

فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة

دراسة فقهية مقارنة

دكتور عطيّة قياض



0137397

Bibliotheca Alexandrina



فِقْهُ الْعَائِلَاتِ الْمَالِيَّةِ
مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ
مِلَّةٌ ثَلَاثَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِقْهُ الْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ

مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

دراسة فقهية مقارنة

دكتور عَطِيَّة فَيَاض

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة

والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

الكتاب : فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة

المؤلف : د. عطية فياض

رقم الطبعة : الأولى

تاريخ الإصدار : ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ - يوليو ١٩٩٩ م

حقوق الطبع : محفوظة للناشر

الناشر : دار النشر للجامعات

رقم الإيداع : ٩٩/١١٣١٢

التقييم الدولي : 1 - 024 - 316 - 977 - I. S. B. N.:

الكود : ٢/١٠٨



دار النشر للجامعات - مصر

ص. ب. ١٣٠ محمد فريد - ١١٥١٨ القاهرة ت: ٢٩٢٧١٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

و بعد ...

فقد طمست حدود ومعالم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، وقد يرجع ذلك لضعف وانحسار دور المسلمين على المستوى الدولى أو المحلى ولتغلب غير المسلمين حضاريا وتقنيا مما أبهر المسلمين وأخذ بلبهم وجعلهم مفتونين بغيرهم.

وأصبحت علاقة المسلمين بغيرهم مرتبطة بالمصالح الدنيوية والأهواء والأعراف المحلية أو الدولية فضلا عما تقضى به المنظمات الدولية التى لا تستقى قراراتها من الشريعة الإسلامية، الأمر الذى رتب بدوره تعاظم الفساد والفتن للجهل بضوابط الشريعة المنظمة لهذه العلاقات ولعدم وجود مرجعية صحيحة مجردة عن الهوى يحتكم إليها عند النزاع.

فالشريعة الإسلامية هى الشريعة الوحيدة التى وضعت الأسس الكاملة والقواعد الحاكمة لعلاقة المسلمين مع غيرهم وذلك على أساس من الحق والعدل والإنصاف مع احتفاظ كل أصحاب دين بعقيدتهم وهويتهم.

فهى الشريعة التى حرمت على جيوشها هدم معابد غير المسلمين سواء أكانت كنائس أم أديرة أم بيوت نار. وتلك آثارهم لم تنزل شاهدة على ذلك.

هى الشريعة التى حرمت قتل من لم يقاتل من الصبيان والنساء والرهبان. وسجلت فى آثارها ونصوصها قول الله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ وسبب نزول تلك الآية معروف فلا يجوز اتهام غير مسلم بذنوب لم يرتكبه لتبرئة مسلم.

وقول النبي ﷺ: « من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فإنا حجيجه » وعندما تحضر الخليفة عمر الوفاة يقول: « أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيرا أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم والأي يكلفوا فوق طاقتهم ».

وحرمت الشريعة الإسلامية دم الذمي وعرضه وماله وأرسيته تلك القاعدة الشرعية « لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين » ويروى أبو يوسف بسنده عن الحسن قال: « من سرق من يهودى أو نصرانى أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما قطع ».

بهذه المبادئ والأحكام وغيرها مما لا يستوعبه هذا التقديم أرسيت الشريعة الإسلامية قواعد التعامل مع الذميين وغيرهم لكن الإسلام لا يريد أن تتمتع الأديان ولا يعرف كل ذى دين الحدود والضوابط الشرعية التي يأمر بها دينه كما يريد البعض من العلمانيين ومن دعاة الماسونية وغيرهم .

فلا يجوز من أجل النظام العالمى الجديد واتفاقية الجات أن يفتح المسلمون أسواقهم للخمر والخنازير والمطبوعات التى تروج للكفر وتدعو إلى التحلل من الشريعة الإسلامية .

فالشريعة الإسلامية وإن كانت لا تدعو إلى الانغلاق وعدم التعامل مع الآخر إلا أنها لا تريد انفتاحا على غير المسلمين - يذيب الهوية ويمحو العقيدة ويقضى على وسطية الأمة المسلمة وتميزها العقيدى والشريعى .

لذلك - كما نرى - فى ثنايا البحث - لا يوجد محظور فى التعامل مع غير المسلمين إلا ويرجع لعقيدة المسلم ومبادئ وأحكام الإسلام فلا تفرقة بسبب جنس أو لون أو دين فى الأحكام الإنسانية العامة .

فالشريعة حرمت على المسلم أشياء لا ينتهكها وفرضت عليه فرائض لا يضيعها فلا ينبغي أن نتهاذى مع غير المسلمين الأصنام ونشرب الخمر وتأكل الخنازير ونوالى المحاربين أو نبني لهم معابد للكفر ومن هنا كان بحثى « فقه المعاملات المالية مع غير المسلمين الذميين - دراسة فقهية مقارنة لحدود مشروعية تعامل المسلمين مع غيرهم من الذميين » توضيحا وإجلاء لما يجب على المسلمين أن يراعوه فى معاملة غير المسلمين فلا يتجاوزوا ما حرم الله ورسوله، ولا يمتنعوا عن التعامل معهم فيما أباحه الله ورسوله لرواسب نفسية وتقاليد اجتماعية .

وقد التزمت فى تحرير المسائل بما صح عن أئمة الفقه الإسلامى وقوى دليله ودلالته وأعرضت عن ضعيف القول وعمما ليس له وجود فى واقعنا المعاصر، كما لم أقتصر على ما جاء عن أئمة

المذاهب الأربعة فقط بل عرضت لأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأقوال
من لم تشتهر مذاهبهم وكذا مذاهب الشيعة والإباضية.
وأسأل الله أن يلهمني الصواب والرشد وأن يجنبني الزلل والعثرات إنه على كل شيء
قدير.

المؤلف

د. عطية فياض

مدرس الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون

بالقاهرة جامعة الأزهر

محتويات البحث

صفحة	الموضوع
٥	تقديم
	الفصل الأول
	حقيقة أهل الذمة
١٣	البحث الأول: التعريف بأهل الذمة
١٧	البحث الثاني: من تثبت له الذمة من غير المسلمين
٢٦	البحث الثالث: بم يكون غير المسلم ذميا
	الفصل الثاني
	حدود المشروعية في التعاملات المالية مع الذميين
٣٥	البحث الأول: الضوابط الشرعية لتعامل المسلمين مع الذميين
٤٦	البحث الثاني: التعاملات المالية مع الذميين فيما هو من خصائص دينهم
٦٩	البحث الثالث: التعاملات المالية مع الذميين فيما ليس من خصائص دينهم
٧٠	الفرع الأول: شراء ذبائح الذميين
٨٦	الفرع الثاني: التعامل مع الذميين فيما يظن تنجسه
٨٨	- شراء أطعمة الذميين
٩٥	- أواني الذميين
٩٩	- البسة الذميين
١٠٠	الفرع الثالث: التعامل مع الذميين بما قد يعود بالضرر على المسلمين
١٠٠	- بيع السلاح لأهل الذمة
١٠٣	- شراء الذمى الأرض العشرية أو إيجارتها

١٠٧	الفرع الرابع: التعامل مع الذميين بما قد يحمل معنى الإهانة للإسلام والمسلمين
١٠٧	- إعطاء الذميين المصحف وكتب العلوم الشرعية
١١٢	- ثبوت الشفاعة للذمي على المسلم
١١٣	الفرع الخامس: التعامل مع الذميين بما يقتضى تصرفهم وولايتهم على المسلمين
١١٣	- الولاية على القاصر والمحجور عليه
١١٤	- وكالة الذمي
١١٦	- الشركة مع الذميين
١١٩	- استئجار الذمي المسلم
١٢١	الفرع السادس: التعامل مع الذميين على سبيل التبريع
١٢٣	- الهبة للذميين واتهابهم
١٢٦	- الوصية للذميين والإيصاء لهم
١٢٩	- العارية من الذمي وللذمي
١٣٠	المبحث الرابع: إعطاء الذميين من القربات المالية للمسلمين
١٣٠	الفرع الأول: دفع زكاة المال للذميين
١٣٤	الفرع الثاني: دفع زكاة الفطر للذميين
١٣٧	الفرع الثالث: دفع الصدقات التطوعية للذميين
١٣٩	الفرع الرابع: دفع الكفارات والغدية والتذور للذميين
١٤١	الفرع الخامس: إعطاء الذميين من أضحيات المسلمين
١٤٢	المبحث الخامس: التوارث بين المسلمين والذميين
١٤٩	الخاتمة
١٥١	المراجع

الفصل الأول

حقيقة أهل الذمة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التعريف بأهل الذمة

المبحث الثاني : من تثبت له الذمة من غير المسلمين

المبحث الثالث : بم يكون غير المسلم ذمياً

المبحث الأول التعريف بأهل الذمة

الذمة - بكسر الذال وفتح الميم وتشديدها: العهد، والكفالة، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق.

قال ابن منظور في اللسان: والذمة: العهد والكفالة وجمعها ذمام، وقلان له ذمة أى حق، وفي حديث على - كرم الله وجهه-: ذمتى رهينة وأنا به زعيم أى ضمانى وعهدى رهن فى الوفاء به، والذمام والذمامة: الحرمة- والذمام: كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة.. قال الجوهري: الذمة أهل العقد، وقال أبو عبيدة: الذمة الأمان.. (١).
ووردت كلمة ذمة في القرآن الكريم ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨] أى عهداً (٢).

وفي الحديث «يسعى بذمتهم أدناهم» «ذمة المسلمين واحدة» «أقلبنا بذمة»، فقد برئت منه الذمة» ومعناها فى كل ذلك العهد والأمان والحفظ والكلال (٣).

وأهل الذمة فى اصطلاح الفقهاء: من عاهدهم الإمام أو نائبه من غير المسلمين عهداً مؤيداً على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقيدتهم نظير التزامهم الجزية ونفوذ أحكام الإسلام الدنيوية عليهم (٤).

فأهل الذمة يتمتعون بالأمن على أنفسهم وعقيدتهم وأموالهم وأعراضهم بموجب عهد المسلمين لهم وهم فى هذا يختلفون عن غيرهم من غير المسلمين الذين لا يتمتعون بهذا العهد المؤيد، ولذا لزم التفرقة بين أهل الذمة وغيرهم أو ما قد يلتبس بهم.
أولاً: أهل الكتاب:

أهل الكتاب من لهم كتاب سماوى ويدينون به كاليهود والنصارى، وهل يشمل هذا

(١) لسان العرب - ابن منظور - ج ١٢/ ٢٢١ دار الفكر وبمراجعة: المغرب - أبو المكارم المطرزي ١٧٦، المصباح المنير - الفيومي - ٢١٠.

(٢) وجاءت الكلمة فى موضع آخر «لا يرقبون فى مؤمن إلا ولا ذمة» ومن معانى «الإل» العهد، والتكرار لاختلاف اللفظين.

(٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر - لابن الأثير الجزرى ج ٣/ ٣٢٤.

(٤) مطالب أولى النهى - الرحيباني - ٥٩١/ ٢.

المصطلح من يؤمن بزبور داود أو صحف إبراهيم وشيث وغيرهم أم انه قاصر على اليهود والنصارى؟ فالجمهور على أن أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة، وتوسع الحنفية فقالوا: إن أهل الكتاب هم: كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، فيشمل اليهود والنصارى ومن آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث وذلك لأنهم يعتقدون ديناً سماوياً منزلاً^(١).

ولا تلازم بين أهل الذمة وأهل الكتاب فقد يكون ذمياً غير كتابي كالمجوسى، وقد يكون كتابياً غير ذمى وهو من كان فى غير دار الإسلام من اليهود والنصارى أو نقض عقد الذمة مع المسلمين.

فالنسبة بين أهل الذمة وأهل الكتاب: ان كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص منه من وجه آخر فيجتمعان فى الكتابى إذا كان من أهل الذمة.

ثانياً: أهل الأمان:

ويطلق هذا المصطلح على المستأمنين: من دخلوا دار الإسلام على امان مؤقت من قبل الإمام أو أحد من المسلمين^(٢).

فالفرق بين المستأمن والذمى ان امان أهل الذمة مؤبد، وامن المستأمن مؤقت، كما أن الذى يمنح امان الذمى الإمام أو نائبه أما امان المستأمن فيجوز لكل مسلم أن يمنحه ما روعيت فيه مصلحة المسلمين، كما أن المستأمن لا يدفع جزية مقابل امانه بخلاف الذمى.

ثالثاً: أهل الهدنة:

ويسمى أهلها مهادنون أو موادعون أو معاهدون، والهدنة هى: أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة بغير عوض أو بعوض^(٣).

ويختلف أهل الهدنة عن أهل الذمة أن أهل الهدنة لا يقيمون بموجب هذا العهد فى دار الإسلام ولو حدث فيكون مؤقتاً، كما أن الهدنة لا يلزم أن تكون بعوض يدفعه المحاربون بخلاف الذمة فلا بد فيها من عوض.

ويختلف المهادنون عن المستأمنين فى أن المستأمن قد يمنح الامان من قبل الإمام أو من أفراد

(١) شرح فتح القدير - الكمال بن الهمام - ج٦ / ٤٨ المغنى - ابن قدامة - ج٧ / ١٠٠ .

(٢) الامان ضد الحرف وتعريفه اصطلاحاً: رفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما .

يراجع شرح حدود ابن عرفة - ١٤٣ .

(٣) عرفها ابن عرفة بقوله: «المهادنة: عقد المسلم مع الحربى على المسألة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، ومن مترادفات للمهادنة: الصلح والإستيمان والمعاهدة، شرح حدود ابن عرفة ١٤٤ .

المسلمين أما الهدنة فلا يعقدها إلا الإمام أو نائبه .

رابعاً: أهل الحرب :

الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ولم يعقد لهم ذمة ولا امان، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام . والمحارب غير المعاهد يحل دمه وماله وأرضه ويكون ولي الأمر مخيراً في أسراهم بين القتل والرق والمن والفداء وفرض الجزية على القادرين منهم .

وهذا المصطلح لا يطلق إلا في حرب المسلمين مع الكفار وأحكام الحرب والسلام أو أحكام الجهاد وأثاره لا تطبق إلا على ذلك، أما في محاربة المسلمين لبعضهم - للأسف - فلا تطبق عليها أحكام الجهاد وإنما تطبق عليها أحكام البغى المفصلة في الفقه الإسلامي والمأخوذة من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلَا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَبْغِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩] .

وجهاد المحاربين من فرائض الإسلام ويتعين الفرض إن سلب هؤلاء المحاربون أرضاً أو عرضاً أو مالا للمسلمين ووجب على من بالشرق نصرة أهل المغرب وكذا العكس، ولا يحل مودتهم ولا تبادل المصالح معهم ولا تصدير ما يتقرون به على قتالنا وقد ذم الله نفرًا من المنافقين عند ما سارعوا إلى التحالف مع المحاربين خشية حرمانهم من بعض الفوائد والمصالح الدنيوية فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) ﴾ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ﴿ [المائدة: ٥١، ٥٢] .

ويختلف أهل الحرب عن أهل الذمة في أن أهل الحرب لا امان لهم ولا عهد ويجب أن يقاتلوا بخلاف أهل الذمة .

خامساً: الكفار:

جميع غير المسلمين يطلق عليه لفظ كفار سواء كانوا أهل كتاب أم كانوا وثنيين أم كانوا لا دينيين، كما يطلق على المسلم المرتد .

فالكفر نقيض الإيمان فاهل الكتاب وإن كانوا يؤمنون بالله -على ما يدعون - فقد كفروا بنبوة محمد ﷺ بل وكفروا بالإسلام فهم من هذه الناحية كفار وقد وصفهم الله عز وجل بتلك

الصفة فى محكم آياته فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤١].

وذكر ابن منظور فى اللسان ان عبد الملك كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن الكفر فقال: الكفر على وجوه: - فكفر هو شرك يتخذ مع الله إلهاً آخر، وكفر بكتاب الله ورسوله، وكفر بإدعاء ولد لله، وكفر مدعى الإسلام وهو أن يعمل أعمالاً بغير ما أنزل الله ويسعى فى الأرض فساداً ويقتل نفساً محرمة بغير حق ثم نحو ذلك من الأعمال كفران: أحدها: كفر نعمة الله، والآخر: التكذيب بالله . . . (١).

إلا أن الإسلام يفرق بين كفار أهل الكتاب وغيرهم، حيث إن كفار أهل الكتاب يدعون لإيمانهم بالله واليوم الآخر وإن كان هذا الإيمان محرّفًا ثم هم أتباع دين حق وإن كان منسوخًا بدين الإسلام، ولذلك ميزهم الإسلام عن الوثنيين والمشركين والدهريين وأشبهاء ذلك فى جواز نكاح النساء الكتابيات وذبائح الكتابيين وغير ذلك من المستثنيات وبتفصيل وتقييد، حيث لا تجوز التسوية بين أهل كتاب يعيشون مع المسلمين لا يعادونهم ولا يتآمرون عليهم ولا يمحرون بهم وبين أهل كتاب يتربصون بالمسلمين الدوائر يسلبون أرضهم وديارهم ويهتكون أعراضهم باسم الصليب أو ما يسمى عندهم بالتطهير العرقى . فالآخرون محاربون يجب على جميع المسلمين قتالهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله .

(١) لسان العرب ج٥/ ١٤٥ .

المبحث الثاني

من تثبت له الذمة من غير المسلمين

اتفق الفقهاء على عدم جواز إعطاء الذمة للمرتدين من المسلمين حيث إن إعطاء الذمة لهم يعنى أمنهم فى أنفسهم وحكم المرتدين باتفاق القتل وإن خالف الحنفية فى المرأة المرتدة، حيث تحبس حتى تموت أو تتوب وذلك قياساً على النهى عن قتال الكافرات إلا أن تلك المرتدة إن دعت إلى الكفر وأفسدت غيرها من المسلمين فإنها عندئذ تقتل.

يقول الكاسانى «وأما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت، ولا تقتل عندنا ولكنها تجبر على الإسلام وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج فى كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا حبست ثانياً هكذا إلى أن تسلم أو تموت»^(١).

ويقول الكمال «ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأى وتبع تقتل لردتها بل لأنها حينئذ تسعى فى الأرض بالفساد»^(٢).

وأدلة قتل المرتد ثابتة فى الصحاح منها:

– ما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه^(٣).

– ما أخرجه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ أرسل أبا موسى الأشعري إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم ألقى له وساده، قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله – ثلاث مرات. فأمر به فقتل^(٤).

– وأخرج البخارى ومسلم – عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٥).

(١) بدائع الصنائع ج٧/١٣٥.

(٢) شرح فتح القدير ج٦/٧٣.

(٣) الحديث رواه البخارى ج٣/١٠٩٨ سنن أبى داود ج٤/١٢٦، سنن الترمذى ج٤/٥٩ سنن ابن ماجه ج٢/٨٤٨ المسند ج١/٢١٧، صحيح ابن حبان ج١/٣٢٧ وغير ذلك.

(٤) صحيح البخارى ج٦/٢٥٣٧، صحيح مسلم ج٣/١٤٥٦.

(٥) صحيح البخارى ج٦/٢٩٢١، صحيح مسلم ج٣/١٣٠٢.

ولذلك من كان مسلماً ثم تهود أو تنصر أو أشرك فليس له ذمة ولا عهد ولا أمان بل يقتل .
يقول الكاساني فيمن لا تعقد معهم الذمة ومنها: ألا يكون مرتداً فإنه لا يقبل منه إلا
الإسلام أو السيف . . ولأن العقد فى حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام لأن الظاهر أنه لا
ينتقل عن دين الإسلام بعد ما عرف محاسنه وشرائعه المحموده فى العقول إلا لسوء اختياره
وشؤم طبعه فيقع اليأس عن فلاحه فلا يكون عقد الذمة وقبول الجزية فى حقه وسيلة إلى
الإسلام (١) .

أما حكم عقد الذمة مع غير المسلمين أى الكفار الأصليين فعلى النحو التالى :

أولاً: أهل الكتاب

اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة ومنحها لأهل الكتاب فى الجملة وقد دل على ذلك
الكتاب والسنة .

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾
[التوبة: ٢٩] .

فدللت الآية الكريمة أن الذين أوتوا الكتاب لا يكف عن قتالهم إلا إذا أسلموا أو أعطوا
الجزية وهو موجب عقد الذمة معهم .

ومن السنة: ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى
حلة... (٢) .

وما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران
وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له (٣) .

يقول الحمصكى « وتوضع على كتابى يدخل فى اليهود السامرة، لأنهم يدينون بشريعة
موسى عليه السلام وفى النصارى الفرنج والأرمن (٤) .

ويقول النووى « ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ

(١) البدائع ج٧/ ١١١ .

(٢) سنن أبى داود ج٣/ ١٦٧ .

(٣) المصنف - ابن أبى شيبة ج٨/ ٥٦٤ قال الزيلعى: وهو مرسل ورواه أبو عبيدة فى الأموال، نصب الراية
ج٣/ ٣٨٦ .

(٤) شرح الدر المختار ج٢/ ١٠٦ .

أو شككتنا في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود ﷺ ومن أحد أبويه كتابي والآخروثنى على المذهب» (١).

ويقول ابن قدامة وجمته أن الذين تقبل منهم الجزية صنفان: أهل كتاب، ومن له شبهة كتاب، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام وإنما خالفوهم في فروع دينهم، وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته فكلهم من أهل الإنجيل ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب» (٢).

ثانياً: المجوس (٣):

اتفق الفقهاء أيضاً على جواز عقد الذمة مع المجوسيين وذلك للأدلة الصحيحة على ذلك منها:

– ما رواه الشيخان عن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي» (٤).

– ما رواه البخاري وغيره عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» (٥).

– ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبه أنه قال لعامل كسرى «أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» (٦).

(١) مغنى المحتاج ج٤ / ٦٤.

(٢) المغنى - ابن قدامة - ج٩ / ٢٦٣.

(٣) المجوس: كلمة فارسية، وهم أمة من الناس لهم نحلة خاصة يعبدون النار، ويقولون بأن للعالم أصليين نوراً وظلمة، فالنور إله الخير ولاجله يستديمون وقود النار، والظلمة إله الشر. وقد روى عن سيدنا علي - كرم الله وجهه - أنه كان لهم كتاب سماوي، فسكرو ملكهم ووقع على ابنته أو اخته فاطم على بعض أهل مملكته فلما أتوه قال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم؟ وقد كان آدم ينكح بنيه بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرقع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم. لسان العرب ج٦ / ٢١٣، الام ج٨ / ٦٢١، مشكل الآثار ج٢ / ٢٥٩.

(٤) صحيح البخاري ج٣ / ١١٥٢، صحيح مسلم ج٤ / ٢٢٧٣.

(٥) صحيح البخاري ج٣ / ١١٥١، مستد أبي يعلى ج٢ / ١٦٧.

(٦) صحيح البخاري ج٣ / ١١٥٢.

– ما رواه ابن أبي شيبه عن الزهري قال : أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر من كل حالمة ديناراً .

وروى أيضاً أن عمر قال وهو بين القبر والمنبر ما أدرى كيف أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول « سنوإبهم سنة أهل الكتاب » (١).

ثالثاً : الصابئة

لغة : جمع الصابيء، والصابئ من خرج من دين إلى دين .

أما حقيقة الصابئة التي ورد ذكرها في القرآن الكريم كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ ﴾ [البقرة : ٦٢] فيذكر بعض الفقهاء : أنهم أهل كتاب ونقل ذلك عن ابن عباس : أنهم صنف من النصارى ألين منهم قولاً، وبه قال الإمام أحمد في رواية، وقال السدي وإسحق بن راهويه : هم طائفة من أهل الكتاب لأنهم يقرءون الزبور وبه قال الإمام أبو حنيفة .

وهناك من يقول بأنهم قوم تركب دينهم بين النصارى والمجوس وهو قول سعيد بن جبير . ومن يقول : إنهم يعبدون الكواكب وليسوا بأهل كتاب، وعابد الكوكب وثني وهو قول الصحابين من الحنفية (٢) .

وفي عقد الذمة معهم قولان :

الأول : يعقد معهم الذمة وتتخذ منهم الجزية وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والزيدي .

الثاني : لا يجوز عقد الذمة معهم وإنما الإسلام أو القتال وهو قول الصحابين من الحنفية والظاهرية والإمامية (٣) .

ووجه القول الأول، أن الصابئة إحدى فرق أهل الكتاب أو لهم شبهة كتاب، أما القول

(١) المصنف ج٧/٥٨٣ .

(٢) لسان العرب ج١/١٠٧، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج١/٤٣٤، أحكام القرآن - الجصاص - ج٣/١٣٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٣/١٣٥، بدائع الصنائع ج٧/١١١، الأم ج٤/٢٥٤ . الفرر البهية ج٥/١٣٨، مطالب أولى النهى ج٢/٥٩٣، الفواكه الدواني ج١/٣٩٧ . البحر الزخار ج٦/٤٥٦، الروضة البهية ج٢/٥٩٣، الفواكه الدواني ج١/٣٩٧ . البحر الزخار ج٦/٤٥٦، الروضة البهية ج٢/٣٨٨، المحلى ج٥/٣٧٥ .

الثاني فتوقف عند النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تحصر الجزية في أهل الكتاب والمجوس فقط. وأهل الكتاب عندهم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة وليس منهم الصابئة.

رابعاً: المشركون وعبدة الأوثان واللادينين

اختلف الفقهاء في جواز عقد الذمة مع المشركين وعبدة الأوثان وغيرهم على ثلاثة أقوال:
الأول: لا تعقد الذمة مع المشركين مطلقاً ولا تقبل منهم الجزية سواء كانوا عرباً أو عجماء، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، وهو قول الشافعية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد وابن الماجشون من المالكية.

الثاني: تعقد الذمة مع المشركين العجم فقط أما مشركى العرب فلا تقبل منهم، وهو قول الخنفية ومالك في رواية ابن القاسم عنه وأخذ بها هو وأشهب وسحنون وإحدى الروايات عن أحمد.

الثالث: تعقد الذمة مع جميع المشركين عرباً كانوا أو عجماء وهو الراجح عند المالكية وقول الأوزاعي^(١).

أدلة القول الأول:

استدل من قال بعدم جواز عقد الذمة مع المشركين بالكتاب والسنة والمعقول.
من الكتاب - قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة: ٢٩].
وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تقضى بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة ولا دلالة للفظ في حق غيرهم من المشركين.

- وقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿ تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا ﴾ [الفتح: ١٦].

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - حكم في المشركين حكماً: - فحكم أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا، فلا جزية على المشركين ولا ذمة لهم^(٢).

(١) أحكام القرآن - الجصاص ج٢/٣١٢، المبسوط ج١/١١٧، الام ج٤/١٨٤ التاج والإكليل

ج٤/٥٩٤، الروضة البهية ج٢/٣٨٨، البحر الزخار ج٦/٤٥٦.

(٢) أحكام القرآن - الإمام الشافعي ج٢/٥٦.

ومن السنة: ما رواه البخارى عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله» (١).

وجه الدلالة: أن الحديث عام فى قتال كل من لم يقل لا إله إلا الله ولم يخص من هذا العموم إلا أهل الكتاب والمجوس فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم، فلا تقبل الجزية من عبدة الأوثان سواء كانوا عربياً أو عجماً.

- وروى الشافعى عن عبد الرحمن بن عوف قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول فى المجوس سنوابهم سنة أهل الكتاب، وذلك عند سؤال عمر ماذا يصنع مع المجوس» (٢).

وجه الدلالة: ما قاله الإمام الشافعى: أن النبى ﷺ - لو أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب لقال «سنا بجمع المشركين سنة أهل الكتاب» ولكن لما قال: «سنوابهم» فقد خصهم، وإذ خصهم فغيرهم مخالف، ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب. ويقول «ولا يجوز أن يسأل عمر عن المجوس ويقول: ما أدرى كيف اصنع بهم؟ وهو يجوز عنده أن تؤخذ الجزية من جميع المشركين فلا يسأل عما يعلم أنه جائز له، ولكن سأل عن المجوس إذ لم يعرف من كتابهم ما عرف من كتاب اليهود والنصارى حتى أخبر عن النبى ﷺ بأخذه الجزية وأمره بأخذ الجزية منهم فيتبعه، وفى كل ما حكيت ما يدل على أنه لا يسعه أخذ الجزية من غير أهل الكتاب» (٣).

ومن المعقول: أن المشركين من عبدة الأوثان وغيرهم ليس عندهم سابقة من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام فلا حرمة لمعتقدتهم.

أدلة القول الثانى:

استدل من قال يقبول الجزية من مشركى العجم دون العرب بما يلى:

١- خصصوا الآيات الواردة فى قتال المشركين كافة بانها واردة فى العرب فقط لأن قوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» خاص بمشركى العرب لأنه مرتب على قوله تعالى: «فإذا انسلك الشهر الحرم فاقتلوا المشركين» وهى الأشهر الأربعة التى كان العرب يحرمون القتال فيها» (٤).

٢- ما رواه عبد الرزاق من حديث الزهري أن النبى ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب» (٥).

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٤) أحكام القرآن - الجصاص - ج ٣/ ١٢١.

(١) صحيح البخارى ٥٠٧/٢.

(٣) الام ج ٤/ ١٨٤.

(٥)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركى العرب .

٣- ما رواه الإمام مالك فى الموطأ وغيره عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب^(١) .

وجه الدلالة: أن إعطاءهم الذمة يقتضى وجودهم ويقاؤهم فى جزيرة العرب وهو المنتهى عنه .

٤- قياس مشركى العرب على المرتدين عن الإسلام، حيث لا يقبل منهم الجزية، يقول السرخسى «ولا يقبل من مشركى العرب الصلح والذمة ولكن يدعون إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا قوتلوا وتسترق نساؤهم وذرايهم ولا يجبرون على الإسلام وهم فى ذلك بمنزلة المرتدين»^(٢) ثم إنهم رهط النبي ﷺ - فلا يقبل منهم إلا الإسلام .

ووجه التفرقة بين مشركى العرب ومشركى العجم:

أن كفر مشركى العرب قد تغلظ لأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة فى حقهم أظهر لأنهم كانوا أعرف بمعانيه ووجوه الفصاحة فيه وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى: ﴿قل للمخلفين من الأعراب استدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون﴾ .

ووجه التفرقة بين مشركى العرب وغيرهم من أهل الكتاب:

أن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع فى ذلك بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملوا محاسن الإسلام وشريعته وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام .

وهذا المعنى لا يحصل بعقد الذمة مع مشركى العرب لأنهم أهل تقليد وعادة لا يعرفون سوى العادة وتقليد الآباء بل يعدون ما سوى ذلك سخرية وجنوناً فلا يشتغلون بالتأمل والنظر فى محاسن الشريعة ليقفوا عليها فيدعوهم إلى الإسلام فتعين السيف داعياً لهم إلى الإسلام ولهذا لم يقبل منهم رسول الله ﷺ الجزية ومشركو العجم ملحقون بأهل الكتاب فى هذا الحكم^(٣) .

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بقبول الجزية وإعطاء الذمة من جميع غير المسلمين أيأ كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب عرباً كانوا أو عجماً بما يلى:

(٣) بدائع الصنائع ج٧/١١١ .

(٢) المبسوط ج١/١١٧ .

(١) اللوطا ج٢/٨٩٢ .

١- ما رواه مسلم وغيره عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش وصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك فاقبل وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أو اختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الفء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم..» (١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ «عدوك من المشركين» إما أن يكون خاصاً بعبدة الأوثان ونحوهم من غير أهل الكتاب وإما أن يكون عاماً في جميع الكفار من أهل الكتاب وعبدة الأوثان وعلى كل منهما يحصل المقصود وهو قبول الجزية من عبدة الأوثان لأنه لو اقتص بغير أهل الكتاب من عبدة الأوثان فالحديث يفيد قبول الجزية من عبدة الأوثان وإذا كان عاماً فيستفاد منه أيضاً قبول الجزية من عبدة الأوثان وأهل الكتاب.

يقول الشوكاني «ظاهرة عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي وغير الكتابي» (٢) ويقول الصنعاني في الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي أو غير كتابي» (٣).

٢- القياس على قبول الجزية من أهل الكتاب والمجوس.

يقول ابن القيم «ومن تأمل السير وأيام الإسلام على أن الأمر كذلك فلم تؤخذ منهم الجزية - مشركي العرب - لعدم من يؤخذ منه لا لأنهم ليسوا من أهلها، قالوا: وقد أخذها من المجوس وليسوا بأهل كتاب ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع، وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده، ولا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ كما ثبت عنه في صحيح مسلم..» (٤).

مناقشة وترجيح:

إن الأدلة التي خصت جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب لم تمنع أخذها من غيرهم غاية ما

(١) صحيح مسلم ج٣/ ١٣٥٧ صحيح ابن حبان ج١١/ ٤٢. (٢) نيل الأوطار ج٧/ ٢٧٣.

(٣) سبل السلام ج٢/ ٤٦٨. (٤) زاد المعاد ج٢/ ٨٠.

تفيدة أنها تجوز عقد الذمة مع هؤلاء ويستفاد اخذ الجزية من غيرهم من أدلة أخرى وهي موجودة وصحيحة.

كما أن الأدلة التي تدل على قتل جميع المشركين إنما تحمل على قتال المشركين المحاربين وهذا أمر متفق عليه سواء كان غير المسلم مشركاً أو كتابياً ويدل على ذلك أن هناك آيات كثيرة وضحت ذلك منها قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١٦٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْقِتَّةَ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٦١) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٦٢) ﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ انْتِهَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٣٩) ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦].

فهذه الآيات توضح أن قتال المشركين يكون إذا قاتلوا المسلمين أو فتنوهم عن دينهم فالفتنة فى الدين أشد من القتل أما إذا رضوا بالبقاء فى دار الإسلام فلا يقاتلوا، ودعوى نسخ هذه الآيات بأية براءة، وهى قوله تعالى « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » مختلف فيها وروى عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابن عباس وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم أن لا نسخ فى آيات البقرة ورجح الطبرى هذا القول وقال: وأولى هذين القولين بالصواب القول الذى قاله عمر بن عبد العزيز لأن دعوى المدعى نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخه بغير دلالة على صحة دعواه محكم (١).

أما من قال بعدم أخذها من مشركى العرب فإن أدلتهم لا تنهض على معارضة أدلة العموم وقد ثبت أن النبى ﷺ أخذ الجزية من العرب كتابيين أو مجوس والمشركون من العرب شأنهم شأنه المجوس إن لم يكن المجوس أشد حالاً من مشركى العرب كما ذكر ابن القيم، وقد ثبت أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب، وأخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب وبعث معاذاً إلى اليمن وكانوا عربياً ومن مجوس هجر وغير ذلك.

ونخلص من ذلك أن الذمة تعقد لغير المسلمين عجمهم وعربهم من له كتاب ومن ليس له كتاب ما قبلوا عقد الذمة وأقاموا فى دار الإسلام وكفوا أيديهم والسنتهم عن الإسلام والمسلمين وهو الراجع لما تقدم.

(١) الجامع لاحكام القرآن - القرطبي - ٣٤٢/٢ تفسير الطبرى.

المبحث الثالث

بم يكون غير المسلم ذمياً

يكون غير المسلم ذمياً بواحد من أربعة أمور: عقد الذمة - القرائن الدالة على رضاه بالذمة - التبعية للغير - منح الإمام لهم الذمة بعد الفتح.

ونتناول هذه الأمور الأربعة في أربعة أفرع:

الفرع الأول

ثبوت الذمة بالعقد

تعطى الذمة لغير المسلمين المستحقين لذلك بموجب عقد بينهم وبين المسلمين يمثل المسلمين فيه الإمام أو نائبه وهو يقتضى إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية عليهم.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الذمة المؤبد يتولى إبرامه مع غير المسلم الإمام أو نائبه فلا يصح من غيرهما لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأن عقد الذمة عقد مؤبد فلم يجوز أن يفتات به على الإمام.

وأجاز الحنفية لكل مسلم أن يبرم عقد الذمة مع غير المسلم لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه ولأنه مقابل الجزية فتتحقق فيه المصلحة ولأنه مفروض عند طلبهم له وفي انعقاده إسقاط الفرض عن الإمام وعمامة المسلمين^(١).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما لهذا العقد من خطر، حيث يترتب عليه من الآثار ما ينبغي أن يقف عليه الإمام من حيث الأمان المؤبد وعصمة النفس والمال والعرض ومن حيث ما يدفعه الذمى من جزية وكل هذا يجب ألا يترك لأحاد المسلمين بل يترك نظره للإمام أو نائبه ليقدر المصلحة للمسلمين.

ما يشترط في عقد الذمة:

أولاً: أن يكون مؤبداً فإن وقت له وقت لم يصح عقد الذمة لأن عقد الذمة في إفادة العصمة كالحلف عن عقد الإسلام وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً فكذا عقد الذمة، وفي قول عند الشافعية أنه يصح مؤقتاً والمذهب عندهم على خلافه قال الشريبي «ولا يصح العقد للجزية

(١) بدائع الصنائع ١١/٧، منح الجليل ٢١٣/٣، معنى المحتاج ٦٠/٦، كشاف القناع ١١٦/٣.

مؤقتاً على المذهب لانه عقد يحقن به الدم فلا يجوز مؤقتاً كعقد الإسلام وفي قول أو وجه يصح^(١).

ثانياً: قبول والتزام أحكام الإسلام الدنيوية عليهم وكذا ما يعتقدون حرمة كالزنى والسرقة وقتل النفس بغير حق. وسائر الفواحش، لا العبادات ولا ما يعتقدون إباحته كشراب الخمر واكل الخنزير - على تفصيل يأتي.

ثالثاً: دفع الجزية لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

ويفصل بعض العلماء فى الشروط التى يتضمنها العقد فيذكر الماوردى فى الاحكام السلطانية ستة شروط مستحقة أحدها: ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له، الثانى: ان لا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء، الثالث: ألا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه، الرابع: ألا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح، الخامس: ألا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه، السادس ألا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا اغنياءهم^(٢).

وفى مقابل التزام الذميين بهذه الشروط يعصم دم الذمى وماله وعرضه، ولا يتعرض له فى عقيدته ولا فى عبادته وتسجل كتب التاريخ الإسلامى نصوص المعاهدات التى أبرمها المسلمون مع الذميين وفيها بيان واضح لما يؤخذ به أهل الذمة وما يجب لهم.

يقول الكاسانى «إن لعقد الذمة أحكاماً منها: عصمة النفس لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾، إلى قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ نهى سبحانه وتعالى إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية وإذا انتهت الإباحة ثبتت العصمة. ومنها: عصمة المال لأنها تابعة لعصمة النفس»^(٣).

ويقول الباجى «ولا يمتنعون من التقلب فى التجارات والتعرض للمكاسب بالعمل والتجارة والسائمة وغير ذلك من انواع المكاسب لانه لم تعقد لهم الذمة إلا على التصرف والتكسب...»^(٤).

ويقول ابن قدامة «وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لانه التزم بالعهد حفظهم»^(٥).

(٢) الاحكام السلطانية / ١٨٥.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباغى ١٧٧/٢.

(١) مغنى المحتاج ٦/٦٠.

(٣) بدائع الصنائع ٧/١١١.

(٥) المغنى ٩/٢٨٩.

الفرع الثانى ثبوت الذمة بالقرائن

قد لا يعقد مع غير المسلم عقد ذمة ومع ذلك تثبت له أحكام الذميين وذلك لوجود قرينة تدل على أنه رضى بذلك وهذه القرائن أنواع:

النوع الأول: الإقامة فى دار الإسلام

إذا دخل المستامن بلاد الإسلام بعقد أمان مؤقت ثم طالته إقامته فى بلاد المسلمين فهذه قرينة تدل على رضاه بالإقامة الدائمة وقبوله شروط أهل الذمة.

وقد اتفق الفقهاء على أن المستامن إذا أقام فى بلاد المسلمين إقامة طويلة يصير بعدها ذمياً إذا قبل شروط أهل الذمة جاء فى الفتاوى الهندية: إذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول له الإمام: إن أقمتم سنة كاملة وضعت عليكم الجزية ثم إن رجع إلى وطنه بعد مقالة الإمام تلك له قبل تمام السنة فلا سبيل عليه، فإن مكث سنة فهو ذمى وتعتبر المدة من وقت التقدم إليه لا من وقت دخوله دار الإسلام، وللإمام أن يقدر له أقل من ذلك» (١).

وقال الإمام الشافعى فى الام «وإذا قدم المستامن من أرض الحرب فكان على النصرانية أو المجوسية أو اليهودية فنكح وزرع فلا خراج عليه ويقال له: إن أردت المقام فصالحنا على أن تؤدى الجزية وجزيته على ما صالح عليه، وإن أبى الصلح اخرج» (٢).

وقال الباجى فى شرح الموطأ «أن يؤمن الإمام الرجل والجماعة من المشركين تاميناً مطلقاً فهذا يقتضى كونه آمناً من القتل والاسترقاق، فإن أراد البقاء فى بلاد المسلمين على أداء الجزية كان له ذلك، وإن أراد الرجوع إلى حيث شاء من بلاد الحرب فهو آمن حتى يبلغ موضع امتناعه من بلاد الحرب» (٣).

وقال البهوتى: وإذا أمن العدو فى دار الإسلام إلى مدة معلومة صح أمانه بشرطه السابق فإذا بلغها واختار البقاء فى دارنا أدى الجزية إن كان ممن تعقد له الذمة» (٤).

ويلاحظ أن الحنفية هم الذين فصلوا فى المدة التى يمنح بعدها المستامن حق الإقامة الدائمة ويعقد معه عقد الذمة.

(١) الفتاوى الهندية ج٢/ ٢٣٤.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٣/ ١٧٤.

(٣) الام ج٤/ ٣٠١.

(٤) كشاف القناع ج٣/ ١١١.

النوع الثاني: زواج الحربية من المسلم أو الذمي.

وهذا مما ذكره الحنفية من أن الحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلماً أو ذمياً فقد توطنت وصارت ذمية فهي قد جعلت نفسها تابعة لمن هو في دار الإسلام على التأييد ورضائها بذلك دلالة كالرضا بطريق الإفصاح فلهذا صارت ذمية.

قال محمد بن الحسن الشيباني «فإذا تزوجت المستأمنة في دارنا مسلماً أو ذمياً صارت ذمية لا تتمكن من الرجوع إلى دار الحرب بخلاف المستأمنة. إذا تزوج ذمية، وعلى هذا لو دخل رجل مع امرأته إلينا بأمان ثم صار الزوج ذمياً فليس لها أن ترجع إلى دار الحرب، وكذلك لو أسلم وهي من أهل الكتاب...» (١).

وتوجيه ذلك عند الحنفية أن المرأة في هذه الحالة تكون تابعة للزوج فتأخذ حكمه.

أما الحنابلة فلم يعطوا المرأة بهذا الزواج عقد الذمة المؤبد يقول ابن قدامة «وإذا دخلت الحربية إلينا بأمان فتزوجت ذمياً في دارنا ثم أرادت الرجوع لم تمنع» (٢) وتوجيه ذلك: أن عقد الأمان عقد لا يلزم الرجل المقام به فلا يلزم المرأة.

النوع الثالث: شراء الأراضى الخراجية (٣)

إن وظيفة الخراج تختص بالمقام في دار الإسلام، فإذا قبلها فقد رضى بكونه من أهل دار الإسلام فيصير ذمياً (٤).

الضرع الثالث

ثبوت الذمة بالتبعية

توجد حالات يصير فيها غير المسلم ذمياً بالتبعية لغيره الذي تربطه به علاقة تستوجب هذه التبعية منها:

أ- الأولاد دون سن البلوغ والزوجة.

يدخل الأولاد الصغار دون سن البلوغ في عقد الذمة تبعاً لآبائهم أو أمهاتهم إذا دخلوا في الذمة، وإذا بلغ الصغار تؤخذ منهم الجزية دون عقد جديد عند جمهور الفقهاء (الحنفية)

(٢) للفتى ج٩/١٩٩.

(١) شرح السير الكبير.. السرخسي - ج٥/١٨٦٤.

(٣) الأرض الخراجية: الخراج يطلق على ما يحصل من غلة الأرض وعلى غير ذلك إلا أنه هنا يراد به: ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها، وضرب الخراج على أراضى البلاد التي فتحت وتركت بيد أهلها يدفعون عنها خراجاً.

(٤) شرح السير الكبير - المرجع السابق.

والمالكية والحنابلة) وفي الأصح عند الشافعية يستأنف لمن بلغ من الصغار عقد ذمة لأن العقد الأول كان للأصل دونه، فعلى هذا جزيته على ما يقع عليه التراضى ومثل هذا الحكم المقرر للصغار يجرى على الزوجة عند الحنفية لأن المرأة فى المقام تابعة للزوج (١).

ب- اللقيط (٢)

إذا وجد اللقيط فى مكان أهل الذمة كقراهم أو بيعهم وكنائسهم يعتبر ذمياً تبعاً لهم، أما إن كان المكان مشتركاً بين المسلمين وغيرهم فيحكم بإسلامه تغليبا للإسلام.

الفرع الرابع

الذمة بالغلبة والفتح

وهذا النوع يتحقق فيما إذا فتح الله على المسلمين بلاداً غير مفتوحة ويرى إمام المسلمين ترك أهل هذه البلاد أحراراً بالذمة ودفع الجزية، كما فعل عمر بن الخطاب .. فى فتح سواد العراق .

قال أبو يوسف فى الخراج «قال محمد بن إسحاق عن الزهرى: قال: افتتح عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- العراق كلها إلا خراسان والسند، وافتتح الشام كلها ومصر إلا إفريقية، وأما خراسان وإفريقية فافتتحتا فى زمن عثمان بن عفان -رضى الله تعالى عنه- وافتتح عمر السواد والأهواز، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن، فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض» (٣).

(١) بدائع الصنائع ج٧/١١١، شرح الخرشي على خليل ج٣/١٤٤: معنى المحتاج ج٢/٦٣ الفروع ج٦/٢٦٥.

(٢) اللقيط: الصغير الأدمى الذى لا يعلم أبواه ولا رقه.

(٣) الخراج: ٢٨.

الفصل الثاني

حدود المشروعية في التعاملات المالية مع الذميين

حدود المشروعية فى المعاملات المالية مع الذميين

إذا أعطى غير المسلم الذمة بموجب عقد أو غيره فإنه يصبح من رعايا الدولة الإسلامية ومن مواطنيها يسرى عليه ما يسرى على المسلم دون تفرقة أو تمييز فيتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المسلم ويلتزم أيضا بكافة الواجبات إلا ما تستوجبه أمور العقيدة الإسلامية أو يحتمه أمن الدولة الإسلامية .

ولا حرج على المسلم أن يتعامل مع الذمى بشتى أنواع المعاملات المالية المختلفة بالضوابط التي وضعها الإسلام لذلك ومن أدلة الجواز: ما جاء فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [المائدة: ٥] .

وإباحة طعامهم يقتضى التعامل معهم بيعا وشراء أو هبة أو غير ذلك .

— ما اتفق عليه الشيخان عن عائشة أن النبى ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد (١) .

وفى لفظ « توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير » .

ومن فقه الحديث: يقول النووى: « وفيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما فى أيديهم » (٢) .

ويقول ابن دقيق العيد: « فيه جواز معاملة الكفار وعدم اعتبار الفساد فى معاملاتهم » (٣) .

ويقول الشوكانى: « وفيه أيضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها » (٤) .

إلا أن الشريعة الإسلامية لم تترك هذا الإطلاق دون ضوابط وتقييد وذلك لاختلاف الشرائع والمباحات فقد تبيح شرائع الذميين أمرا حرمته الشريعة الإسلامية، أو ينطوى هذا التعامل على

(١) الحديث رواه البخارى ٢/٨٨٧، صحيح مسلم ٣/١٢٢٦ .

(٢) شرح النووى على مسلم ١١/٤٠ .

(٣) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٤٤ .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٥/٢٢٧ .

إلحاق ضرر بالمسلمين .

ونعرض فى هذا الفصل لجملة من المباحث تعالج ذلك وتوضحه على النحو التالى :

المبحث الأول : الضوابط الشرعية لتعامل المسلمين مع الذميين

المبحث الثانى : المعاملات المالية مع الذميين فيما هو من خصائص دينهم .

المبحث الثالث : المعاملات المالية مع الذميين فيما ليس من خصائص دينهم .

المبحث الرابع : المعاملات المالية التعبدية مع الذميين .

المبحث الخامس : التوارث بين المسلمين والذميين

المبحث الأول

الضوابط الشرعية لتعامل المسلمين مع الذميين

لم ترد هذه الضوابط فى الشريعة على سبيل التحديد والحصر وإنما وردت فى ثنايا العقود والمعهود والالتزامات، ثم إنها ضوابط عامة يندرج تحتها العديد من الجزئيات ويرد عليها بعض الاستثناءات وهى كما يلى :

أولاً: أن يكون التعامل فى حدود ماأباحته الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية هى الحاكمة فى دار الإسلام أيا كان المتعاملون، فتعامل المسلم مع الذمى ومن باب أولى تعامل المسلم مع المسلم إنما يكون فى حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية سواء فى محل العقد من سلع وبضائع وانتقال حقوق وتبادل التزامات أو فى الإجراءات الشكلية لإتمام العقد، فتعاطى العقود الفاسدة حرام أيا كان من يتعاطاها . ووجه ذلك : أن دار الإسلام يجب ألا يعلو فيها غير أحكام الإسلام ومن هنا سميت بدار الإسلام، وسميت الدولة بالدولة الإسلامية، ثم إن أحد أطراف العلاقة فى تعامل المسلم مع الذمى مسلم وهو مخاطب بالشريعة ومكلف بأوامرها ونواهيها.

وعلى ذلك يجب توافر جميع أركان وشروط أى عقد يعقده المسلم مع الذمى وإلا كان باطلاً أو فاسداً تنعدم آثاره يقول الكاسانى : « فيجوزى الرباين أهل الذمة وبين المسلم والذمى لان حرمة الربا ثابتة فى حقهم»^(١).

ويقول : « ولو باع ذمى من ذمى خمراً أو خنزيراً ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض يفسخ البيع لأنه بالإسلام حرم البيع والشراء فيحرم القبض والتسليم»^(٢).

ويقول ابن العربى المالكى : « فإن عامل مسلم كافراً برها فلا يخلو أن يكون فى دار الحرب أو فى دار الإسلام فإن كان فى دار الإسلام لم يجز . . فإن جوز القوم الربا فالشرع لا يجوزه فإن قال أحد إنهم لا يخاطبون بالشريعة فالمسلم مخاطب بها»^(٣).

ويقول النووى : « ولا فرق فى تحريمه - الربا - بين دار الإسلام ودار الحرب»^(٤).

(١) البدائع: ١٩٣/٥ .

(٢) البدائع: ١٤٣/٥ .

(٣) أحكام القرآن: ١/٦٤٨ .

(٤) المجموع شرح المهذب: ٤٨٨/٩ .

ويقول البيهوتى: «ويحرم الربا بين المسلمين ويحرم بين المسلم والذمي في دار الإسلام ودار الحرب» (١).

وإذا كانت نصوص الفقهاء خصت الربا بالذكر فأولى أن يسرى الحظر على ما دون الربا في الحرمة، ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في تلك المسألة ونورد تفصيلاً لهذا الضابط في المبحث الثالث - إن شاء الله - .

ثانياً: التزام القسط والعدل والأمانة في التعامل مع الذميين .

لا يجوز لمسلم أن يلحق ظلماً بذمي أو يخونه أو يعتدى عليه ويبرر ذلك لنفسه بأن من يتعامل معه غير مسلم، فالخيانة والظلم وحجج الحقوق وتضييع الامانات محرمة بين المسلم والمسلم وأيضاً محرمة بين المسلم وغير المسلم أيما كان دينه والادلة على ذلك كثيرة:

من القرآن الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨].

يقول الطبري في تأويل الآية «يعنى بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدى واعملوا فيه بأمرى» (٢).

ويقول الجصاص في أحكامه «وقد تضمن ذلك الأمر بالعدل على الحق والمبطل وحكم بان كفر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليهم...» (٣).

وقد ذكر في سبب نزول الآية أنها نزلت في يهود ذهب إليهم النبي ﷺ ليستعين بهم في دية العامريين اللذين قتلها عمرو بن أمية فوعدهو ثم هموا بغدره فاعلمه الله سبحانه بذلك فخرج عنهم وأمره الله سبحانه ألا يحمل ما كانوا عليه من الحالة المبغضة لهم على أن يخرج عن الحق فيها قضاء أو شهادة (٤).

وفى معنى الآية المذكورة قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ

(١) كشاف القناع: ٢/ ٢٧١، وراجع المحلى ٧/ ٤٦٧، الروضة البهية ٣/ ٣٣٦.

(٢) تفسير الطبري.

(٣) أحكام القرآن: ج ٢/ ٥٥٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢/ ٨١.

عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ﴿١٣٥﴾
[النساء: ١٣٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾

[المائدة: ٢].

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

يقول القرطبي: هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الشرع والدين، ويقول: «واجتمعوا على أن الامانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار»^(١)، ويذكر في سبب نزولها عندما فتح الله لنبيه مكة وأخذ النبي - ﷺ - مفتاح الكعبة من عثمان بن أبي طلحة الحنظلي العبدري ومن ابن عمه شيبه بن عثمان بن أبي طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السدانة مع السقاية فدخل رسول الله ﷺ الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية قال عمر بن الخطاب: وخرج رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية وما كنت سمعتها قبل منه فدعا عثمان وشيبه فقال: خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم»^(٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنِ لِلْخَائِيَةِ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

وسبب نزول هذه الآية معروف حيث أراد نفر من المنافقين أن يرموا يهود بالسرقه حتى لا يرمى في ظنهم مسلم بذلك. ولكن الآية كما يقول القرطبي «في هذه الآية تشریف للنبي - ﷺ - وتكريم وتعظيم وتفويض إليه وتقويم أيضاً على الجادة في الحكم وتائب على ما رفع إليه من أمر بنى أبيرق» ويقول «فبين أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم»^(٣).

أما أدلة ذلك من السنة النبوية فهي أكثر من أن تحصى بل إن سيرة رسول الله ﷺ وهدى مع الكفار وهدى خلفائه من بعده معهم لمثل بارز على وجوب توخي الصدق والامانة والعدل مع غير المسلم ونذكر من ذلك ما ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج مخاطباً أمير المؤمنين هارون الرشيد «ينبغي يا أمير المؤمنين أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد -

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ / ٢٥٦.

(١) تفسير القرطبي ج ٥ / ٢٥٥.

(٣) تفسير القرطبي ج ٥ / ٣٧٥.

ﷺ - والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم فقد روى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فإنا حجيجه» وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عند وفاته «أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله - ﷺ - أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم».

قال: وحدثني بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث إلى النبي - ﷺ - أنه وأبى عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة فلما ولي من عنده ناداه فقال «ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو آخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فإنا حجيجه يوم القيامة» (١).

قال: مر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودى، قال: فما ألك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم...» (٢).

وروى مالك فى الموطأ أن رسول الله - ﷺ - كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيحرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حلياً من حلى نسائهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز فى القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود: والله إنكم أبغض خلق الله إلى وماذاكم بحاملى أن أحيف عليكم فإما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإننا لا نأكلها، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض» (٣).

فتدل هذه السنن والآثار على وجوب التزام القسط والعدل مع الذميين وأداء أماناتهم وحقوقهم إليهم والوفاء بعهودهم وعدم الحيف عليهم كيلاً أو وزناً أو غير ذلك.

ثالثاً: حرمة أموالهم الخاصة فضلاً عن دماهم وأعراضهم.

إن عقد الذمة يمنح الذميين أماناً كاملاً فى أنفسهم وأموالهم وأعراضهم لا يجوز لأحد من المسلمين ولا لإمامهم أن ينقصه ما استقام الذميون على هذا العقد، فلا يجوز التعدى على أموالهم بالسرقة أو الإتلاف أو الغصب أو أكل حقوقهم وأجورهم وغير ذلك من أوجه أكل المال بالباطل.

(١) الحديث رواه أبو داود فى السنن ج٣/١٠٧، والبيهقى فى السنن الكبرى ج٩/٢٠٥.

(٢) الحراج ١٢٥، ١٢٦. (٣) اللوطا: ٧٠٣/٢، وأخرجه البيهقى: ١٢٢/٤.

وإذا كان الله أمر بإعطاء الكفار المهور التي دفعوها لنسائهم اللاتي أسلمن وهاجرن إلى رسول الله - ﷺ - حيث يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ﴾ [المتحنة: ١٠].

فمن باب أولى يمنع التعدي على أموال الذميين الذين قبلوا عقد الذمة.

يقول الكاساني في أحكام عقد الذمة « ومنها: عصمة المال لأنها تابعة لعصمة النفس وعن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه قال: إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا» (١).

ولكن هل تسرى هذه العصمة لأموالهم على كافة ما يملكونه حتى الخمر والخنزير فيضمن المسلم ما أتلفه أو اغتصبه من خمر الذمي أو خنزيره؟ وما أتلفه المسلم بما أقروا عليه كصلبانهم وأجراسهم وكنائسهم؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز التعرض لما يملكه الذمي من خمر أو خنزير بالسرقة أو الغصب أو الإتلاف ما التزم الذمي بعدم إظهارها أو بيعها لمسلم.

أما إذا أظهرها أو باعها لمسلم فيمنع من ذلك الذمي، لكن لو أتلفها مسلم له أو سرقها أو غصبها ما التزم ولو لم يظهرها فقد اختلف الفقهاء في ضمانها على قولين:

الأول: يضمن المسلم ما أتلفه من خمر الذمي أو خنزيره أظهره الذمي أو لم يظهره وهو قول الحنفية والمالكية والقاسمية من الشيعة الزيدية.

يقول السرخسي « مسلم غصب من نصراني خمرًا فاستهلكها فعليه ضمان قيمتها عندنا» (٢) ويقول الزيلعي « وضمن لو كانا لذمي أى ضمن متلف الخمر والخنزير إن كانا

(١) بدائع الصنائع ج ٧/ ١١١ وقد اتفق الفقهاء على ذلك يراجع الاحكام السلطانية للمواردى / ١٨٣، المغنى ج ٩/ ٢٨٩، الفروق للقرافي ج ٣/ ٢٣، البحر الزخار ج ٦/ ٤٦٣، أما الاثر المروي عن علي - كرم الله وجهه - فقال الزيلعي في نصب الراية « قلت: غريب، وأخرج الدارقطني في سننه عن الحكم عن حسين بن ميمون عن أبي الجنوب الاسدي قال: قال علي بن أبي طالب: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا، قال الدارقطني: خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب، وأبو الجنوب ضعيف الحديث. قلت: وحديث أبان الذي أشار إليه أخرجه الشافعي في مسنده، نصب الراية ج ٤/ ٢٢٣.

(٢) المبسوط - السرخسي - ١٠٢/ ١١.

لذمي» (١).

وجاء في المدونة «قلت: أرايت مسلماً غصب نصرانياً خمراً؟ قال: عليه قيمتها في قول مالك» (٢).

وجاء في البحر الزخار «فرع (ية حص) ويضمن تالف خمر الذمي لصحة تملكهم إياها» (٣).

القول الثاني: لا يضمن المسلم ما أتلفه من خمر الذمي أو خنزيره إلا أنه يعصى بذلك إذا لم يظهر الذمي الخمر أو يبيعهها لمسلم ومع ذلك لا يضمن أما إذا أظهر الذمي الخمر أو باعها فلا يعصى المسلم بإتلافها وبالتالي لا ضمان أيضاً.

وهو قول الشافعية والحنابلة.

يقول الانصاري «ولو غصبت لهم خمر وخنزير ونحوهما ردت إليهم .. ويعصى متلفها إلا أن أظهرها فلا يعصى ولا يضمن وإن لم يظهرها» (٤).

ويقول ابن قدامة «من أتلف لذمي خمراً أو خنزيراً فلا غرم عليه وينتهي عن التعرض لهم فيما لا يظهرهونه وجملة ذلك أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير سواء كان متلفه مسلماً أو ذمياً لمسلم أو ذمي نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث في الرجل يهريق مسكراً لمسلم أو لذمي خمراً فلا ضمان عليه» (٥).

أدلة القول الأول: أن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم فيضمن إذا أتلفه الغير وما يدل على ذلك:

(١) تبين الحقائق - الزيلعي - ٢٣٥/٥.

و ضمان المسلم ما أتلفه من خمر الذمي إنما يكون بالقيمة وليس ضمان المثل، أما إتلاف المسلم خنزير الذمي فعلى قول أبي حنيفة لا يضمن شيئاً، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يضمن قيمته، ووجه قول أبي حنيفة في ضمان المسلم قيمة الخمر وعدم ضمان قيمة الخنزير: أن قيمة الحيوان قائمة مقام الحيوان حتى إذا جاء بقيمته بعد الإتلاف يجبر على القبول كما إذا جاء بالحيوان فيكون أداء قيمة الخنزير كتسليم الخنزير والمسلم لا يملك تسليم الخنزير فلا يملك تسليم قيمته أيضاً بخلاف قيمة الخمر، لأن القيمة ليست في معنى الخمر لأن الخمر من جملة ذوات الأمثال وقيمة ماله مثل ليست في معنى عينه شرعاً فلا يكون أداء القيمة كتسليم الخمر.

وهذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه لم تذكره أمهات كتب المذهب، انظر التبيين ٢٣٥/٥.

(٢) المدونة: ١٩٠/٤.

(٣) البحر الزخار ١٧٣/٥ ورمز «بة حص» «ية» القاسمية من الزيدية، «حص» أبو حنيفة وأصحابه.

(٤) المغنى: ١٧٣/٥.

(٥) اسنى الطالب / ٤ / ٢١٩.

- ما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حين سأل عماله ماذا تصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمر، فقالوا: نعشرها، فقال: لا تفعلوا، ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها .
فقد جعلها عمر بن الخطاب مالا متقوماً فى حقهم حيث جوز بيعها وأمر بأخذ العشر من الثمن.

- وروى أن عمر - رضى الله عنه - كتب إلى عماله: أن اقتلوا خنازير أهل الذمة واحتسبوا لأصحابها بقيمتها من الجزية^(١).

فهذا تنصيص منه على أنه مال متقوم فى حقهم يضمن بالإتلاف عليهم.

- ومن المعقول^(٢):

١ - أن الخمر كان مالا متقوماً فى شريعة من كان قبلنا وكذلك فى شريعتنا فى الابتداء ثم إن الشرع أفسد تقومه بخطاب خاص فى حق المسلمين حيث قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ فبقى فى حق من لم يدخل تحت هذا الخطاب على ما كان من قبل.

ثم إن حرمة العين وفساد التقوم ثبت بخطاب الشرع وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون لمكان عقد الذمة فقصر الخطاب عنهم حيث لم يعتقدوا الرسالة فى المبلغ وانقطعت ولاية الإلزام بالسيف والمهاجاة لمكان عقد الذمة ويصير فى حقهم كان الخطاب غير نازل فيبقى الحكم على ما كان.

٢ - إنما يكون المال متقوماً بتمام الإحراز وهم يحرزونها بحماية الإمام، والإمام مأمور أن يكف عنهم الأيدي المتعرضة لهم فى ذلك لمكان عقد الذمة فيتم إحرازها منهم بذلك.

- ومن التطبيقات القضائية ما ذكر عن شريح رحمة الله أن مسلماً كسر دنا من خمر لرجل من أهل الذمة فضمنه شريح قيمة الخمر.

أدلة القول الثانى:

١ - ما رواه البخارى ومسلم عن جابر أن النبي - ﷺ - قال: (ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)^(٣) وجه الدلالة: أن ما حرم بيعه لا حرمة لم تجب قيمته كالميتة سواء لمسلم أو لذمى.

(١) الاموال: أبو عبيد القاسم بن سلام: ٦٢، ٦٣.

(٢) المبسوط: ١٠٣، ١٠٢/١١.

(٣) الحديث متفق عليه. صحيح البخارى ٧٧٩/٢، صحيح مسلم ١٢٠٧/٣.

٢ - إن عقدهم الذمة مع المسلمين يقتضى ترك التعرض لهم فى الخمر والخنزير، وإيجاب ضمان القيمة على المتلف أمر وراء ذلك وكونهم يعتقدون مالية الخمر والخنزير فاعتقادهم لا يكون حجة على المسلم المتلف فى إيجاب الضمان وإنما يكون معتبراً فى حقهم، ولهذا لا يحدون على شربها ولا يتعرض لهم فى ذلك.

والدليل على أن اعتقادهم لا يكون حجة على الغير أن المجوسى إذا مات عن ابنتين إحداهما امرأته فإنها لاتستحق بالزوجية شيئاً، ولم يجعل اعتقادهم معتبراً فى استحقاق التفضيل بشىء من الميراث على الأخرى.

٣ - إن الخمر غير متقومة فى حق المسلم فكذلك فى حق الذمى. فإن تحريمها ثبت فى حقهما وخطاب التواهى يتوجه إليهما فما ثبت فى حق أحدهما ثبت فى حق الآخر وإلا لزم تفضيل الذمى على المسلم^(١).

مناقشة القول الأول:

فوقش استدلال القول الأول بأن ما ورد عن عمر بن الخطاب من الأمر بأخذ عشر أثمانها لأنهم إذا تبايعوا وتقاضوا حكمنا لهم بالملك ولم ننقضه، وتسميتها أثماناً مجازاً كما سمي الله تعالى ثمن يوسف ثمناً فقال: ﴿وشروه بثمن بخس﴾.

ثم إن عصمتها لاتستلزم تقويمها فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين.

مناقشة القول الثانى:

- القول بأن اعتقادهم لا يكون حجة على المتلف يرد عليه بأن الضمان وجب لا باعتبار الاعتقاد وإنما باعتبار المالية والتقوم وهما ثابتان فى أموال الذمى.

ووجوب الضمان بالإتلاف لا يكون به المحل مالا متقوماً ولكن شرط سقوط الضمان بالإتلاف انعدام المالية والتقوم فى المحل، وهذا الشرط لم يثبت فى حقهم.

- ليس فى القول بتضمين المسلم ما أتلغه من خمر الذمى أو خنزيره تفضيل الذمى عليه وليس فيه توسعة عليهم بل فيه استدرج وترك لهم على الجهل وتمهيد بعقوبة الآخرة والخلود فى النار.

- الخطاب بالحرمة ثابت فى حق المسلمين دون غيرهم. وإذا كان من شرب الخمر من المسلمين بعدما نزل خطاب التحريم قبل علمه به لم يكن معاتباً بذلك كما قال تعالى: ﴿ليس على

(١، ٢) المغنى: ٥/١٧٣.

الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴿١﴾ وكذلك أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعدما نزلت فريضة التوجه إلى الكعبة وجاز ذلك منهم كان الخطاب غير نازل حين لم يبلغهم فهذا مثله (١).

ترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يتضح رجحان من قال بتضمين المسلم ما أتلفه من مال الذمى أيا كان هذا المال وهذا موجب عقد الذمة أن تتركهم وما يدينون ولا تتعرض لهم في شيء مما يعتقدونه مباحاً.

رابعاً: أولوية التعامل مع المسلمين.

لا خلاف في جواز التعامل مع غير المسلمين سواء دعت الحاجة إلى ذلك أولاً أو كانت هناك ضرورة ملجئة أم لا.

والأدلة القاضية على ذلك كثيرة كما قدمنا.

لكن يأتي السؤال هل يفضل المسلم التعامل مع المسلمين مثله ويصيب بنفعه من هم على دينه أم يفضل عليهم غير المسلمين وخاصة إذا لم يكن هناك ضرورة أو حاجة للتعامل مع غير المسلم؟

توجد أقوال للفقهاء يتبين منها أن الأولوية في التعامل ينبغي أن تكون مع المسلمين أولاً ولا يتعامل المسلم مع غير المسلم إلا إذا دفعته الحاجة أو الضرورة إلى ذلك ومن تلك الأقوال:

– ما قاله ابن الحاج في المدخل «ويتعين أن لا يشتري المسلم الدقيق من طواحين أهل الكتاب ولا يطحن عندهم لوجوه:

أحدها: ما تقدم من أنه يعين أهل الكفر بذلك.

الثاني: أنه يترك إعانة إخوانه المسلمين.

الثالث: أن أهل الكتاب يستعملون الصنائع عندهم من المسلمين وفي ذلك ذلة للمسلم وعزة للكافر فيؤمر المسلم ألا يعمل عندهم ولا يعينهم.

الرابع: أنهم لا يتحرزون من النجاسات.

الخامس: أنهم يتدينون بغش المسلمين.

(١) للبسوط: ١١/١٠٢.

السادس: أنهم إذا شكروا سلعمهم بالحسن والجودة لا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فإن الإسلام وازع وتحسين الظن بهم محال.

السابع: ما يفعله بعضهم من الصليب على باب الطاحونة وأركانها، فينبغي للمؤمن أن ينزه حرمة الإسلام عن هذه الرذائل وأشكالها، وقد استحكمت هذه الأشياء في هذا الزمان فصار عند أكثرهم لا فرق بين الشراء من المسلم والكافر، بل بعضهم يفضل معاملة أهل الكتاب على معاملة إخوانه المسلمين، ويذكرون لذلك على زعمهم وجوهاً من الحجج لا يقوم شيء منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحجج الشرعية برد ذلك عليهم^(١).

ويعقد ابن القيم فصلاً في كتابه أحكام أهل الذمة بعنوان «عدم استخدام اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم» وفيه أدلة كثيرة من السنن والآثار على ذلك^(٢).

ويقول السفاريني في غذاء الالباب «مطلب: في كراهة استطباب أهل الذمة».

«ومكروه استطبابهم لا ضرورة .. وما ركبه من دواء موصد

«ومكروه استطبابهم أى طلب كونك أحد من أهل من الذمة طبيباً واتخاذ أحدهم طبيباً لعدم الثقة بأقوالهم وأفعالهم وانتقاد النصيحة من نسائهم ورجالهم» ويقول «لا يكره استطباب أهل الذمة ضرورة أى لاجل الضرورة لأن الحاجة داعية إليه ولأن إدخال الضرر من استطبابه متوهم والعلة معلومة فلا يمتنع من اتخاذ ما يزيل المعلوم من الضرر بخوف إدخال ضرر متوهم»^(٣).

وحتى لا يتوهم أن النبي - ﷺ - فضل التعامل مع اليهود عندما ابتاع منهم ثلاثين صاعاً شعيراً إلى أجل ورهن درعاً له.

يقول ابن حجر «الحكمة في عدوله - ﷺ - عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز أو لأنه لم يكن إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك»^(٤).

(١) المدخل لابن الحاج ٤ / ١٦٤ .

(٢) أحكام أهل الذمة - ابن القيم - ج ١ / ١٦٤ .

(٣) غذاء الالباب في شرح منظومة الآداب - السفاريني الحنبلي - ٢ / ٢٠ .

(٤) فتح الباري: ٥ / ١٦٨ .

وأقول:

توجد أدلة كثيرة تفرض على المسلمين موالاة بعضهم بعضاً وتراحمهم فيما بينهم منها:
قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ
رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥].

وقوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤].

ومن السنة « مثل المؤمن في توادمهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد... »^(١). وقوله –
ﷺ – « المسلم أخو المسلم »^(٢).

هذه الأدلة تعطى للمسلم على أخيه أولوية كاملة في مجال النفع والنصرة والمؤازرة.
ومجال المعاملات المالية الآن من المجالات الهامة محلية ودولية بل أصبحت الحروب المدمرة الآن
تدار في البنوك والشركات المتعددة الجنسيات والبورصات المالية.

إلا أن ذلك لا يمنع التعامل مع غير المسلم الذمي المقيم في دار الإسلام وولاؤه بالكامل
لدولته وليس لقوى أجنبية تترص بأوطاننا وتحيك المؤامرات ضدها من عواصم الغرب والشرق،
وقد يترك المسلم التعامل مع أخيه المسلم ويتعامل مع الذمي لزيادة خيرة الذمي أو جودة في
سلعته أو غير ذلك من أوجه التفضيل إلا أن يفضل له عقيدته ودينه أو أن يلحق الضرر
بمعاملاته تلك المسلمين.

وقد استأجر النبي – ﷺ – عبد الله بن أريقط دليلاً في الهجرة ووصف عبد الله بن أريقط
بأنه كان هادياً خريتا.

ويقول ابن تيمية « إذا كان اليهودى أو النصرانى خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن
يستطبه كما يجوز أن يودعه المال وأن يعامله وقد روى أن النبي – ﷺ – أمر أن يستطب
الحارث بن كلدة وكان كافراً^(٣)، وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه
أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابى واستطبا به فله ذلك ولم
يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهى عنها وليس الكتابى بقيد فالجوسى كذلك والله
أعلم »^(٤).

(١) رواه مسلم وغيره، صحيح مسلم ج ٤ / ١٩٩٩ .

(٢) صحيح مسلم: ٤ / ١٩٩٦ .

(٣) الحديث رواه الطبرانى فى الكبير ج ٦ / ٥٠، وأبو داود فى السنن ج ٤ / ٧ .

(٤) غذاء الألباب: ج ٢ / ٢٠ .

المبحث الثانى

المعاملات المالية مع الذميين فيما هو من خصائص دينهم

يعطى عقد الذمة لغير المسلمين حرية ممارسة شعائرهم الدينية والاحتفال بمواسمهم وفق ضوابط شرعية وقد تدعو الحاجة إلى بناء معابد لهم أو معاهد دينية لتعليم شرائعهم أو تعمير تلك المعابد والمعاهد فهل يجوز للمسلم أن يقوم بعمل شئ من ذلك لهم وذلك كان:

– تقوم شركة مقاولات ببناء معبد لهم أو ترميمه أو معهد دينى لتدريس علومهم الدينية.

– قيام مورد يبيعهم أدوات كهربائية أو سجاد أو غير ذلك لمعابدهم ومعاهدهم.

– قيام حداد بصنع نواقيس أو أبواق لهم أو صلبان.

– بيع المسلم أرضاً لهم لبناء معبد عليها أو إيجارها لهذا الغرض.

– قيام شركة أتوبيسات بنقل طلاب المعاهد الدينية إلى معاهدهم أو معابدهم.

– وقف المسلم أو إيصاؤه أو هبته مالا لمعابدهم أو معاهدهم.

– طباعة كتبهم المقدسة أو كتبهم التى تدعو إلى دينهم.

– شراء المسلم غلة وقف على المعابد أو المعاهد الدينية.

– بيع أو صنع الأشياء الخاصة بمواسمهم الدينية مثل (كروت تهنئة تحمل شعار دينهم – صور لمعابدهم واثارهم ورجال دينهم – طعام خاص بالموسم ..).

– مشاركة تجار المسلمين فى إعمار احتفالاتهم.

وغير ذلك من أوجه التعاملات المالية المتعلقة بأمور من خصائص دينهم ؟..

إن الحكم على هذه المسألة مرتب على مسألة سابقة عليها وهى مدى جواز إظهار الذميين شعائرهم والدعوة إلى معتقداتهم وبناء معابد لهم فى دار الإسلام فتلک مسألتان:

الأولى: مدى جواز إظهار الذميين شعائرهم والدعوة إلى معتقداتهم وبناء معابد لهم فى دار الإسلام.

الثانية: مدى مشروعية قيام المسلم بالتعامل معهم على ذلك.

المسألة الأولى: مدى جواز بناء معابد لغير المسلمين

فى دار الإسلام وإظهار شعائهم ومعتقداتهم

يختلف الحكم فى ذلك باختلاف الأماكن التى يقيمون فيها، وهى على النحو التالى:

١ - أمصار المسلمين.

٢ - بلاد العرب.

٣ - البلاد التى فتحت صلحاً وتركت لهم.

٤ - البلاد التى فتحت عنوة.

أولاً: أمصار المسلمين:

الأمصار جمع مصر وهو فى اللغة: اسم لكل بلد محصور أى محدود.

وعند الفقهاء: يكادون يتفقون على أن المصر هو: ما أقيمت فيه شعائر الإسلام ونفذت فيه أحكامه^(١)، وهو فى عصرنا الحالى كالمدينة الكبيرة التى يوجد محاكم وشرطه وإدارة للمرافق العامة وأسواق كبيرة.

أما كيفية التمسير فذكر أبو عبيد فى الأموال «يكون التمسير على وجوه: فمنها: البلاد التى يسلم عليها أهلها.. من غير حرب ولا قتال - مثل المدينة والطائف واليمن، ومنها: كل أرض لم يكن لها أهل فاختمها المسلمون اختطاطاً ثم نزلوها مثل الكوفة والبصرة وكذلك الشغور، ومنها كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الإمام ردها إلى الذين أخذت منهم ولكنه قسمها بين الذين فتحوها كفعل رسول الله - ﷺ - بأهل خيبر، فهذه أمصار المسلمين التى لاحظ لأهل الذمة فيها»^(٢).

ويضاف إلى ما تقدم تلك الأمصار التى كانت فى الأصل لغير المسلمين ثم غلب المسلمون عليها وأقيمت فيها أحكام وشعائر الإسلام وغلبة المسلمين عليها إما لترك غير المسلمين ديارهم أو هجرتهم منها أو الغلبة العددية للمسلمين أو للتوسع العمرانى واتصال البلاد ببعضها.

وقد اتفق الفقهاء إلى أن أمصار المسلمين التى تقام فيها شعائر الإسلام وتنفذ فيها أحكامها لا يجوز إحداث معابد لغير المسلمين بها ولا أن يظهر شعائهم ولا يمكنون من ضرب النواقيس جهرة، وإذا كانت لهم معابد فيها فلا تهدم إلا أنهم لا يظهر شعائهم ولا الدعوة

(١) لسان العرب: ١٧٦/٥، المبسوط: ٢٣/٢.

(٢) الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام - ١٢٤.

العننية لمعتقدتهم.

أقوال الفقهاء في ذلك :

– عند الحنفية: يقول السرخسي «ويمنعون من إحداث البيع والكنائس في أمصار المسلمين .. كذلك يمنعون من إظهار بيع الخمر في أمصار المسلمين لأن ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيتهم الذمة على أن يظهروا ذلك فكان الإظهار فسقاً منهم .. وكذلك يمنعون من إظهار شرب الخمر وضرب المعازف والخروج سكارى في أمصار المسلمين لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين أيضاً».

وفي شرح السير الكبير «فإن كان قرب ذلك المصر الذي اتخذه المسلمون في الموات من الأراضى قرى لاهل الذمة فعظم المصر حتى جاوز تلك القرى فقد صارت من جملة المصر لإحاطة المصر بجوانبها فإن كان لهم في تلك القرى كنائس أو بيع أو بيوت نيران تركت على حالها لأنهم أهل صلح قد استحقوا به ترك التعرض لهم في ذلك الحكم بصيرورة ذلك الموضع مصرًا .. ولكن إن أرادوا إحداث بيعة أو كنيسة في ذلك الموضع لم يكن لهم ذلك لأنه صار من جملة أمصار المسلمين يصح فيه الجمع والاعياد وتقام فيه الحدود وفي تمكينهم من إحداث شيء من ذلك في مثل هذا الموضع إدخال الوهن على المسلمين.

وكذلك إن كانوا يبيعون الخمر والخنازير علانية في ذلك الموضع فإنهم يمنعون من ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرًا ..

وكذلك إن حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبهم فليفعلوا ذلك في كنائسهم القديمة فاما ان يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهروه في المصر فليس لهم ذلك^(١).

وعند المالكية: جاء في المدونة «قلت: أرايت هل كان مالك يقول: ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ قال نعم، كان مالك يكره ذلك^(٢).

وقال الدردير في الشرح الكبير «واما البلد التي اختطها المسلمون كالقاهرة فلا يجوز الإحداث فيها باتفاق»^(٣).

(١) المبسوط: ١٣٤/٥، شرح السير الكبير: ١٥٢٩/٤، ويراجع في كتب المذهب بدائع الصنائع: ١٧٦/٤، شرح فتح القدير: ٥٨/٦، تبين الحقائق: ٢٨٠/٢، دالمحار: ٢٠٣/٤.
(٢) المدونة: ٤٣٥/٣.
(٣) الشرح الكبير: ٢٠٤/٢، ويراجع التاج والإكليل: ٦٠٠/٤، مواهب الجليل: ٢٨٤/٣، الشرح الصغير: ٣١٥/٢.

وعند الشافعية: قال المارودى فى الاحكام السلطانية «ولا يجوز أن يحدثوا فى دار الإسلام بيعة ولا كنيسة فإن أحدثوها هدمت» (١).

ويقول السبكي فى فتاويه «بناء الكنيسة حرام بالإجماع وكذا ترميمها وكذلك قال الفقهاء: لو وصى ببناء كنيسة فالوصية باطلة لأن بناء الكنيسة معصية وكذا ترميمها ولا فرق أن يكون الموصى مسلماً أو كافراً وكذا لو وقف على كنيسة كان الوقف باطلاً مسلماً كان الواقف أو كافراً، فبناؤها وإعادتها وترميمها معصية هذا شرع النبى - ﷺ - (٢).

ويقول الانصارى «ويعنعون وجوباً من إحداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان فى بلد أحدث فى دار الإسلام كبغداد والكوفة والبصرة، أو بلد أسلم أهله كالمدينة واليمن لأن كلاً منها صار ملكاً لنا ولأن إحداثها معصية فلا يجوز فى دارنا» (٣).

وعند الحنابلة: يقول ابن قدامة «ما مصره المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا يجوز صلحهم على ذلك» (٤).

ويقول الرحيباني «ويعنعون من إحداث كنائس وبيع فى دار الإسلام ومن مجتمع لصلاة وصومعة لراهب» (٥).

أدلة الحكم: من السنة النبوية:

١ - ما أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال «لا إحصاء فى الإسلام ولا بنيان كنيسة» وأخرجه أبو عبيد بسنده قال: قال رسول الله -

= ويلاحظ أن المالكية أجازوا إحداث كنائس فى أمصار المسلمين إذا كان عدم الإحداث يؤدى إلى مفسدة أو ضرر بالمسلمين لكن لا يظهروا الشعائر يقول الدردير «لا يجوز لكل من العنوى والصلحى إحداث بيلد الإسلام ولو اختطها معه الكافر عنوياً أو صلحياً إلا لمفسدة أعظم من الإحداث فلا يمنع ارتكاباً لاخف الضررين، ونقل المواق فى التاج عن نوازل ابن الحاج: لما أمر أمير المسلمين بنقل النصرارى المعاهدين من الأندلس للعدوة الأخرى خوفاً من داخلتهم، استفتى العلماء فأجاب ابن الحاج: الواجب أن يباح لهم بنيان بيعة واحدة لإقامة شرعهم ويعنعون من ضرب النواقيس فيها. قال: وهذا هو وجه الحكم».

(١) الاحكام السلطانية: ١٨٦. (٢) فتاوى السبكي: ٣٦١/٢.

(٣) أسنى المطالب: ٤/٢١٩، ٢٢٠. (٤) المغنى: ٩/٢٨٣.

(٥) مطالب أولى النهى: ٢/٦١١، ويراجع فى كتب المذهب كشاف القناع: ٣/١٣٣، الإنصاف:

٤/٢٣٦، الفروع: ٦/٢٧٣.

وفى كتب المذاهب الأخرى المحلى لابن حزم الظاهرى ٥/٤١٥، البحر الزخار: ٦/٤٦٢، شرائع الإسلام:

١/٣٠٢، شرح النيل: ١٧/٥٧٣.

ﷺ - « لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة »^(١).

٢ - ما رواه ابن عدى في الكامل عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله - ﷺ - « لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يحدد ماخرب منها »^(٢).

٣ - ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - « ولا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية ».

قال الشوكاني « احتج به على سقوط الجزية بالإسلام وعلى المنع من إحداث بيعة أو كنيسة ».

وأخرجه الترمذي بلفظ « لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية »^(٣).

٢ - من الآثار:

ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة بسنده:

قيل لابن عباس: اللعجم ان يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة؟ فقال إنما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بناء أو قال: بيعة ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً، إنما مصر مصرته العجم يفتحها الله على العرب ونزلوا يعني على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وللعجم على العرب أن يوفروا بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم».

وعن الحسن أنه كان يكره أن تترك البيعة في أمصار المسلمين^(٤).

ما جاء في الاموال لابن عبيد بسنده:

- عن عمر بن الخطاب: لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء.

- عن عمر بن عبد العزيز: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة

(١) سنن البيهقي الكبرى: ٢٤/١٠، ورواه أبو عبيد في الاموال بسنده مرسلًا: ١٢٣ وذكره السبكي في فتاويه وقال: إسناده ضعيف ولم يذكر سبب الضعف ولعل سبب تضعيفه أنه مروى عن ابن لهيعة وهو مختلف فيه.

(٢) الحديث في إسناده سعيد بن سنان ذكره ابن عدى في الضعفاء إلا أنه قال: وكان من صالحى أهل الشام إلا ان في بعض رواياته ما فيه الكامل لابن عدى ٣/٣٥٨، ٣٥٩.

(٣) سنن أبي داود: ٣/١٧١، للسند: ١/٢٨٥، سنن الترمذي: ٣/٢٧، نيل الاوطار للشوكاني: ٧٠/٨.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة: ٧٠/٨.

ولا بيت نار» .

- عن طاوس: لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب .

قال أبو عبيد آراه يعنى الكنائس والبيع وبيوت النيران لا ينبغي أن تكون مع المساجد فى أمصار المسلمين .

- وعن عمر بن الخطاب قال « أدبوا الخيل وإيأى وأخلاق الأعاجم ومجاورة الخنازير وأن يرفع بين أظهركم الصليب»^(١) .

وهذه الآثار رواها البيهقى فى سننه^(٢) .

٣ - من الإجماع :

ذكر الإجماع على هذا الحكم غير واحد من الفقهاء .

يقول الكمال « ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم، ولا يمكن فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس^(٣) . وهى عبارة ابن نجيم فى البحر^(٤)، ونقله أيضاً السبكى فى فتاويه^(٥) .

وذكر الإجماع أيضاً ابن تيمية ونقله عنه علماء المذهب فيقول ابن مفلح فى الفروع « ويمنعون من إحداث البيع والكنائس ذكره شيخنا إجماعاً » والمرداوى فى الإنصاف « ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع قال الشيخ تقي الدين: إجماعاً » . ومما يؤكد الاتفاق بين الفقهاء تطابق أقوالهم فى المسألة بلا خلاف^(٧) .

إلا أنه قد نقل خلاف الإمام أبى حنيفة فى جواز إحداث الكنائس والبيع فى القرى دون الأمصار إلا أنه بالتحقيق يتبين أن ما قاله الإمام كان قاصراً على ما كان فى عصره فى سواد الكوفة حيث كان سكانها من أهل الذمة فلا يكون حكماً عاماً على كل القرى، يقول أبو القاسم الصفار: هذا الجواب فى سواد الكوفة فإن عامة من يسكنها من اليهود والروافض، فأما فى ديارنا يمنعون من إحداث ذلك كما يمنعون فى المصر لأن عامة من يسكن القرى فى ديارنا مسلمون وفيها الجماعة والدرس والوعظ كما فى الأمصار . ويقول الكاسانى « قيل إن أبا حنيفة إنما أجاز ذلك فى زمانه لأن أكثر أهل السواد فى زمانه كانوا أهل الذمة من المجوس فكان لا

(١) الاموال: ١٢٣ . (٢) سنن البيهقى: ٢٠١/٩ . (٣) فتح القدير: ٥٨/٦ .

(٤) البحر الرائق: ١٢١/٥ . (٥) فتاوى الشبكي: ٣٦١/٢ .

(٦) الفروع: ٢٧٣/٦ . (٧) الإنصاف: ٢٣٦/٤ .

يؤدى ذلك إلى الإهانة والاستخفاف بالمسلمين وأما اليوم فالحمد لله فقد صار السواد كالمصر فكان الحكم فيه كالحكم فى المصر» ويقول ابن عابدين «لا يجوز إحداث كنيسة فى القرى ومن أفتى بالجواز فهو مخطيء ويحجر عليه.. نقل تصحيحه فى الفتوح من شرح شمس الأئمة السرخسى فى الإجازات ثم قال: إنه المختار، وفى الروبانية: إنه الصحيح من المذهب الذى عليه المحققون إلى أن قال: فقد علم أنه لا يحل الإفتاء بالإحداث فى القرى لأحد من أهل زماننا بعد ما ذكرنا من التصحيح والاختيار للفتوى وأخذ عامة المشايخ ولا يلتفت إلى فتوى من أفتى بما يخالف هذا ولا يحل العمل به ولا الأخذ بفتواه ويحجر عليه فى الفتوى ويمنع لأن ذلك منه مجرد اتباع هوى النفس وهو حرام لأنه ليس له قوة الترجيح لو كان الكلام مطلقاً فكيف مع وجود النقل بالترجيح والفتوى»^(١).

٤ - من المقول:

— فى إظهار شعائر الكفر فى أمصار المسلمين استخفاف بالمسلمين واستهزاء بهم وما جاهد المسلمون إلا لتكون كلمة الله هى العليا فكيف يعلو شعار الكفر فى بلاد المسلمين وتمكين الكفار من إحداث معبد لهم فى موضع صار معداً لإقامة أعلام الإسلام فيه كتمكين المسلم من الثبات على الشرك بعد الردة وذلك لا يجوز بحال^(٢).

ثانياً: بلاد العرب أو جزيرة العرب^(٣):

تعتبر الجزيرة العربية محمية إسلامية لا ينازع الإسلام فيها أى أديان أخرى ومن هنا فلا

(١) رد المختار: ٢٠٣/٤. (٢) شرح السير الكبير ١٠٢٩/٤. أحكام أهل الذمة - ابن القيم - ١٢٢/٢.

(٣) جزيرة العرب أو شبه جزيرة العرب يحيط بها البحر الأحمر وبحر القلزم من الغرب وبحر العرب من الجنوب، والخليج العربى من الشرق وأما من جهة الشمال فاختلف فى حدها فقيل: إنها من العذب إلى حضرموت، وقيل: ما بين عدن أبين إلى ريف العراق فى الطول والعرض من الأيلة إلى جدة. قال ياقوت الحموى: وجزيرة العرب أربعة أقسام: - اليمن، ونجد، والحجاز، والغور (أى تهامة) ضمن جزيرة العرب: الحجاز وما جمعه، وتهامة، واليمن، وسبأ، والأحقاف، واليمامة، والشحر، وهجر، وعمان، والطائف، ونجران، والحجر، وديار ثمود، والبعر المعطلة، والقصر المشيد، وإرم ذات العماد، وأصحاب الأخدود، وديار كندة، وجبال طيب، وما بين ذلك.

وروى عن الإمام مالك أن جزيرة العرب: مكة والمدينة واليمن، وروى ابن حبيب أن جزيرة العرب، من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق فى الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام ومصر فى الغرب وفى الشرق ما بين بئر إلى منقطع السماوة. إلا أن الإمام أحمد قال: جزيرة العرب المدينة وما والاها وهو مكة واليمامة وخيبر والينبع وقدك ومخاليقها وما والاها وهو قول الشافعى.

راجع المنتقى شرح الموطأ ١٩٥/٧، المغرب: ٨٢، المغنى: ٢٨٦/٩، الفرد البهية: ١٣٨/٥، معجم البلدان.

يجوز إحداث كنائس أو بيع أو بيوت نار أو إظهار شعائر الكفر فيها وهذا مما لم يختلف فيه أحد من الفقهاء، وإن اختلفوا في حدود ما يرد عليه الحظر، فالشافعي وأحمد يريان أن المراد بلاد الحجاز، ويرى الآخرون أنها أرض العرب جميعاً.

أدلة من قال بسريان حظر إقامة غير المسلمين في الجزيرة العربية كلها:

– ما رواه الشيخان عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: اشتد برسول الله – ﷺ – وجعه فقال: ائتوني اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدى فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله – ﷺ – قال: دعوني، فالذى أنا فيه خير مما تدعونني إليه وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة... (١).

وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن.

– ما رواه مسلم والترمذى وأبو داود عن عمر بن الخطاب أن رسول الله – ﷺ – قال: «لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» وفي لفظ عنده «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً». قال الترمذى هذا حديث صحيح (٢).

– وأخرج البيهقي عن أبى عبدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله – ﷺ – قال: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب».

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله – ﷺ – لا يكون قبلتان في بلد واحد، «لا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب» قال الشيخ رحمه الله: وقد أجلى رسول الله – ﷺ – يهود بنى النضير ثم يهود المدينة (٣).

– وروى الإمام أحمد في المسند عن على – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ – يا على إن أنت وليت الأمر بعد فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب (٤).

– وفي الموطأ أن رسول الله – ﷺ – قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، قال مالك: قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله – ﷺ – قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، فأجلى يهود خيبر، قال مالك: وقد أجلى عمر بن

(١) صحيح البخارى: ١١١/٣، صحيح مسلم: ١٢٥٧/٣.

(٢) صحيح مسلم: ١٣٨٨/٣، صحيح الترمذى: ١٥٦/٤، سنن أبى داود: ١٦٥/٣، المسند: ٣٢/١.

(٤) المسند: ٨٧/١.

(٣) سنن البيهقى: ٢٠٨/٩.

الخطاب يهود نجران وفدك..» (١).

— وروى أبو عبيد فى الأموال بسنده عن جابر قال: أمر رسول الله - ﷺ - بإخراج اليهود من جزيرة العرب.

وبسنده عن ابن عمر قال: أجلي عمر المشركين من جزيرة العرب وقال: لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان، وضرب لمن قدم منهم أجلاً قدر ما يبيعون سلعهم.»

وبسنده عن سالم بن أبى الجعد قال: جاء أهل نجران إلى على رضى الله عنه - فقالوا: شفاعتك بلسانك وكتابك بيدك، أخرجنا عمر من أرضنا، فردها إلينا صنيعاً، فقال: ويلكم، إن عمر كان رشيد الأمر فلا أغير شيئاً صنعه عمر.» قال الأعمش: فكانوا يقولون: لو كان فى نفسه عليه شىء لاغتنم هذا.»

وبسنده عن سمع الشعبي يقول: قال على - رضى الله عنه - لما قدم الكوفة: ما قدمت لأحل عقدة شداها عمر.

— وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه بسنده عن ابن عباس قال: لا تساكنوا اليهود والنصارى إلا أن يسلموا.

وبسنده عن ابن أبى ذئب أنه شهد عمر بن عبد العزيز فى خلافته أخرج أهل الذمة من المدينة وباع أرقاءهم من المسلمين (٢).

ويستفاد من هذه الأحاديث أمران:

الأول: ما ينبغى أن يوجد فى أرض العرب دين غير دين الإسلام، وإن كانت بعض النصوص قد صرحت بإخراج المشركين من جزيرة العرب كما فى حديث البخارى ومسلم وبعضها قد صرح بإخراج اليهود فالتنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً للعام المصرح به فى لفظ آخر (٣).

ومما يدل على وجوب إخراج جميع غير المسلمين أيًا كانوا أهل كتاب أو مشركين ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - لا يصلح قبلتان بأرض وليس على مسلم جزية فدل معنى قوله «وليس على مسلم جزية» بعد قوله «لا يصلح قبلتان فى أرض» أنه أراد بذلك أن المسلم الذى ليس عليه جزية هو الذى كان قبل إسلامه عليه الجزية وهم اليهود والنصارى لا المشركين من العرب.

(٣) نيل الاوطار: ٧٤/٨.

(٢) الاموال: ١٢٧، وما بعدها.

(١) الموطن: ٨٩٢/٢.

ودل ذكره القبلة انه أراد من يدين بدين لا من لا دين له، واليهودى والنصارى يدينون بما يدينون به فهم ذوو قبلة والمشركون لا يدينون بشيء فليسوا بذوى قبلة.

ثم إن آخر ما تكلم به النبي - ﷺ - في مرض وفاته إخراج المشركين ولم يكن بأرض العرب مشركون فقد أفنى الله الشرك وأهله بدخولهم في الإسلام وقتل من أبى منهم الدخول في الإسلام فلم يكن حين أوصى رسول الله - ﷺ - بما أوصى به ممن ذكرنا، أحد فكيف يجوز أن يوصى بإخراج معدومين، وإنما كانت وصيته ﷺ بإخراج موجودين وهم اليهود والنصارى^(١).

الثانى: وردت الأحاديث بإخراجهم من جزيرة العرب، وحقيقة جزيرة العرب: روى عن مالك: جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن، وروى ابن حبيب: جزيرة العرب: من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق فى الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام ومصر فى الغرب، وفى الشرق ما بين يثرب إلى منقطع السماوة. وقال مالك: جزيرة العرب منبت العرب، قيل لها جزيرة العرب لإحاطة البحر والأنهار بها^(٢).

ويقول الطحاوى فى مشكل الآثار: .. فأما أرض العرب يعنى التى لا يترك فيها اليهود والنصارى يقيمون فيها إلا بمقدار ما يقضون حوائجهم من بيع تجارتهم التى قدموها بها فمثل مكة والمدينة والطائف والريذة ووادى القرى هذا كله من أرض العرب، قال هشام وقرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يجمع دينان فى جزيرة العرب، قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج يريد اليقين أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يجمع دينان فى جزيرة العرب فأجلى يهود نجران وفدك.

ووجدنا على بن عبد العزيز قد أجاز لنا عن أبى عبيد القاسم بن سلام أنه قال: فى حديث النبي - ﷺ - أنه أمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال: قال أبو عبيدة: جزيرة العرب بين حفر أبى موسى إلى أقصى اليمن فى الطول وأما العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة.. فيرون أن عمر - رضى الله عنه - إنما استجاز إخراج أهل نجران من اليمن وكانوا نصارى إلى سواد العراق لهذا الحديث^(٣).

(١) مشكل الآثار: ١٨٤/٤ . (٢) المنتقى شرح الموطأ: ١٩٥/٧ . (٣) مشكل الآثار: ١٨٤/٤ .

أدلة من قال بإخراج غير المسلمين من أرض الحجاز فقط :

– ما روى عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: إن آخر ما تكلم به النبي ﷺ – أنه قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز»^(١).

– وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز.

وقالوا: بأن عمر بن الخطاب أجلاهم من الحجاز وأقرهم فيما عداه من اليمن ونجران، ولم يخرج عمر ولا أحد من الخلفاء أهل الذمة من اليمن وإنما أمر بإخراج أهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه^(٢).

وذكر الشوكاني عن الشفاء للأمير الحسين: إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز لأن النبي ﷺ – لما قال: «أخرجوهم من جزيرة العرب» ثم قال «أخرجوهم من الحجاز» عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط، ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة في إخراجهم منه أقوى فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم^(٣).

ويناقش هذا من وجوه:

١ – حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازاً من إطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب وهو أن يقال: المراد بالحجاز جزيرة العرب إما لا نحجازها بالأبحار . كأنحجازها بالحرار الخمس، وإما مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل، فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل، ولا دليل لما ادعاه ممن فهم أحد المجازين.

٢ – في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة.

٣ – استنباط أن العلة من تخصيص أرض الحجاز رعاية المصلحة وأنها أقوى من غير أرض الحجاز، فالعلة هذه فرع ثبوت الحكم، فالعلة المستنبطة تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته والدليل لم يدل إلا على نفى التقرير لا ثبوته وذلك لوجود أحاديث «لا يترك بجزيرة العرب دينان» «لا تصلح قبلتان في أرض» فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين، فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة، فكيف والنص الصحيح

(١) الاموال: ١٢٧. (٢) المغنى لابن قدامة: ٢٨٦/٩، الفرر البهية: ١٣٨/٥.

(٣) نيل الاوطار: ٧٤/٨.

مصرح بالإخراج من جزيرة العرب .

٤ - الأحاديث الواردة بإخراجهم من الحجاز فيها أيضاً الأمر بإخراج أهل نجران، وليس نجران من الحجاز، فلو كان لفظ الحجاز مخصصاً للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالاً على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وهذا باطل .

٥ - غاية ما يفيد حديث التخصيص بأرض الحجاز أن مفهومه يعارض منطوق الأحاديث الواردة بلفظ «جزيرة العرب» والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه؟

٦ - أن أرض الحجاز بعض مسمى جزيرة العرب وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم حتى يخصصها وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ثم أفرد الأمر زيادة تأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ، وقد كان آخر كلامه - ﷺ - «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» .

٧ - القول بأنه لا يعلم أحد أجلاهم من اليمن فليس ترك إجلائهم بدليل فإن أعذار من ترك ذلك كثيرة وقد ترك أبو بكر إجلائهم من أرض الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم لشغله بجهاد أهل الردة ولم يكن ذلك دليلاً على أنهم لا يجلبون بل أجلاهم عمر - رضى الله عنه - .

ثم إن سكوت العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك لأنه قد يكون من باب عدم القدرة على تغيير المنكر باليد أو باللسان^(١) .

مما تقدم يتضح أن أدلة من قال بسريان حظر إقامة غير المسلمين في جزيرة العرب كلها أقوى وأرجح .

ثالثاً : البلاد المفتوحة صلحاً .

يقول أبو عبيد «فمن بلاد الصلح أرض هجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل وأذرح فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله - ﷺ - الجزية فهم على ما أقرهم عليه، وكذلك ما بعده من الصلح، بيت المقدس افتتحه عمر بن الخطاب صلحاً، وكذلك مدينة دمشق افتتحها خالد بن الوليد صلحاً، وعلى هذا مدن الشام كانت كلها دون أرضها على يد يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد، وكذلك بلاد الجزيرة يروى أنها

(١) يراجع نيل الأوطار للشوكاني: ٧٤/٨، سبل السلام: ٢/٤٩٠ .

كلها صلح صالحهم عليها عياض بن غنم وكذلك قبط مصر صالحهم عمرو بن العاص وكذلك بلاد خراسان يقال إنها أو أكثرها صلحاً على يدى عبد الله بن عامر بن كريز وكان منتهى ذلك إلى مرو الروذ وهذا فى دهر عثمان، وأما ما وراء ذلك فإنها افتتحت بعد على يدى سعيد ابن عثمان ابن عفان والمهلب بن أبى صفرة وقتيبة بن مسلم وغيرهم...»^(١).

مثل البلاد التى ذكرها أبو عبيد هل يجوز لأصحابها إحداث كنائس أو معابد لأديانهم وهل يجوز لهم أن يظهروا شعائرهم من احتفالات بأعيادهم ومواسمهم؟
يقسم الفقهاء هذه البلاد إلى قسمين:

الأول: أن يصلحهم الإمام على أن الأرض لهم ويدفعوا للمسلمين خراجاً عليها، أو يصلحهم على مال يبذلونه.

الثانى: أن يصلحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدوا الجزية إليهم.

فالقسم الأول: لا يمنعون فيه من إحداث ما يختارونه فيها لأن الدار لهم كما صالح رسول الله - ﷺ - أهل نجران ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديراً.

أما القسم الثانى: فالحكم على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصلحوا على أن يكون بعض البلد لهم.

يقول ابن قدامة « ما فتح صلحاً وهو نوعان: أحدهما: أن يصلحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلهم إحداث ما يحتاجون فيها، لأن الدار لهم، والثانى: أن يصلحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا فالحكم فى البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته^(٢).

وهذا هو المعتمد عند عامة الفقهاء وخالف فى ذلك السبكي فى فتاويه حيث منعهم من إحداث شىء من ذلك فى دار الإسلام أياً كانت.

رابعاً: البلاد المفتوحة عنوة.

وذلك مثل كثير من البلاد التى فتحها المسلمون بقتال وجهاد مع أصحابها، فمثل هذه البلاد فيها معابد لأصحابها من كنائس وبيع وأديرة وبيت نار وغير ذلك، فهل يجوز الإبقاء على هذه المعابد وهل يجوز لهم إحداث معابد أخرى لهم؟

أما الإبقاء على هذه المعابد وعدم هدمها ففيها قولان:

(١) الاموال: ١٣١.

(٢) يراجع بدائع الصنائع: ١١٤/٧، المدونة: ٤٣٥/٣، أسنى الطالب: ٢١٩/٤، ٢٢٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم: ١٣٢/٢، المغنى لابن قدامة: ٢٨٣/٩.

الأول: يجب إزالتها ويحرم تبقيتها، لأن البلاد قد صارت ملكاً للمسلمين، فلم يجوز أن يقر فيها أمكنة شعار الكفر كالبلاد التي مصرها المسلمون ولقول النبي - ﷺ - « لا تصلح قبلتان ببلد ».

وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسق كالخمارات والمواخير ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكاً للمسلمين فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك، ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله لله، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره.

الثاني: يجوز بقاؤها وذلك لقول ابن عباس «أما مصر مصرته العجم ففتحها الله على العرب فنزلوه فإن للعجم على ما في عهدهم».

ولأن رسول الله - ﷺ - فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها ولم يهدمها، ولأن الصحابة رضوا الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس التي بها. ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ومعلوم قطعاً أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ألا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار.

ويرجع الإمام ابن القيم بين القولين فيقول «وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصح للمسلمين فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصح لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها تركها.

وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها فإنها قد صارت ملكاً للمسلمين^(١).

أما حكم إحداثهم كنائس جديدة في تلك البلاد:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لهم إحداث كنائس جديدة في تلك البلاد لأنها صارت ملكاً للمسلمين وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية.

يقول الكمال بن الهمام « ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء بالإجماع وما كان فيها شيء من ذلك هل يجب هدمه؟ فقال مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية: يجب، وعندنا جعلهم ذمة أمرهم أن يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع من صلاتهم فيها ولكن لا تهدم وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد^(٢).

(٢) فتح القدير: ٥٨/٦.

(١) أحكام أهل الذمة: ١٣١.

وجاء فى تحفة المحتاج « وما فتح عنوة كمصر على ما مروبلاد المغرب لا يحدثونها فيه أى لا يجوز تمكينهم من ذلك ويجب هدم ما أحدثوه فيه لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء ولا يقرون على كنيسة كانت فيه حال الفتح يقيناً فى الأصح (١) .

وفى المغنى لابن قدامة « ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شىء من ذلك فيه لأنها صارت ملكاً للمسلمين وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان (٢) .

وفى البحر الزخار « وحكم ما ملكه المسلمون بالقهر حكم ما اختطوه وللإمام هدم ما وجد فيها من الكنائس والبيع وصوامع الرهبان وإن أقره لمصلحة فلا حرج (٣) .

وفى شرائع الإسلام « لا يجوز استئناف البيع والكنائس فى بلاد الإسلام ولو استجدت وجب إزالتها سواء كان ذلك البلد مما استحدثه المسلمون أو فتح عنوة أو صلحاً على أن الأرض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه فى أرض فتحت صلحاً على أن تكون الأرض لهم (٤) .

وقد اختلف القول عند المالكية :

فمذهب ابن القاسم الذى نقله ابن عرفة : يترك لاهل الذمة كنائسهم القديمة فى بلد العنوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وأنه لا يجوز إحداثها إلا أن يعطوا ذلك .

وقال عبد الملك : لا يجوز الإحداث مطلقاً ولا يترك لهم كنيسة .

وقد ضعف الدرر القول الاول وقال : والمعتمد أنه ليس له الإحداث ولا يمكن منه شرط أم لا ، إلا أن الدسوقي فى الحاشية صوب القول الاول (٤) .

وقول الجمهور أقوى وأرجح .

ننتهى بعد عرض ما تقدم من أقوال الفقهاء فى ذلك أنه لا يجوز لغير المسلمين إحداث كنائس لهم أو معابد أو إظهار شعائر الكفر فى أمصار المسلمين التى ترفع فيها شعائر الإسلام وكذلك البلاد التى فتحت عنوة لأنها أصبحت ملكاً للمسلمين .

أما البلاد التى صلحوا عليها سواء كانت الأرض لهم أو لنا فلهم ذلك . وإذا جاز إبقاء كنائسهم فلهم أن يرموها وأن يعيدوا بناءها إذا انهدمت وأن يعمروها لا أن يحولوها عن موضعها وهذا قول الجمهور .

(١) تحفة المحتاج : ٢٩٣/٩ . (٢) المغنى : ٣٨٣/٩ . (٣) البحر الزخار : ٤٦٣/٦ .
(٤) شرائع الإسلام : ٣٠٢/١ . (٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢٠٤/٢ .

المسألة الثانية: مدى مشروعية قيام المسلم بالتعامل معهم فيما هو من خصائص دينهم

انتهينا في المسألة السابقة إلى أنه لا يجوز لغير المسلمين إظهار شعائر كفرهم في بلاد المسلمين أو البلاد المفتوحة عنوة وأنه يجوز لهم ما يريدونه في البلاد التي صولحوا عليها ما لم تكن من أمصار المسلمين.

والمسألة التي نحن بصددتها تكون واضحة فيما لو قام المسلم بالتعامل معهم فيما لا يجوز لهم القيام به، فقد توفر الظروف السياسية والدولية لغير المسلمين مناخاً مناسباً يستطيعون من خلاله أن يأخذوا ما ليس لهم فيه حق، أو يستغلوا ضعف بعض بلاد المسلمين لإقراهم على ما يريدون ففي هذه الحالة لا يجوز للمسلم قولاً واحداً أن يعاونهم في شيء من ذلك لا بالبيع ولا بالشراء ولا بالإيجار ولا بالتبرع لأنه إعانة على الكفر وتيسير له وهذا من الكبائر. لكن قد تظهر الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيما لو تعامل معهم المسلم فيما يجوز لهم القيام به.

أولاً: ما يتعلق بالمعانة في بناء المعابد وترميمها واعمارها وكذا نشر كتبهم...

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع أو يؤجر أو يهب أو يتصدق أو يقف أو يعير لغير المسلمين شيئاً يستخدمونه في ممارسة شعائرهم أو إقامة معابدهم أو الدعوة لمعتقدهم.

وهذه أقوال الفقهاء في ذلك:

جاء في مبسوط السرخسي «إذا استأجر الذمي من المسلم بيعة يصلى فيها لم يجز لأنه معصية - وكذلك الكنيسة وبيت النار...»^(١).

وفي شرح السير «ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤاجرهم بيتاً لشيء من ذلك لما فيه من صورة الإعانة إلى ما يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين»^(٢).

وهذا القول قد ورد عند الحديث عن عدم جواز إحداث الذميين معابد لهم في أمصار المسلمين.

وفي المدونة: قلت: أرأيت إن أجرت دارى ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار وأنا في مصر من الأمصار أو في قرية من قرى أهل الذمة؟ قال: قال مالك: لا يعجبني أن يبيع الرجل داره ممن يتخذها كنيسة ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة، ولا يبيع شاة من المشركين إذا علم أنهم إنما

(٢) شرح السير الكبير ٤ / ٣٦٤.

(١) المبسوط ١٦ / ٣٨.

يشترونها ليذبحوها لأعيادهم. قال مالك: ولا يكرى دابته منهم إذا علم أنهم إنما استكروها ليركبوها إلى أعيادهم قلت: رأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحل له لأن مالكا قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. قال مالك: ولا يكرى دارى ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة»^(١).

وفى الشرح الكبير للدردير «ويمنع أيضاً بيع التوراة والإنجيل لهم لأنها مبدلة فيه إعانة على ضلالهم، وأعلم أنه كما يمنع بيع ما ذكر لهم تمنع أيضاً هبته لهم والتصدق به عليهم.. ويمنع بيع أرض لتتخذ كنيسة أو خمارة والخشبة لمن يتخذها صليبا»^(٢).

وفى مواهب الجليل «وكذا يحرم بيع الدار وكراؤها لمن يتخذها كنيسة أو بيت نار وكذا لمن يجعل فيها الخمر وقاله فى المدونة وكذا بيع الخشبة لمن يعملها صليبا»^(٣).

وفيه «إذا اشترى مسلم دارا فى مدينتهم أو قريتهم وقلنا: يجوز لأهل الصلح الأحداث فهل يجوز له أن يبيعهم داره أو يكرىها لهم ليعملوها كنيسة أو بيت نار؟ قال فى المدونة فى كتاب الجعل والإجارة: إن ذلك لا يجوز»^(٤).

وقال الإمام الشافعى فى الأم: «ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ، ولو قال: ينزلها المارة أجزته وليس فى بنائها معصية إلا بأن تبنى لصلاة النصارى، ولو قال: اكتبوا بثلاثى التوراة والإنجيل فسخته لتبديلهم قال الله تعالى «فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم»^(٥).

وقال النووى «ولا يجوز بيع كتب الكفر لأنه ليس فيها منفعة مباحة بل يجب إتلافها»^(٦).

وفى شرح المحلى على المنهاج «وإن وقف على جهة معصية كعمارة كنائس فباطل لأنه إعانة على المعصية»^(٧).

وفى تحفة المحتاج «إن ظهر فى تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للمتعبد لغا كالوقف على نحو حصرها»^(٨).

وقال البهوتى «ولا تصح الوصية لكنيسة ولا لحصرها وقناديلها ونحوه ولا لبيت نار ولا لبيعة وصومعة ودير»^(٩)، وقال الرحيباني فى المطالب «وحرم بيعهم وإجارتهم ما يعملونه

-
- | | |
|-------------------------------------|----------------------------|
| (١) المدونة ٣ / ٤٣٥ . | (٢) الشرح الكبير ٣ / ٧ . |
| (٣) مواهب الجليل ٤ / ٢٥٤ . | (٤) مواهب الجليل ٣ / ٣٨٤ . |
| (٥) الأم: ٨ / ٣٨٨ . | (٦) المجموع ٩ . |
| (٧) شرح المحلى على المنهاج ٣ / ١٠ . | (٨) تحفة المحتاج ٦ / ٢٤٤ . |
| | (٩) كشف القناع ٤ / ٣٦٤ . |

كنيسة أو تمثالا أى صنما ونحوه كالذى يعملونه صليبا لأنه إعانة لهم على كفرهم قال تعالى
«ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»^(١).

وقال ابن مفلح فى الآداب «سئل أبو عبد الله عن نصارى وقفوا ضيعة للبيعة أيستأجرها
المسلم منهم؟ قال: لا يأخذها بشيء ولا يعينهم على ما هم فيه. وقال أيضاً: سمعت أبا عبد
الله وسأله رجل بناء: أبني للمجوس ناووسا، قال: لا تبين لهم ولا تعنهم على ما هم فيه. وسأله
عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبرا بكراء قال: لا بأس، والفرق بينهما: أن الناووس من
خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فإنه ليس فيه معصية ولا من خصائص
دينهم. ومثل هذا لو اشترى من المال الموقوف للكنيسة ونحو ذلك والمنع هنا أشد لأن نفس هذا
المال الذى يبذله يصرف فى المعصية»^(٢).

وفى المغنى «لا يصح الوقف على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة
والإنجيل لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر وهذه الكتب مبدلة منسوخة والوقف
على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها لأنه يراد تعظيمها»^(٣).

«ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم مسلما كان الموصى أو ذميا فلو وصى ببناء كنيسة أو
بيت نار أو عمارتهما أو الانفاق عليهما كان باطلا»^(٤).

وفى البحر الزخار «ويصح الوقف على أهل الذمة إذ فيهم قرية لا على كنائسهم وخدامها
ولا على التوراة والإنجيل لنسخها»^(٥).

رأى أبى حنيفة فى تأجير المسلم بيتا لغير المسلم لاتخاذها مكانا للعبادة:

نقل عن أبى حنيفة - رحمه الله - القول بجواز إجارة المسلم بيته ليتخذ بيت نار أو بيعة أو
كنيسة وذلك بأرض السواد خلافا لصاحبيه وجمهور الفقهاء^(٦).

وجه قول أبى حنيفة أن الإجارة ترد على منفعة البيت ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا
معصية فيه وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه.

وتقييد ذلك بأرض السواد لأنهم لا يمكنون عنده من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع
الخمر والختانزير فى الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها بخلاف السواد.

(٢) الآداب الشرعية ٣ / ٢١٦.

(٤) المغنى ٦ / ١٢٢.

(٦) البحر الرائق ٨ / ٢٣٠، مجمع الأنهر ٢ / ٥٢٩.

(١) مطالب أولى النهى ٢ / ٦١١.

(٣) المغنى ٥ / ٣٧٦.

(٥) البحر الزخار ٥ / ١٥٣. رد المحتار ٦ / ٣٩٢.

وذكر السرخسى فى المبسوط دليلا آخر لآبى حنيفة فى جواز بيع الصنم والصليب من يعبده: ما ذكره مسروق - رحمه الله - قال: بعث معاوية - رضى الله عنه - بتمائيل من صفر تباع بأرض الهند، فصر بها على مسروق - رحمه الله - قال: والله لو انى أعلم أنه يقتلنى لفرقتها ولكنى أخاف أن يعذبنى فيفتننى، وقيل هذه تمائيل كانت أصيبت فى الغنيمة فأمر معاوية - رضى الله عنه - ببيعها بأرض الهند ليتخذ بها الأسلحة والكراع للمغزاة.

قال السرخسى: فيكون دليلا لآبى حنيفة - رحمه الله - فى جواز بيع الصنم والصليب من يعبده كما هو طريقة القياس وقد استعظم ذلك مسروق - رحمه الله - كما هر طريق الاستحسان الذى إليه أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - فى كراهة ذلك^(١).

ويناقش رأى أبى حنيفة بما يلى:

١ - ما قاله الإمام أبو حنيفة فى هذه المسألة منقوض بما قاله فى مسائل أخرى يمنع فيها مثل ذلك يقول الكمال بن الهمام أقول: ينتقض هذا التعليل المذكور من قبل أبى حنيفة - رحمه الله - فى هذه المسألة بمسائل متعددة مذكورة فى الذخيرة والمحيط وفتاوى قاضى خان وسائر المعترات من غير بيان خلاف فى شىء منها من أحد من أئمتنا.

منها: إذا استاجر الذمى من المسلم بيعة ليصلى فيها فإن ذلك لا يجوز، قال فى المحيط والذخيرة: لأنه استاجرها ليصلى فيها، وصلاة الذمى معصية عندنا وطاعة فى زعمه وإى ذلك اعتبرنا كانت الإجارة باطلة لأن الإجارة على ما هو طاعة أو معصية لا تجوز.

وما ذكر الإمام من تعليل للمسألة الأولى يقتضى الا تبطل الإجارة فى هذه المسألة فإن الإجارة إنما ترد على منفعة البيت ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ومنفعة البيت ليست بطاعة ولا معصية وإنما الطاعة والمعصية بفعل المستاجر وهو مختار فيه فقطع نسبة ذلك الفعل عن المؤجر فيتبغى أن تصح الإجارة فيها أيضاً عنده مع أن الأمر ليس كذلك^(٢).

٢ - إن المفتى به والمعتمد فى المذهب - كما أوضحنا من قبل - إن حكم إحداث الكنائس وإظهار شعائر الكفر لا يختلف فى الأمصار عن السواد، وأنه بالتحقيق وجد أنه ما قاله الإمام أبو حنيفة فى شأن السواد كان ذلك خاصا بسواد الكوفة فى عهده حيث كان يسكنها أهل الذمة، أما بقية السواد فى سائر العالم الإسلامى وفى غير عصر الإمام أبى حنيفة فيختلف شأنها حيث تعلق فيها شعائر الإسلام وأحكامه.

٣ - ما ذكر دليلا لآبى حنيفة من بيع معاوية بعض تمائيل وأصنام ذهبية للهنود منقوض بما صح

(١) المبسوط ٢٤ / ٤٦.

(٢) شرح فتح القدير ١٠ / ٦٠.

عن رسول الله ﷺ - من هدمه للأصنام وتكسيره لها ومن أمره عليا أن لا يمر على صنم أو تمثال إلا كسره .

ومتقوض أيضا بأن هذا كان اجتهادا من معاوية ليتغلب على مشكلة تمويل جيوش الفتح الإسلامي ولم يكن حكما شرعيا منه له دليله، ثم ثبت أن البائع كان مكرها على ما قام به .

نخلص من ذلك : أن بناء المعابد لغير المسلمين أو ترميمها أو عمل ما هو من لوازم المعابد من عمارة وصلبان أو أصنام أو غير ذلك لا يجوز للمسلم أن يقوم به لهم سواء كان يجوز لغير المسلمين القيام به كان يكونوا في بلادهم التي صلحوا عليها أو في ترميم وإعادة بناء ما انهدم من كنائسهم ومعابدهم في البلاد الأخرى حسب ما يرى بعض الفقهاء، أما في البلاد التي لا يجوز لغير المسلمين القيام بشيء من ذلك فأولى للمسلم ألا يفعله ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ﴾ .

لان في قيام المسلم بذلك عون لهم على كفرهم والمسلم مأمور بدعوتهم إلى الدين الحق لا مساعدتهم على ما هم فيه من كفر ومحادة لله ورسوله .

ثانياً : ما يتعلق باحتفالاتهم بأعيادهم ومواسمهم الدينية

يتصور ذلك في حالة قيام المسلم ببيعهم أو إيجارهم أو هبتهم أشياء خاصة بأعيادهم كبطاقات تهنئة، أو توفير الاطعمة الخاصة بأعيادهم والملابس الجديدة والورود وورق النخل وغير ذلك مما هو من مظاهر احتفالاتهم . وهذه الاحتفالات هي أفعال تعبدية يتقربون بها - في زعمهم - إلى الله، ويمارسون طقوسا من المطاعم والمشارب والملابس هي في زعمهم قرينة وعبادة .

ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة تعامل المسلم معهم على شيء من ذلك إذا كان في تعامله تعظيم لشعار كفرهم أو أن يكون محل التعامل مما حرمته الشريعة الإسلامية كبيع الخمر لهم ولحم الخنزير وإعداد صالات الميسر والقمار وغير ذلك من المحرمات . أو أن يساعد المسلم في تجاوز غير المسلمين في احتفالاتهم حيث لا يجوز لهم أن يظهروا شعائر كفرهم في أمصار المسلمين .

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في المعاملات المالية التي يقصد من ورائها الربح واستغلال الموسم تجاريا مع عدم اشتماله على شيء مما ذكر (١) .

(١) تخرج هذه المسألة أيضا عند الفقهاء على حكم التصرف المفضى إلى معصية كبيع العنب لمتخذها خمرا والجاربة لاهل الفساد وغير ذلك .

وللفقهاء في ذلك أقوال ثلاثة :

الأول : الحرمة وهو قول بعض المالكية والأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة والزيدية والظاهرية والإمامية .

الثاني : الكراهة وهو المشهور عند المالكية ومقابل الأصح عند الشافعية وقول أبى يوسف ومحمد من الحنفية .

الثالث : الإباحة وهو قول أبى حنيفة وبعض الحنابلة ونقل عن الإمام مالك^(١) .

أدلة القول الأول :

١ - فى تعامل المسلم معهم مشاركا لهم فى أعيادهم ومواسمهم الدينية عون لهم على المنكر والكفر - والمسلم منهى عن ذلك بقوله تعالى « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » وأى إثم أعظم من الكفر بالله وإدعاء صاحبة والولد له - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - بل وفى ذلك تعظيم لشركهم .

قال عبد الملك بن حبيب من اصحاب مالك : فلا يعاونون على شىء من عيدهم لان ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغى للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أنه اختلف فيه .

ونقل ابن الحاج عن مختصر الواضحة قال : وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى للنصرانى فى عيده مكافاة له ورآه من تعظيم عيده وعوننا له على مصلحة كفره الا ترى انه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصرانى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحما ولا إداما ولا ثوبا ولا يعارون ذابة ولا يعاونون على شىء من دينهم لان ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم^(٢) .

ويقول ابن تيمية : « لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شىء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا ايقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة وغير ذلك ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لاجل ذلك^(٣) » .

٢ - روى البيهقى بإسناد صحيح فى باب «باب كراهية الدخول على المشركين يوم عيدهم فى

(١) مراجع المجموع ٩ / ٣٥٥ ، التاج والاكليل ٧ / ٤٠ ، المدونة ٣ / ٤٣٥ ، القروع ٤ / ٤٠ ، البحر الزخار ١٤ /

٣٠٠ ، المحلى ٧ / ٥٢٢ ، شرائع الإسلام ٢ / ٥٠ .

(٢) المدخل لابن الحاج ٢ / ٤٧ . (٣) الفتاوى الكبرى ٢ / ٤٨٢ وما بعدها .

كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم»^(١).

قال عمر بن الخطاب « لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم»^(٢).

يقول ابن تيمية « فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف من يفعل بعض أفعالهم؟ أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم؟ ليست موافقتهم فى العمل أعظم من موافقتهم فى اللغة؟ أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم فى عيدهم؟ وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشاركهم فى العمل أو بعضه اليس قد تعرض لعقوبة ذلك». وروى عن عمر قوله « اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم» وقال ابن عمر « من صنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم».

٣ - فى تعامل المسلم معهم فى ذلك شهود لعيدهم والله تعالى أثنى على عباد الرحمن وكان من صفاتهم « والذين لا يشهدون الزور» قال الإمام أحمد: « الشعانين وأعيادهم وقال: لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى.

٤ - فى تعامل المسلم معهم فى أعيادهم موالاة لهم والمسلم منهى عنه « ومن يتولهم منكم فإنه منهم»^(٣).

القول الثانى: القائلون بالكراهة:

يقول الخرشى: يكره للمسلم أن يبيع للكافر نعماً يذبحها لعيدته وكذلك يكره للمسلم أن يؤجر دابته أو سفينته لكتابى لاجل عيدته، وكذلك يكره أن يعطى اليهود ورق النخل لعيدته وما أشبهه مما يستعينون على تعظيم شأنهم» وقال الدردير « وكره لنا بيع الطعام أو غيره كثياب

(١) قيل إن النيروز: أول الربيع، والمهرجان أول الخريف، وقيل إن النيروز أول السنة القبطية ومعناه اليوم الجديد، وفى سابعه ولادة عيسى عليه السلام، والمهرجان عيد عظيم الشأن عند القرس وهو اليوم السادس من شهر مهرماه سابع أشهر السنة الفارسية وآخر يوم من بثونة من السنة القبطية ويستمر ستة أيام. وراجع: المصباح للنتير ٥٩٩ - مواهب الجليل ٤ / ٥٢٥ رد المحتار ٥ / ٨١.

(٢) لا يتعارض هذا مع أهمية تعلم اللغات الأجنبية للقيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى أو اكتساب ما عنده من معلوم ومعارف فهذه سنة السلف الصالح ولكن النهى ينصرف إلى إعظام لغاتهم وترك لغة الإسلام.

(٣) الفتاوى ٢ / ٤٨٢.

وإجارة الدواب وسفينة وغيرها لعيده أى الكافر وكعيده ما أشبهه من كل ما يعظم به شأنه .
وجه الكراهه أن التصرف نفسه مباح ولكن لأنه سبب معصية متحققة أو متوهمة فيكره
لذلك .

القول الثالث : القائلون بالإباحة

إن المعصية لا تقوم بعين المبيع بل باستخدام الذمى لها فى عيده فيكون التصرف نفسه
مباحا . وقد روى ابن القاسم أن مالكا سئل عن أعياد الكنائس فيجتمع المسلمون يحملون إليها
الثياب والأمتعة وغير ذلك يبيعون يبتغون الفضل فيها / قال : لا بأس بذلك^(١) .

ويظهر مما تقدم عرضه من أقوال الفقهاء أن قول الجمهور هو الأرجح والأقوى فإنه بمشاركة
المسلمين لهم فى أعيادهم تعظيما لشأنهم وتقر عيونهم بذلك ، ولا يجدون نكيرا من أحد ،
وأدنى درجات الإنكار بالقلب وليس الإنكار بالقلب صمتا وتخاذلا وإنما هو موقف
إيجابى يتمثل فى الإعراض عنهم وألا يظهر لهم ما يستشعرون به إقرارهم على ما هم فيه .

فالمسلم يعتقد أن ما هم عليه باطل وضلال ويستبرئ منهم فى اليوم أكثر من سبع عشرة
مرة فلا ينبغى أن يعينهم على ما هم عليه ويتربح منهم .

(١) فسر ابن رشد اختلاف قول مالك فى هذه المسألة فقال : واختلاف قول مالك فى هذه المسألة جار على
الاختلاف فى أنهم متعبدون بالشريعة فعلى القول فى ذلك يكره معاونتهم على العصيان ولا يكره ذلك
على القول بأنه ليس بعاصى فى ذلك إلا بعد الإيمان وعلى هذا أجاز فى سماع زونان أن يسير بامه إلى
الكنيسة التاج والإكليل ٧ / ٥٤٠ .

المبحث الثالث

المعاملات المالية مع الذميين فيما ليس من خصائص دينهم

والأصل فى هذا التعامل الجواز، ولا حرج على المسلم أن يتعامل مع الذمى بشتى أنواع المعاملات المالية المختلفة وفقا للضوابط الشرعية ومراعاة ما حده الشارع فى ذلك.

إلا أنه يرد على هذا الجواز بعض التقييدات لمجاورتها حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية أو مصادمتها للمقاصد العامة فى الشريعة الإسلامية ونوردها على الوجه التالى:

١ - التعامل فى ذبائح الذميين.

٢ - التعامل فيما يظن تنجسه من أطعمتهم وأوانيهم وملابسهم.

٣ - التعامل معهم بما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين ومن ذلك:

- بيع السلاح لأهل الذمة.

- شراؤهم الأرض العشرية.

٤ - التعامل مع الذميين بما قد يحمل معنى الإهانة للإسلام والمسلمين:

- إعطاء الذميين المصحف وكتب العلوم الشرعية

- ثبوت الشفعة للذمى على المسلم.

٥ - التعامل معهم بما يقتضى تصرفهم وولايتهم على المسلمين:

- استعجارهم المسلمين.

- الولاية على القاصر والمجور.

- وكالة الذمى.

- للشركة مع الذميين.

٦ - التعامل معهم على سبيل التبرع من الهبة والوصية والعارية.

ونتناولها فى فروع ست:

الفرع الأول

ذبائح الذميين

الأصل أن يتولى الذبح للمسلمين من يسمى الله تعالى على الذبيحة ويذكيها التذكية الشرعية لقوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٨] وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، واستثنى الله تعالى من المحرمات المذكي فقال ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣] والخطاب هنا للمؤمنين إلا أن الله سبحانه استثنى من غير المسلمين أهل الكتاب وأخبر بأن طعامهم حلال للمسلمين فقال تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن المراد بالطعام هنا: الذبائح لأنه المناسب لسياق الآيات التي سبقتها، وغير الذبائح لا يختلف فيه المسلم عن غير المسلم^(١).

ونتناول في هذا الفرع ذبائح الذميين على النحو التالي:

أولا: ذبائح أهل الكتاب

اختلف الفقهاء في ذبائح الكتابيين على خمسة أقوال:

القول الأول: إباحة ذبائح الكتابيين مطلقا سواء كانوا عربا أو عجماء أهل ذمة أم أهل حرب وهو قول جمهور العلماء بل ونقل الإجماع عليه.

القول الثاني: الحرمة مطلقا وهو قول الشيعة الزيدية والإمامية.

الثول الثالث: تحريم ذبائح نصارى العرب وإباحة ذبائح من عداهم وهو قول الشافعية.

القول الرابع: تحريم ذبائح المحاربين من الكتابيين وإباحة ذبائح الذميين والمعاهدين وهو الصحيح عند الإباضية.

القول الأول: إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقا

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وذكر النووي وابن قدامة الإجماع على ذلك^(٢).

(١) تفسير القرطبي ٦ / ٧٦، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٥٥، ٤٥٦.

(٢) المجموع ٩ / ٨٤، المغنى ٩ / ٣١١، ويراجع في فقه المذاهب البدائع ٥ / ٤٥، رد المحتار ٦ / ٢٩٧، المدونة

١ / ٥٤٤، مواهب الجليل ٣ / ٢٠٦، الام ٢ / ٢٥٤، أسنى المطلب ١ / ٣٥٥، الفروع ٦ / ٣١١، مطالب

أولى النهى ٦ / ٣٣٠، المحلى ٦ / ١٤٣، ١٤٤.

أدلة هذا القول :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلْ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

وجه الدلالة : أن المراد بطعام أهل الكتاب في الآية ذبائحهم وقد نقل ذلك عن ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شهاب وعطاء والحكم وحماد^(١) .

يقول الجصاص « والأظهر أن يكون المراد الذبائح خاصة لان سائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر الأدهان لا يختلف حكمها بمن يتولاه ولا شبهة في ذلك لاحد سواء كان المتولى لصنعه واتخاذه مجوسيا أو كتابيا ولا خلاف فيه بين المسلمين^(٢) .

فإن قيل : هذه الآية معارضة بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَكْفُرُوا بِالْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] وبقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ [المتحنة : ١٠] ومنع نكاح نسائهم يقتضى حرمة ذبائحهم .

قيل : الجواب من ثلاثة أوجه : احدها : أن الشرك المطلق لا يدخل فيه أهل الكتاب وإنما يدخلون في الشرك المقيد ، قال الله تعالى « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾ فجعل المشركين قسما غير أهل الكتاب وقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ فجعلهم قسما غيرهم .

فاما دخولهم في الشرك المقيد ففي قوله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَيْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا مَرِيحُ إِلَّا لِيُعْبَدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ فوصفهم بأنهم مشركون ، وسبب هذا أن أصل دينهم الذى أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك ولكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطانا ، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين . وقوله تعالى « وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ » تعريف للكوافر المعروفات اللاتى كن في عصم المسلمين وأولئك مشركات لا كتابيات من أهل مكة ونحوها .

الوجه الثانى : إذا قدر أن لفظ المشركات والكوافر يعم الكتابيات فأية المائدة خاصة وهى متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والمتحنة باتفاق العلماء ، والخاص المتأخر يقتضى على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين لكن الجمهور يقولون إنه مفسر له فتبين أن صورة

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٥٥ .

(١) تفسير الطبرى .

التخصيص لم ترد باللفظ العام وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع.

الوجه الثالث: إذا فرضنا النصين خاصين فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم والآخر أحلهما، فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه وذلك لأن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء فتكون ناسخة للنص المتقدم، ولا يقال إلهذا نسخ للحكم مرتين لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعى حلل ذلك بل كان لعدم التحريم بمنزلة شرب الخمر واكل الخنزير ونحو ذلك والتحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب حكم.

فإن قيل: إن قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ محمول على الفواكه والحبوب.

قيل: هذا خطأ لوجوه:

أحدها: أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركون والمجوس فليس فى تخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

الثانى: أن إضافة الطعام إليهم يقتضى أنه صار طعاما بفعلهم، وهذا إنما يستحق فى الذبائح التى صارت لحما بذكائهم، فاما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعاما بفعل آدمى.

الثالث: أنه قرن حل الطعام بحل النساء وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا، ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركون وحكم الطعام والفاكهة والحب لا يختص بأهل الكتاب.

الرابع: أن لفظ الطعام عام وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة فيجب إقرار اللفظ على عمومته لا سيما وقد قرن به قوله تعالى ﴿وطعامكم حل لهم﴾ ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم^(١).

٢ - روى الإمام أحمد عن أنس رضى الله عنه - والبخارى فى صحيحه «أن رسول الله - ﷺ - أجاب دعوة يهودى إلى خبز وشعير وإهالة سنخة»^(٢).

والإهالة من الودك الذى يكون من الذبيحة ومن السمن ونحوه الذى يكون فى أوعيتهم التى يطبخون فيها فى العادة ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيهم كأواني المجوس ونحوهم.

(١) فتاوى ابن تيمية ١ / ١٦٠ وما بعدها.

(٢) المسند ٣ / ١٢٣ صحيح البخارى ٢ / ٧٢٩.

٣ - روى الحاكم والبخارى فى الادب المفرد وأبو داود عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن امرأة يهودية دعت النبى - ﷺ - وأصحاب له على شاة مصلية، فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله - ﷺ - لقمة فوضعها، ثم قال لهم: أمسكوا، إن هذه الشاة مسمومة، فقال لليهودية: ويلك لآى شىء سممتنى؟ قالت: أردت أن أعلم إن كنت نبيا فإنه لا يضرك.

وإن كان غير ذلك أن أريح الناس منك.. قال الحاكم صحيح على شرط مسلم^(١).

وجه الدلالة من الحديث: قبول النبى - ﷺ - دعوة اليهودية للأكل من الشاة التى ذبحتها وهو دليل على جواز الأكل من ذبائحهم.

٣ - روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا قال: فالتفت فإذا رسول الله - ﷺ - مبتسما.

وجه الدلالة: يقول النووى «وفيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف إلا الشيعة»^(٢).

٤ - روى أبو داود عن ابن عباس قال: «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» فنسخ واستثنى من ذلك فقال «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم»^(٣).

وأخرج الطبرانى والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل»^(٤).

٥ - روى الإمام مالك فى الموطأ عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية «ومن يتولهم منكم فإنه منهم»^(٥).

يقصد ابن عباس أن نصارى العرب يتولون أشباههم من أهل الكتاب فيكونون منهم وحكمهم واحد.

٦ - استفاض أن الصحابة الذين فتحوا الشام ومصر والعراق كانوا يأكلون ذبائح أهل الكتاب دون نكير.

(١) المستدرک ٣ / ٢٤٢، سنن أبى داود ٤ / ١٧٣، الادب المفرد ٩٤ سنن البيهقى ٨ / ٤٦.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى ١٢ / ١٠٢.

(٣) سنن أبى داود ٣ / ١٠١. (٤) المستدرک ٢ / ٣٤١، الطبرانى الكبير ١١ / ٢٩٣.

(٥) الموطأ ٢ / ٤٨٩.

القول الثاني: حرمة ذبائح أهل الكتاب كلها وهو قول الشيعة الزيدية فى المختار عندهم، والأشهر عند الإمامية^(١).

يقول الحلى فى شرائع الإسلام « وفى الكتابى روايتان: أشهرهما: المنع فلا تؤكل ذبائح اليهودى ولا النصرانى ولا المجوس ويقول العاملى فى الروضة « فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقا وثنيا كان أم ذميا سمعت تسميته أم لا على أشهر الأقوال ».

ويقول الصنعانى فى التاج « وأما ذبيحة الكافر والكتابى ولو صغيرا ذميا كان أم حربيا فلا تجزئ وهو مذهب الهادى والقاسم والناصر وإحدى الروايتين عن زيد بن على وهو المختار لأهل المذهب، وقال زيد بن على فى إحدى الروايتين والصادق وأبو حنيفة والشافعى تجوز ذبيحة أهل الكتاب ورجحه الأمير الحسين ».

ووجه القول بالحرمة عند أصحاب هذا القول:

إن أهل الكتاب لا يختلفون عن أهل الأوثان فكما يحرم ذبيحة الوثنيين يحرم أيضاً ذبيحة الكتابيين والعلة الكفر، والمراد بحل الطعام فى الآية الكريمة الطعام لا اللحم. إلا أن هذا القول منقوض بما جاء فى القرآن والسنة من أدلة تجيز ذلك.

القول الثالث: حرمة ذبائح نصارى العرب وإباحة ذبائح من عداهم وهو قول الشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد والمذهب عند الحنابلة على خلافها وكرهها عطاء وسعيد بن جبيرة ومحمد بن على والنخعى ووجه عند الإباضية^(٢).

ما استدل به أصحاب هذا القول:

١ - روى الشافعى بسنده أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم ».

٢ - وروى الشافعى بسنده عن على رضى الله عنه - أنه قال: لا تاكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر ».

يقول الشافعى « كأنهما ذهبا إلى أنهما لا يضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا من دان به بعد نزول القرآن وبهذا نقول لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله أعلم ».

(١) شرائع الإسلام ٣ / ١٥٩، البحر الزخار ٥ / ٣٠٤، التاج المذهب ٣ / ٤٦٠.

(٢) الام ٢ / ٢٥٤، الانصاف ١٠ / ٣٨٧، شرح النيل ٤ / ٤٦٦.

وناقش الإمام الشافعى ما أثار عن ابن عباس أنه أحل ذبائحهم فقال « وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضى الله عنهما - أولى » .

ويضعف الشافعى الأثر المروى عن ابن عباس فيقول « فإن قال قائل: فحديث ثور عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قيل: ثور روى عن عكرمة عن ابن عباس ولم يدرك ثور ابن عباس » .

ويجيب الشافعى على من قال بأن النبى - ﷺ - أخذ من نصارى العرب الجزية وذلك يقتضى نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم فيقول « فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية لأن رسول الله - ﷺ - أخذها من النصارى العرب . . وأما ذبائحهم فلا أحب أكلها خبراً عن عمر وعن على ابن أبى طالب، وقد أخذ الجزية من المجوس ولا نأكل ذبائحهم، فلو كان من حل لنا أخذ الجزية منه حل لنا أكل ذبيحة المجوس، ولا ننكر إذا كان فى أهل الكتاب حكمان وكان أحد صنفيهما تحمل ذبيحته ونساؤه، والصنف الثانى من المجوس لا تحمل لنا ذبيحته ولا نساؤه، والجزية تحمل منهما معا أن يكون هكذا فى نصارى العرب فيحل أخذ الجزية منهم ولا تحمل ذبائحهم» (١) .

ويناقش ما ذهب إليه الشافعى بعموم قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » .

يقول الباجى فى شرحه لأثر ابن عباس « أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها » أجزاهم فى ذلك مجرى نصارى العجم، فإن ذبائح النصارى وغيرهم من أهل الكتاب مباحة لنا بقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ فاعلم أن ذبائح نصارى العرب مباحة أيضاً (٢) .

ويقول الأثرم « وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبى - ﷺ - إلا علياً وذلك لدخولهم فى عموم قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ ولأنهم أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال فتحل ذبائحهم ونساؤهم كبنى إسرائيل» (٣) .

وقيل إن علياً كره ذبائحهم لكونهم ما تداينوا بدين أهل الكتاب فى واجباته ومحظوراته بل أخذوا منه حل المحرمات فقط، ولهذا قال: إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر .

والصواب قول الجمهور وذلك لما يلى:

١ - ثبت أنه كان بالمدينة وحولها جماعة من اليهود عرباً ودخلوا فى دين اليهود، ومع هذا لم

(١) الام ٢ / ٢٥٥ . (٢) المنتقى شرح الموطأ ٣ / ١١١ .

(٣) المغنى ٩ / ٢٧٧ .

يفصل النبي - ﷺ - في اكل طعامهم وحل نسائهم وإقرارهم بالذمة بين من دخل ابواه اليهودية بعد مبعث عيسى عليه السلام ومن دخل قبل ذلك بل حكم في الجميع حكماً واحداً .

فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم تفريق لا أصل له في سنة رسول الله ﷺ .

ومعلوم أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم من بنى كنانة وحمير، واليمن كانوا أهل الكتاب وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون وكذلك سائر اليهود والنصارى من قبائل العرب لم يفرق الرسول - ﷺ - ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض وأباحوا ذبائحهم ونساءهم .

٢ - إن أصحاب رسول الله - ﷺ - لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم وكانوا يأكلون ذبائحهم لا يميزون بين طائفة وطائفة ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب وإنما تنازعوا في نصارى بنى تغلب خاصة لا مريختص بهم، كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم ولم يلحق بهم سائر العرب وإنما ألحق بهم من كان بمزلتهم .

٣ - إن حل ذبائح أهل الكتاب قد ثبت بالكتاب والسنة دون تفرقة بين قوم وقوم والتفرقة تؤدي إلى رفع حكم شرعى بلا دليل (١) .

القول الرابع : إباحة ذبائح الذميين من أهل الكتاب والمعاهدين دون المحاربين .

ذهب عامة الفقهاء إلى إباحة ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب ونقل ابن المنذر الإجماع عليه إلا أن الصحيح من مذهب الإباضية عدم جواز ذبيحة أهل الكتاب المحاربين .

يقول أطفيش « وتؤكل على الصحيح إن ذبحها أو نحرها مشرك غير كتابي أو كتابي محارب » .

ويقول « وتجوز ذبيحة أهل الكتاب كلهم من الرجال والنساء والأحرار والعبيد اختن منهم ومن لم يختن ما داموا في العهد والذمة وإذا حاربوا فلا تؤكل » .

وجه المنع : أنه لو جاز ذلك لكان مستنداً إلى جواز نكاح نسائهم، ونكاحهن ممتنع، ولأنهم حاربوا فليس لهم حرمة تحمل بها ذبائحهم ولا نسائهم (٢) .

(٢) شرح النيل ٤ / ٤٩٥ .

(١) فتاوى ابن تيمية ١ / ١٦٠ .

ويرد على هذا: بأن الله سبحانه وتعالى أطلق حل ذبائحهم ولم يقيدها بترك المحاربة ولا بإعطاء الجزية. يقول ابن قدامة «ولا فرق بين الحربى والذمى فى إباحة ذبيحة الكتائبى منهم وتحريم ذبيحة من سواه وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب، فقال: لا بأس بها، حديث عبد الله بن مغفل فى الشحم.

قال إسحاق: أجاد، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم منهم مجاهد والثورى والنخعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الراى^(١).

مما تقدم نخلص إلى أن ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين سواء كانوا عرباً أم عجماء ذميين أم محاربين وهو الراجح فقهاً ودليلاً.

ما اشترطه الفقهاء لإباحة ذبائح الكتائبين:

اشترط الفقهاء لإباحة ذبائح الكتائبين:

الشرط الأول: أن تذبح فخرج بذلك الميتة وما يأكلونه مخنوقاً وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء على خلاف فى طريقة الذبح.

الشرط الثانى: أن يكون الحيوان المذبوح مما يجوز أكله فى الشريعة الإسلامية فخرج بذلك الخنزير وسائر ما لا يؤكل لحمه وهذا أيضاً شرط متفق عليه.

الشرط الثالث: أن تكون الذبيحة مما يجوز لهم أكلها وهذا مما اشترطه المالكية، وأبو الحسن التميمى والقاضى من الحنابلة وحكاها أبو الحسن التميمى عن الضحاك ومجاهد وخالفهم الجمهور^(٢).

يقول الباجى «وما ذبحه اليهود مما لا يستبيحون أكله مما ذكر الله فى كتابه من قوله تعالى ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر﴾ قال ابن حبيب: هى الإبل وحمر الوحش والنعم والأوز وما ليس مشقوق الخف ولا منفرج القائمة فهذا لا يحل أكله بذبائحهم ووجه ذلك: أن الزكاة مفتقرة إلى النية والقصد وهم لا يصح ذلك منهم لأنه عندهم لا يستباح بالزكاة.

وما حرم عليهم من شحوم الحيوان الذى يستبيحونه وذلك قوله تعالى فى البقر والغنم

(١) المغنى ٩ / ٣١٢.

(٢) اللدونة ١ / ٥٤٤، المغنى ٩ / ٣٢١، المجموع ٩ / ٧٨، ٧٩. المدخل لابن الحاج ٤ / ١٨٤، وقد ذكر ابن حزم إباحة ذبيحة أهل الكتاب كلها شحمها ولحمها ما أبيع لهم فى كتبهم وما حرم عن أحد عشر صحابياً وثمانى عشر تابعياً وثمانية من تابعيهم.

﴿ حرمنا عليهم شحومهما ﴾ قال ابن حبيب: هي الشحوم المائلة الخالصة مثل الشروب (١) والكشاء وهو شحم الكلى وما لصق بالقطنه وشبهها من الشحوم المحضة التي لم تختلط بعظم ولا لحم، وأما قوله تعالى ﴿ إلا ما حملت ظهورهما ﴾ ما يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد وما اختلط منه بلحم أو عظم، وأما الخوايا فهي المباعر ويقال لها: بنات اللين، والعرب تسميها المرائم فكل ذلك من الشحم داخل في الاستثناء، قال ابن حبيب: أما كان من هذا محرماً بنص التنزيل فلا يحل لنا أكله بعينه ولا أكل ثمنه، وما لم يكن محرماً عليهم في التنزيل مثل الطريف وشبهه فإنه مكروه أكله وأكل ثمنه، قال: وهذا قول مالك وبعض أصحابه، وحكى القاضي أبو محمد: أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك ومحرمة عند ابن القاسم وأشهب (٢).

ويقول ابن العربي «فلو ذبحوا كل ذى ظفر، فقال أصبغ: كل ما كان محرماً في كتاب الله من ذبائحهم فلا يحل أكله وقاله أشهب وابن القاسم، وأجازاه ابن وهب، والصحيح تحريمه لأن ذبحه منهم ليس زكاه» (٣).

وجه المنع:

١ - إن الله تعالى قال ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ وهذا ليس من طعامهم لأن الله حرمه عليهم جزاء لبغيهم كما قال تعالى ﴿ ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون ﴾.

٢ - إن الزكاة مفتقرة إلى النية والقصد وهم لا يصح منهم ذلك لأنه عندهم لا يستباح بالزكاة.

ووجه منع أكل شحومهم المحرمة عليهم:

إن هذه ذكاة يعتقد مباشرها تحريم بعضها وتحليل بعضها فوجب أن يستباح بها ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه كالمسلم يعتقد استحباح اللحم دون الدم.

وخالف الجمهور قول المالكية حيث أجازوا أكل ذبائحهم كلها إذا كانت تحل في شريعة الإسلام ودليلهم:

١ - قوله تعالى ﴿ وطعام اللذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ والمراد ما ذكوه لا ما أكلوه لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك، والقرآن لم يشترط ما أكلوه مما لم يأكلوه.

(١) الثرب: شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء، اللسان ١ / ٢٣٤.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٣ / ١١٢. (٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٢٩٦.

٢ - ما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مغفل قال : أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ، ولم يمنح النبي - ﷺ - من أكله بل أبقاه لمن وقع له من المسلمين .

وأكل النبي - ﷺ - من الشاة التي قدمتها اليهودية له ولبعض أصحابه ولم يسأل النبي - ﷺ - عن شحم البطن وغيره ولم يحرم منها شيئاً .

٣ - إن الإجماع قائم على أن دين الإسلام نسخ كل دين قبله فلا حرام إلا ما حرام فيه ولا حلال إلا ما حلال فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه فلا يلتفت إلى ما حرم في الشرائع السابقة بل يلتفت إلى ما جاء في شريعة الإسلام .

٤ - إن الذكاة تحل الذبيحة كلها شحمها ولحمها ولا يعقل أن يذبح اليهودى شاة فتبيح الذكاة اللحم دون الشحم .

٥ - إن الله تعالى يقول ﴿ وطعامكم حل لهم ﴾ ومن طعامنا الشحم والجمل ومائر ما يحرمونه أو حرمه الله تعالى عليهم على لسان موسى ثم نسخه وأبطله وأحلّه على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام حيث قال تعالى عن عيسى ﴿ ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم ﴾ وقال عن محمد - ﷺ - « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » (١) .

وهذا هو الراجح لما تقدم من الأدلة .

الشرط الرابع : ألا يهلوا به لغير الله .

وهذا الشرط مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ

اللَّهِ ﴾ [المائدة : ٣] .

ومعنى « ما أهل به لغير الله » أى ذكر عليه اسم غير الله تعالى ، وقيل المراد بذلك : ذبائح عبدة الأوثان الذين كانوا يذبحون لاوثانهم .

وعلى ذلك اختلف الفقهاء فيما إذا ذبح الكتانى لمعبده أو لعيده أو ذكر اسم المسيح عليه أو عزير هل تحل ذبيحته للمسلمين ؟

فذهب الجمهور إلى حرمة ذلك لصريح الآية القرآنية ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ وأجازه عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب والأوزاعي والليث بن سعد وقالوا : إن الله تعالى أباح أكل ذبائحهم مع علمه بأنهم يهلون باسم المسيح على ذبائحهم .

بينما كره المالكية ذلك ونقل عن الإمام مالك قوله لا أبيحه لقوله تعالى ﴿ وما أهل به لغير

(١) المحلى ٦ / ١٤٣ .

الله ﷻ ولا أحرمه لقوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾^(١).

وقد انفرد المالكية ببعض الشروط منها:

ألا يغيب حال الذبيح عن المسلمين، بل لابد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفاً من كونه قتلها أو نخعها.

ولم يتابع المالكية على هذا الشرط بل أجاز الحنفية وغيرهم ذبائح الكتابيين وإن لم تذبح بحضرة المسلمين، جاء في العناية «الكتابي إذا أتى بالذبيحة مذبوحة أكلنا».

ومنها: أن يكون الحيوان المذبوح مملوكاً للكتابي فإن كان مملوكاً للمسلم ووكله بالذبح ثلاثة أقوال في المذهب: الجواز والمنع والكرهية^(٢).

ثانياً: ذبائح الجوس

ذهب عامة الفقهاء إلى حرمة ذبائح الجوس، ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء قال: ومن قال به سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبيرة ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى والنخعي وعبيد الله بن يزيد ومرة الهمداني والزهرى ومالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق.

وذهب إلى إباحتهم أبو ثور والظاهرية^(٣).

أدلة القائلين بالحرمة:

١- إن الجوس ليسوا بأهل كتاب حتى يدخلوا في عموم قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ حيث رخص الله تعالى في طعام أهل الكتاب فمن عداهم يبقى على العموم، ولم يثبت أن للمجوس كتاباً - وسئل أحمد أيصح عن علي أن للمجوس كتاباً؟ فقال: هذا باطل واستعظمه جداً، ولو ثبت أن لهم كتاباً فقد ذهب كثير من الفقهاء أن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين التوراة والإنجيل وقول النبي - ﷺ - «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» يدل على أنه لا كتاب لهم.

(١) الأم ٢ / ٣٥٤، أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٧٦، المغني ٩ / ٣١٢، المجموع ٩ / ٨٩ المدخل ٤ / ١٨٤، الانصاف ١٠ / ٤٠٨، التاج والإكليل ٤ / ٣١٨.

(٢) الشرح الكبير ٢ / ١٠٠، ١٠١ الشرح الصغير ٢ / ١٥٨.

(٣) المدونة ١ / ٥٣٦، المحلى ٦ / ١٤٣، شرح السير الكبير ١ / ١٤٦، ١٤٧ البدائع ٥ / ٤٥. المغني ٧ / ١٠٠، ١٠١، المجموع ٩ / ٨٩، ٩٠، البحر الزخار ٦ / ٣٩٦، ٣٩٧، كشف القناع ٦ / ٢٠٥.

وإنما أراد به النبي - ﷺ - في حقن دمائهم وإقرارهم الجزية لا غير (١).

٢ - أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما وأبو عبيد في الأموال عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي - ﷺ - كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحى نسائهم ولا أكلى ذبائحهم (٢).

ورواه ابن سعد في الطبقات «عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا عرض عليهم الجزية بأن لا تنكح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم» (٣).

واشتهر عند الفقهاء حديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا أكلى ذبائحهم» (٤).

٣ - روى عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - قال: لا بأس بطعام المجوس إلا الذبيحة».

وعن سويد غلام سلمان قال: أتيت رسول الله - ﷺ - يوم هزم الله أهل فارس بسلة وجد فيها خبز وجبن وسكين فجعل يطرح لأصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فيأكلون وهم مجوس» بدل هذا على أنه لا بأس بطعامهم ما خلا الذبيحة.

وعن سعيد بن جبير أنه سئل عن شواريز المجوس وكوامخهم فقال: لا بأس به.

وهو نوع من أطعمة المجوس لا يستعمل فيه شيء من الذبيحة (٥).

٤ - إن المجوس لا يدعون التوحيد وليس لهم دين سماوى فيكون كالوثنى لأنه مشرك مثله فلا تحل ذبائحهم (٦).

٥ - إنه لما كانت شبهة كتاب غلب ذلك في تحريم دمائهم فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم وذبائحهم فإذا غلبت الشبهة في التحريم فتغليب الدليل الذى عارضته الشبهة فى التحريم أولى (٧).

(٢) للمصنف لابن أبي شيبة ٥ / ٥٤٨، الأموال ٣٩.

(٤) المراجع السابقة.

(٦) البدائع ٥ / ٤٥.

(١) المغنى ٧ / ١٠٠.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١ / ٢٥٧.

(٥) شرح السير الكبير ١ / ١٤٦.

(٧) المغنى ٧ / ١٠٠.

أدلة القائلين بالإباحة :

١ - إن المجوس أهل كتاب وحكمهم حكم أهل الكتاب، أما أنهم أهل كتاب فقد روى ذلك عن على كرم الله وجهه أنه كان لهم كتاب سماوى فرقع^(١).

ونوقش ذلك :

بأنه لم يثبت ذلك، وقال الإمام أحمد إنه باطل واستعظمه جداً.

٢ - وروى عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل مريض أمر مجوسياً أن يذبح ويسمى، ففعل ذلك؟ فقال سعيد بن المسيب: لا بأس بذلك. وهو قول قتادة وأبى ثور^(٢).

ويناقش هذا:

بأنه معارض بما صح من آثار عن صحابة رسول الله - ﷺ - وأتباعه تحرم ذبائحهم، وأيضاً فإن التى أجاز فيها ابن المسيب ذبيحتهم تختلف عن الحكم العام فى ذبائحهم التى ما يسمون الله عليها وليس ثمت ضرورة فى كون المسلم مريضاً.

٣ - أخذ النبى - ﷺ - منهم الجزية كما أخذها من أهل الكتاب فيكون حكمهم واحداً.

ويناقش هذا: بأنه لا تلازم من التسوية بين أهل الكتاب والمجوس فى جميع الأحكام، فإنه لما كانت لهم شبهة كتاب غلب حكم تحريم دمائهم بأخذ الجزية منهم وغلب تحريم نسائهم وأكل ذبائحهم.

٤ - ما روى أن حذيفة - ضرى الله عنه - تزوج مجوسية، فإذا صح نكاح نسائهم يجوز من باب أولى أكل ذبائحهم^(٣).

ويناقش هذا:

بأن رواية زواج حذيفة من مجوسية ضعيفة بل ورد ما يعارضها فقال أبو وائل: تزوج يهودية، وهو أوثق من روى عنه أنه تزوج مجوسية، وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية.

ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفته الكتاب وقول سائر العلماء^(٤).

(٤) المغنى ٧ / ١٠٠.

(٣-١) المحلى ٦ / ١٤٣.

وقد ناقش ابن حزم جمهور القائلين بالإباحة بأن الحديث المستدل به مرسل ولا تقوم بمرسل حجة.

والحق أن الأحاديث والآثار المستدل بها في القضية لكلا الفريقين لا تنهض حجة لأصحابها.

فالحديث الذي اشتهر بين الفقهاء «سئوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم».

قال الزيلعي: قلت غريب بهذا اللفظ.

وأقول ولم ترد رواية «غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم». مسنده في كتاب حديث معتبر ولم ترد إلا في كتب الفقه.

والأثر المروى عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبي عبيد قال عنه الزيلعي: هذا مرسل، ومع إرساله ففيه قيس ابن مسلم وهو ابن الربيع، وقد اختلف فيه وهو ممن ساء حفظه بالقضاء.

وما رواه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي قال الزيلعي:

فيه الواقدي وهو متكلم فيه^(١).

ووردت آثار تفيد جواز الأكل من ذبائحهم من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي وائل وإبراهيم قال: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من حبيهم ومن لحومهم فأكلوا ولم يسألوا عن شيء من ذلك».

ولا يسلم للجمهور سوى الآية الكريمة التي خصصت إباحة طعام أهل الكتاب فقط، وقضية أن المجوس لهم كتاب سماوى باطلة فيترجح مذهب الجمهور للآية.

ثالثاً: ذبائح المرتدين

ذهب أكثر العلماء إلى أن ذبيحة المرتد حرام

يقول النووي: إن ذبيحة المرتد حرام عندنا وبه قال أكثر العلماء منهم أبو حنيفة وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وكرهها الثوري^(٢).

وقال ابن قدامة:

(٢) المجموع ٩ / ٨٤.

(١) نصب الراية ٦ / ٣٥.

« وذبحة المرتد حرام وإن كانت رده إلى دين أهل الكتاب هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي »^(١).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن من ارتد إلى دين أهل الكتاب تباح ذبيحته ويحكي ذلك عن الأوزاعي وإسحاق وقول مرجوح عند الحنابلة وقول عند الإباضية^(٢).

وجه قول الجمهور: إن الله تعالى لم يبيح لنا إلا ما ذكناه أو ذكاه كتابي والمرتد ليس مسلماً ولا كتابياً لأنه لا يقر على رده فيكون كالوثني الذي لا يقر على دينه.

وجه قول جواز ذبيحة من ارتد إلى دين أهل الكتاب:

أنه ارتد إلى دين من تؤكل ذبائحهم فيأخذ حكمهم لقول علي « من تولى قوما فهو منهم ».

وقول الجمهور أقوى وأرجح فالمرتد لا يقر على رده ولا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم، والقول بأنه يأخذ أحكام من تدين فيه إقرار لرده وهذا لا يجوز.

رابعاً: ذبائح المشركين والكفار ومن لا دين لهم.

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم، يقول ابن قدامة « وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسنت من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم »^(٣).

وفي الفتاوى الهندية « ولا يجوز بيع ذبيحة الجوسى والمرتد وغير الكتابي »^(٤)، وقال ابن عابدين « لا تحل ذبيحة غير كتابي وكذا الدرور »^(٥).

ويقول أيضاً « ويدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنتها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وفي شرح الوجيز: وكل مذهب يكفر به معتقده. قلت: وشمل ذلك الدرور والنصيرية والتيامنة فلا تحل مناكتهم ولا تؤكل ذبيحتهم »^(٦).

والمعنى في كل ما تقدم أنهم ليسوا من أهل التذكية.

(١) المغنى ٩ / ٢٢ .
(٢) الفتاوى الهندية ٣ / ١١٥ .
(٣) المغنى ٧ / ١٠١ .
(٤) الفتاوى الهندية ٣ / ١١٥ .
(٥) رد المحتار ٦ / ٢٩٧ .
(٦) رد المحتار ٣ / ٤٥ .

مما تقدم نخلص إلى أن شراء ذبائح أهل الكتاب سواء كانوا عرباً أم غير عرب أبا حوه
لأنفسهم أم حرموه على أنفسهم أهل ذمة أم أهل حرب جائز.

أما غير أهل الكتاب من المشركين والوثنيين والمرتدين وعباد البقر فلا يجوز تناول ذبائحهم
وعلى الدول الإسلامية أن تراعى عندما تستورد لحوماً من الخارج ديانة الدول المصدرة على أن
تكون تلك الذبائح مما يحل للمسلمين تناولها وأن يكون قد أريق دمها لا أن تزهد أرواحها
خنقاً.

الضرع الثاني

التعامل مع الذميين فيما يظن تنجسه

لا يجوز للمسلم أن يتعامل إلا في كل طاهر سواء كان طعاماً أو لباساً أو غير ذلك لقوله تعالى ﴿قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِقَبْرِ اللَّهِ...﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ...﴾ [المائدة: ٣].

وورد في الصحيحين عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله: أرايت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جعلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(١).

والتحريم في أكثر الأنواع المذكورة في هذين الدليلين إنما لنجاسته ومن هنا اتفق جميع الفقهاء على حرمة تناول النجس من الأطعمة بل والتصرف فيه، وعدم صحة الصلاة وغيرها مما يشترط له طهارة البدن بالثوب النجس.

ولكن كانت الشرائع السابقة - حقا أو تحريفا - تبيح تناول بعض الأطعمة النجسة كالخمر والميتة والدم والخنزير، أو لا تشترط على متبعيها طهارة البدن في عباداتهم فهذا شأنهم وإن كانت بعض الأقوال الفقهية تحرم عليهم ذلك من باب خطاب الكفار بالفروع. إلا أن المسلم على غير ذلك نصاً وإجماعاً والتعامل مع الذميين في النجاسات كالخمر والميتة والخنزير والدم وغير ذلك بيعاً أو شراء أو غير ذلك من سائر أنواع المعاملات لا يجوز وكذا ما تحقق تنجسه كان تيقن المسلم من خلط الطعام بدهن الخنزير أو احتواء طعام على ميتة أو دم.

إلا أنه قد لا يتحقق تنجس الطعام أو اللباس أو الأواني بل يظن المسلم أنه متنجس نظراً لعادتهم في عدم احترازهم عن ذلك وهذه المسألة قد اختلف الفقهاء فيها ما بين محرم ومبيح.

وتتناول في هذا الفرع المسائل الآتية:

الأولى: أطعمة الذميين.

الثانية: أواني الذميين.

الثالثة: ملابس الذميين.

(١) الحديث رواه البخارى: ٧٧٩/٢، مسلم: ١٢٠٧/٣.

المسألة الأولى : شراء أطمعة الذميين

نقصد بالاطمعة فى هذه المسألة ما سوى الذبائح، مما يؤكل أو يشرب .

وتقسم الاطمعة من حيث جواز ابتياعها من الذميين إلى قسمين :

الأول : أطمعة غير محولة أى لم تتغير عن طبيعة خلقتها ولم تدخل فيها يد الصنعة والتحويل وذلك مثل الخضروات والفواكه الطازجة، والحبوب كالقمح والذرة والأرز والبقوليات وغير ذلك وهذا القسم لا يوجد فيه خلاف بين الفقهاء فى جواز ابتياعه من غير المسلمين وقبوله منهم إن أهديت ما كانت هذه الاطمعة مما يجوز تناولها وخلت عن المضار . حيث لا يوجد سبب يمنع من الجواز ولا نص .

الثانى : أطمعة محولة، أى تدخلت فيها يد الصنعة بالإعداد والتغيير بإضافة شحومات عليها أو طهيها وذلك مثل منتجات الألبان والعصائر وسائر المعلبات والخضراوات المطهية وغير ذلك فهذه إن تيقنا من طهارتها فجائز باتفاق تناولها^(١) .

وإن تحققنا من نجاسة هذه الاطمعة كأن يوقن أنها لحم خنزير أو ميتة أو دم، أو يوقن أن هذه الاطمعة قد أضيف إليها شحوم الخنزير أو خلطت بنجس .

وهذا النوع أيضاً لا يوجد فيه خلاف بين الفقهاء من حيث حرمة تناوله وابتياعه منهم .

أما إذا لم تتحقق نجاسة هذه الاطمعة، ولكن يظن أنها متنجسة وذلك لما يغلب على ظنه عدم احترازهم عن النجاسات أو يندر أن يخلو طعامهم من لحم خنزير أو شحمه .

وهذا النوع قد اختلف فيه الفقهاء على أربعة أقوال :

الأول : إباحة طعام الذميين مطلقاً كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب .

الثانى : إباحة طعام أهل الكتاب ولا يجوز تناول طعام من سواهم إلا عند تيقن طهارته .

الثالث : كراهة طعام غير المسلمين مطلقاً .

الرابع : حرمة أطمعة غير المسلمين إلا عند تحقق طهارته .

(١) ذهب الإمامية من الشيعة مذهباً مخالفاً لأهل السنة حيث ذهبوا إلى أنه لا يجوز تناول اطعمتهم المائعة لأنهم فى رأيهم انجاس وينجس المائع بمباشرتهم له يقول الحلى : « والكفار انجاس ينجس البائع بمباشرتهم له سواء كانوا أهل حرب أو أهل ذمة على أشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال أو اتيتهم التى استعملوها فى المائعات » وهذا المذهب منقوض بصريح القرآن وصحيح السنة النبوية الشريفة .

القول الأول: إباحة طعام الذميين مطلقاً كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب وهو قول الحنفية والمذهب عند الحنابلة.

يقول الجصاص في تفسير قوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» «والأظهر أن يكون المراد الذبائح خاصة لأن سائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر الأدهان لا يختلف حكمها بمن يتولاه ولا شبهة في ذلك على أحد سواء كان المتولى لصنعه واتخاذه مجوسياً أو كتابياً ولا خلاف فيه بين المسلمين»^(١).

وفي البحر الرائق «ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من أهل الحرب ولا فرق بين أن يكونوا من بنى إسرائيل أو من نصارى العرب ولا بأس بطعام المجوس كلها إلا الذبيحة»^(٢) وفي مجمع الأنهر «لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أى كافر كان»^(٣).

ويقول البهوتي «وطعامه أى الكافر وماؤه طاهر مباح لقوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» ويقول «ولا بأس بأكل جبن المجوس وغيرهم من الكفار ولو كانت إنفجته من ذبائحهم وكذا الدروز والتيامنه والنصيرية» جيل من الناس يتزوجون محارمهم ويفعلون كثيراً من البدع، سئل أحمد عن الجبن فقال: يؤكل من كل أحد، فقيل له عن الجبن الذى يصنعه المجوس؟ فقال: ما أدري، وذكر أن أصبح حديث فيه حديث عمر أنه سئل عن الجبن وقيل له يعمل فيه أنفحة الميتة، قال: سما الله وكلوا»^(٤).

ويقول ابن قدامة «والمشركون على ضربين: أهل كتاب وغيرهم فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل فى آنتهم ما لم يتحقق نجاستها... والضرب الثانى: غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم فقال القاضى: لا يستعمل ما استعملوه من آنتهم لأن أوانئهم لا تخلو من اطعمتهم وذبائحهم ميتة فلا تخلو أوانئهم من وضعهم فيها وقال أبو الخطاب حكمهم حكم أهل الكتاب وثيابهم. وأوانئهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها»^(٥).

أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم».

(٢) البحر الرائق: ٨/٢٣١.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٤٥٦/٢.

(٣) مجمع الأنهر: ٥٠٧/٢.

(٤) كشاف القناع: ٥٣/١، ٢٠٠/٦، ويراجع الإنصاف: ٨٥/١.

(٥) المغنى: ٦٢، ٦١/١.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح للمسلمين طعام أهل الكتاب مما يحل تناوله، والطعام أعم من أن يكون ذبيحة أو غيره.

يقول القرطبي: ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جائز أكله إذ لا يضر فيه تملك أحد، والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين: - أحدهما: ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه، فهذا إن تجنب من الذمى فعلى وجه التقزز... (١).

٢ - ما رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصراني فقال: لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية (٢).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أجاب الصحابي بالآ يتحرج في أكل طعام النصراني فإنه إن فعل ذلك ضارع فيه النصرانية فإن الشك والريبة من دأبهم وعادتهم.

٣ - روى أبو داود عن ابن عمر قال: «أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع» (٣).

٤ - روى أحمد عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ بجبنة في غزاة، فقال: أين صنعت هذه؟ فقالوا: بفارس ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة، فقال: اطعنوا بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا (٤).

٥ - وروى ابن ماجه والترمذي عن سلمان الفارسي قال «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والقرء، فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم» (٥).

(١) تفسير القرطبي: ٧٧/٦.

(٢) المسند: ٢٢٦/٥، سنن الترمذي: ٤/١٣٣، سنن أبي داود: ٣/٣٥١، سنن ابن ماجه: ٢/٦٤٤. وقال الترمذي: هذا حديث حسن والقول على هذا عند أهل العلم.

(٣) سنن أبي داود: ٣/٣٥٩، ورواه ابن حبان: ٢/٤٦٦، والبيهقي: ١٠/٦، وضعفه النووي في المجموع حيث رواه أبو داود عن يحيى بن موسى البلخي، قال عنه يحيى بن معين: كان مسلماً صدوقاً لم يكن من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يأتي بمناكيره المجموع: ٩/٦٩، تهذيب الكمال: ٢/١٦٣.

(٤) المسند: ١/٣٠٢.

(٥) سنن الترمذي: ٤/٢٢٠، سنن ابن ماجه: ٢/١١١٧، ورواه الحاكم: ٤/١٢٩، قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد نقل هذا الحديث موقوفاً وهو أصح.

٦ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من الآثار ما يلي :-

- عن أبي هريرة قال: كنا في غزاة لنا فلقينا أناساً من المشركين فأجهضناهم عن سلة لهم فوقعنا فيها فجعلنا نأكل منها، وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن، قال: فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر في عطفه هل سمن.

- عن أبي وائل وإبراهيم قالا: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من جببهم وخبزهم فاكلوا ولم يسألوا عن شيء من ذلك.

- عن الحسن كان يكره أن يأكل مما طبخ المجوس في قدرهم، ولم يكن يرى بأساً أن يؤكل من طعامهم مما سوى ذلك سمن أو خبز أو كامخ أو سرار أو لبن^(١).

- عن الحسن قال: لا بأس بخلهم وكامخهم وألبانهم.

- عن الحسن ومحمد قالا: كان المشركون يجيئون بالسمن في ظروفهم فيشره أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون فيأكلونه ونحن نأكله.

- عن عمرو بن الضريس الأسدي قال: سألت الشعبي قلت: إنا نغزو أرض أرمينية أرض نصرانية، فما ترى في ذبائحهم وطعامهم، قال: كنا إذا غزونا أرضاً سألنا عن أهلها فإذا قالوا: يهود أو نصارى أكلنا من ذبائحهم وطبخنا في آيتهم^(٢).

٧ - كان المسلمون يصيبون في مغازيهم من طعام الكفار فيأكلونه.

- روى البخاري عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه^(٣).

وروى الحاكم عن ابن أبي أوفى قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق^(٤) فهذه الأدلة كلها من القرآن والسنة والآثار واضحة الدلالة في جواز تناول أطعمة غير المسلمين التي لم تتحقق نجاستها.

القول الثاني: إباحة طعام أهل الكتاب وعدم جواز تناول طعام من سواهم إلا عند تيقن طهارته وهو قول المالكية والشافعي ورواية عند الحنابلة.

يقول النفاوي «وأما ما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم كالخبز والعسل والزيت فليس

(٢) للمصنف: ٨٧/٧ وما بعدها.

(٤) المستدرک: ١٣٧/٢.

(١) الكامخ: نوع من الأدم، السرار.

(٢) صحيح البخاري: ١١٤٩/٣.

بحرام والضمير فى طعامهم للمجوسين وغيرهم بالاولى، فيجوز لنا خبز المجوسين وزيتهم حيث تيقنت طهارته، لا إن شك فى طهارته فيحرم علينا اكله حيث غلب مخالطته للنجاسة كجبنهم، لان ابن رشد حمل الكراهة الواقعة فى العتبية على التحريم... قال خليل فى توضيحه: المحققون على تحريمه حتى قال: لا ينبغي الشراء من حانوت فيه جبنهم لتنجيسه الميزان ويد بائعه»^(١).

ويقول ابن العربى: قوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» فى ذكر الطعام قولان: أحدهما: أن كل مطعوم على ما يقتضيه مطلق اللفظ وظاهر الاشتقاق وكان حالهم الا يؤكل طعامهم لقله احتراسهم عن النجاسات لكن الشرع سمح فى ذلك»^(٢).

فمن هذين القولين عن علماء المالكية يتضح أنهم أباحوا اطعمة أهل الكتاب ما لم تتحقق نجاستها ولم يبيحوا اطعمة غيرهم إلا عند التيقن من طهارتها.

ويقول النووى «اجمعت الامة على جواز اكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة بان يوضع فيه إنفحة ذبحها من لا يحل ذكاته»^(٣).

وروى حرملة عن الشافعى: إباحة طعام أهل الكتاب الذى يغيبون على صنعته إذا لم نعلم فيه حراما»^(٤).

ويقول ابن قدامة: والضرب الثانى: غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبيدة الاوثان ونحوهم فقال القاضى: لا يستعمل ما استعملوه من آنتيتهم لان أوانيتهم لا تخلو من اطعمتهم وذيائحتهم ميتة فلا تخلو أوانيتهم من وضعها فيها... وظاهر كلام أحمد - رحمه الله - مثل قول القاضى فإنه قال فى المجوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، لان الظاهر نجاسة أوانيتهم المستعملة فى اطعمتهم فاشبهت السراويلات من ثيابهم»^(٥).

أدلة هذا القول: استدلوا على إباحة تناول اطعمة أهل الكتاب بما استدل به أصحاب القول الاول، واستدلوا على عدم إباحة تناول اطعمة من عداهم إلا عند التحقق من طهارتها بما يلى:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على نجاسة المشركين مما يقتضى نجاسة اطعمتهم التى يصنعونها.

(٢) احكام القرآن لابن العربى: ٤١/٢.

(٤) احكام القرآن للشافعى: ١٠٣/٢، ١٠٤.

(١) الفواكه الدوانى: ٣٩٠/١.

(٣) المجموع: ٦٩/٩.

(٥) المغنى: ٦١/١.

وأجيب عن ذلك :

بأن المشركين نجس في أديانهم ومعتقداتهم وليس المراد أبدانهم وأوانيهم . فالنجاسة معنوية وليست حسية^(١) .

٢ - روى البخارى ومسلم عن أبى ثعلبة الخشنى - رضى الله عنه - قال : قلت يا رسول الله ، «إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفأكل فى آنتهم؟ فقال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»^(٢) .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ أمر بغسل أوانى أهل الكتاب قبل الأكل فيها فيكون الأمر لغير أهل الكتاب أولى لأنهم لا يتحرزون من النجاسات والقاذورات بل يتعبدون بها، وإذا كان هذا فى شأن الأوانى فأولى أن تكون الأطعمة أشد .

وأجيب عن ذلك بجوابين :-

أحدهما : أن السؤال لم يكن عن مطلق الآنية بل عن الأوانى التى يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما صرح بذلك فى رواية أبى داود «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا»^(٣) .

الثانى : أن النهى محمول على الاستحباب بقريئة أن النبى ﷺ نهاهم عن استعمالها عند وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب^(٤) .

٣ - روى البيهقى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنعه أهل الكتاب .»

وعن ابن مسعود قال : كلوا من الجبن ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب، وعن ابن عمر مثله .

قال البيهقى : وهذا التقييد لان الجبن يعمل بأنفحة السخلة المذبوحة فإذا كانت من ذبائح الجوس لم تحل^(٥) .

(١) المجموع: ٢٦٤/١ . (٢) صحيح البخارى: ٢٠٨٧/٥، صحيح مسلم: ١٥٣٢/٣ .
(٣) سنن أبى داود: ٣٦٣/٣، وقال ابن حزم عن هذا الحديث : هذا خبر لا يصح لان فيه عبد الله بن العلاء بن زبر وليس بمشهور، ومسلم بن مشكم وهو مجهول .
(٤) المجموع: ٢٦٥/١ . (٥) سنن البيهقى: ٦/١٠ .

٤ - أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : لا تأكل من طعام الجوس إلا الفاكهة^(١) .

ويجاب عن هذه الآثار :

بانها معارضة بالآثار التي سبق ذكرها والدالة على جواز تناول اطعمة غير اهل الكتاب التي لم تتحقق نجاستها .

القول الثالث : كراهة طعام غير المسلمين مطلقاً ، وهو المذهب عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وقول الشيعة الزيدية .

يقول الشرييني الخطيب « أوانى المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهي كآنية المسلمين لان النبى ﷺ ترضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جر نصرانية، ويكره استعمالها لعدم تحرزهم، وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من الجوس يغتسلون بأبوال البقر تقرباً ففى جواز استعمالها وجهان: (٢) »

وهذا القول وإن كان فى الأوانى إلا أنه يخرج عليه حكم الاطعمة لان اطعمتهم فى أوانيهم .

ويقول المرتضى « وفى إجابة دعوة الذمى عند من اجاز طعامه تردد (ى) الاصح لا تجب لكراهة طعامهم » (٣) .

أدلة هذا القول :

١ - حملوا النهى الوارد بعدم الاكل فى أوانى الكفار فى حديث ثعلبه الخشنى على الكراهة .
يقول ابن قدامة « وأقل أحوال النهى الكراهة ولانهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم انيتهم من اطعمتهم وأدنى ما يؤثر ذلك فى الكراهة » (٤) .

واجيب عن هذا :

بان النهى محمول على الاستحباب ، ثم إن النبى ﷺ وأصحابه قد أكلوا من اطعمة الكفار واستعملوا آتيتهم دون حرج ولا يقدم النبى ﷺ على فعل مكروه .

٢ - إن الكفار لا يتورعون ولا يجتنبون النجاسات وقلما يخلو طعام من اطعمتهم من شحم خنزير أو لحم ميتة .

(٢) معنى المحتاج: ١/١٣٩ .

(٤) المعنى: ١/٦١ .

(١) المصنف: ٧/٥٨٧ .

(٣) البحر الزخار: ٥/٣٣٨ .

يقول الشيرازى « ولأنهم لا يجتنبون النجاسة فكرة لذلك »^(١).

وأجيب عن هذا:

بأن إن تحقق وجود النجاسة فلا يجوز اتفاقاً وعند عدم التحقق فلا يلتفت إليه .

القول الرابع: حرمة تناول أطعمة غير المسلمين التي لم تتحقق طهارتها كأن شك أو ظن في نجاستها فتحرم فضلاً عن تيقن نجاستها . وهو قول الظاهرية .

يقول ابن حزم « ولا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء إذا لم يوجد غيرها . . . »^(٢).

أدلة هذا القول:

حملوا الأمر بغسل آنية أهل الكتاب وقدورهم الوارد في حديث ثعلبة وغيره على الوجوب وأن الأصل نجاستها بأطعمتهم .

ويجاب على هذا:

بأن حديث ثعلبة محمول على الاستحباب وليس على الوجوب لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة^(٣) وتوضأ عمر من جر نصرانية^(٤)، وأكل النبي ﷺ طعاماً صنعت له يهود، وقد صنعوه له فى أوانيهم ولم يرد أن النبي ﷺ غسلها قبل الطهى فيها .

والراجع بعد ما تقدم هو إباحة تناول أطعمة غير المسلمين المتيقن من طهارتها أو الذى يغلب على الظن طهارتها .

أما إذا تحققنا من نجاستها فلا يجوز تناولها ولا ابتياعها، ويسهل فى هذا العصر التحقق من ذلك لوجود أجهزة لتحليل عناصر الطعام الوارد إلينا من الخارج أو من الداخل أو من قراءة النشرة المرفقة بالطعام إن حملناها على الصدق .

(٢) المحلى: ٦/١٠٤ .

(١) المجموع شرح المذهب: ١/٢٦٢ .

(٣) هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم .

(٤) أثر صحيح رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح وذكره البخارى فى صحيحه بمعناه تعليقاً فقال: وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية والحميم الماء الحار .

المسألة الثانية: أواني الذميين

قد لا يظهر لبحث هذه المسألة بالتفصيل فائدة عملية وذلك لطبيعة العصر الذى نعيشه، فالمادة المصنوعة منها معظم الاواني فى هذا العصر لا تتشرب النجاسة وهذا النوع من المواد إذا تنجس فيكتفى فيه بالمسح عند الحنفية والمالكية والغسل عند الشافعية والحنابلة وفى كل لا تستعمل هذه الاواني إلا بعد غسلها^(١).

ثم إن الحاجة لا استخدام أواني غير المسلمين لا تظهر بشدة إلا فى حالة الحروب، أما فى علاقة المسلمين بغير المسلمين الذميين فليست هناك حاجة شديدة لذلك وإن ظهرت حاجة فلا يعقل أن يستعير المسلم أو يشتري إثناء متنجسا دون أن يغسله سواء من مسلم أو غير مسلم وبالتالي يستعمله طاهرا.

والحالة التى يتصور فيها ذلك أن يستخدم المسلم آنية غير المسلمين المصنعة من مواد تتشرب النجاسة وذلك كالأواني المصنعة من الجلد أو الفخار غير المطفى بمادة تمنع التشرب وهو ما ينتشر حتى وقتنا هذا بين البدو وغير البدو نادراً ولذلك نتناول هذه المسألة بإجمال.

فرق الفقهاء بين غير المسلمين أهل الكتاب وبين غيرهم من المشركين والوثنيين ومن لا دين

لهم.

أولاً: استعمال أواني أهل الكتاب.

اتفق الفقهاء على أن الاواني الموقن بنجاستها لا يجوز استخدامها قولاً واحداً، وما لم توقن

(١) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن النجاسة إذا أصابت جسماً صقيلاً ليس له مسلم ولا يتشرب النجاسة

فيكتفى فيه عند إصابته بشيء نجس بمسحه.

جاء فى العناية على الهداية «والنجاسة إذا أصابت المرأة، إذا أصابت النجاسة جسماً مكتنز الأجزاء صقيلاً كالمرأة والسيف والسكين ونحوها اكتفى بمسحه لأنه لا تتداخله النجاسة فلا يحتاج إلى الإخراج من الداخل وما على ظاهرة يزول بالمسح ولا فصل فى ذلك بين الرطب واليابس والمعدرة والبول».

وقال الخطاب فى شرحه على خليل: يعنى عما أصاب السيف الصقيل وشبهه ودخل تحت الكافى فى قوله «وكسيف، ما كان صقيلاً وفيه صلابه كالمديه والمرأة والزجاج وخرج ما لم يكن كذلك».

وذهب الشافعية والحنابلة إلى إنه لا يطهر إلا بالغسل.

قال الأنصارى فى الأسنى «والصقيل من سيف وسكين ونحوهما كغيره فى انه لا يطهر إلا بغسله فلا يطهر بمسحه».

وجاء فى مطالب أولى النهى «ولا يطهر صقيل كسيف ومرأة وزجاج بمسح بل لابد من غسله كالأواني».

يراجع: العناية شرح الهداية: ١/١٨٧، مواهب الجليل: ١/١٥٦، أسنى الطالب: ١/١٩، مطالب أولى

النهى: ١/٢٢٩.

نحاستها فالمالكية والمذهب عند الحنابلة والإمامية جواز استعمالها بلا كراهة، والحنفية والشافعية ذهبوا إلى جواز استعمالها ولكن مع الكراهة، أما الظاهرية فلم يجيزوا استعمالها إلا بعد تيقن طهارتها وعند عدم وجود غيرها^(١).

- أدلة القائلين بالجواز بلا كراهة :

- ١ - قوله تعالى: « و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » .
وجه الدلالة: أن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب وإباحة طعامهم يقتضى استعمال آتيتهم .
- ٢ - روى أحمد من حديث أنس - رضى الله عنه - أنه ﷺ « دعاه يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها » .
- ٣ - روى مسلم عن عبد الله بن المغفل قال: « دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته، وقلت: والله لا أعطى أحداً منه شيئاً فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ بيتسم » .
- ٤ - روى البخارى ومسلم عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ وأصحابه « توضؤوا من مزادة ر امرأة مشركة » .
- ٥ - روى أحمد وأبو داود عن جابر قال: « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آتية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا » .
- ٦ - روى الشافعى والبيهقى وذكره البخارى تعليقاً فقال « وتوضأ عمر من جرة نصرانية »^(٢) .
فهذه الأحاديث والآثار تدل على أن النبى ﷺ وأصحابه قد استعملوا آتية غير المسلمين دون تخرج واستفاض ذلك بينهم .

- أدلة القائلين بالجواز مع الكراهة :

- ١ - ما رواه البخارى ومسلم عن أبى ثعلبة الخشنى - رضى الله عنه - قال: قلت يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفناكل فى آتيتهم؟ فقال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها» .. وفى رواية للبخارى « فلا تأكلوا فى آتيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها واكلوا »^(٣) .

(١) أحكام القرآن لابن العربى: ٤١/٢، ٤٢، الإنصاف: ٨٦/١، شرائع الإسلام: ٤٨/١، البحر الرائق: ٢٣٢/٨، الفتاوى الهندية: ٣٤٧/٥، البيجرى على الخطيب: ١١٩/١، المجموع: ٣١٨/١، المحلى: ١٢٠، ١٩٩/١ .

(٢) سبق تخريج الحديث .

(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الأكل في آنتيتهم، وأقل أحوال النهى الكراهة ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنتيتهم من أطعمتهم وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة^(١).

وأحيب عن ذلك بجوابين

١ - المراد النهى عن الأكل في أوانيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر لما وقع في رواية الحديث في سنن أبي داود «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنتيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واكلوا واشربوا»^(٢).

٢ - يحتمل النهى على الاستحباب ويدل عليه أنه ﷺ نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب بلاشك^(٣)

أدلة القائلين بعدم جواز استعمالها إلا بعد تيقن طهارتها وإذا لم يوجد غيره:

١ - حملوا النهى عن استعمال آنية أهل الكتاب في حديث أبي ثعلبة على الحرمة وعلى وجوب غسلها إذا استخدمت

وأحيب عن ذلك بما ورد في حديث أبي داود المذكور وبأن النهى على الاستحباب.

ولكن ابن حزم ضعف حديث أبي داود^(٤)

٢ - روى ابن حزم بسنده عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: ما هذه النيران، على أى شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أى لحم؟ قالوا: على لحم الخمر الإنسية، فقال رسول الله ﷺ: أهريقوها واكسروها، فقال رجل يا رسول الله: أوبهريقها ونغسلها؟ قال: أوداك. فالأمر هنا بالغسل على الوجوب^(٥).

ويجاب عليه بمثل الجواب عن الحديث الأول.

والراجع هو جواز استخدام آنية غير المسلمين الكتابيين التي لا تعلم نجاستها لقوة أدلتهم.

ثانياً: آنية الجوس والمشركين ومن لا دين لهم ومن يتدين باستعمال النجاسة:

ذهب المالكية والظاهرية ورواية عند الخنابلة إلى عدم جواز استعمالها إلا بعد التيقن من

(١) المغنى. ٦٢/١ (٢) الحديث سبق نخريجه.

(٥) المحلى: ١/١٢٠.

(٤) المحلى ١٠٥/٦

(٣) المجموع: ٣١٩/١

طهارتها ووجوب غسلها قبل استعمالها، بينما ذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة إلى الجواز مع الكراهة ورواية أخرى عند الحنابلة الجواز مطلقاً ما لم تعلم نجاستها^(١).

- أدلة المانع من استعمالها إلا بعد تحقق طهارتها ووجوب غسلها :

- روى الترمذى وغيره عن أبى ثعلبة أنه قال : « سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال : أنقروها غسلًا واطبخوا فيها »^(٢) وقال حسن صحيح .

قال ابن العربى : وغسل آنية المجوس فرض^(٣) .

- روى ابن أبى شيبه عن الحسن قال : إذا احتجتم إلى قدور المشركين وآنيتهم فاغسلوها واطبخوا فيها .

وعنده سئل سعيد بن جبير عن قدور المجوس فقال : اغسلها واطبخ فيها وائتدم .

وعنده عن ابن سيرين قال : كانوا يكرهون آنية الكفار فإن لم يجدوا منها بدا غسلوها واطبخوا فيها .

فهذه الآثار تدل على أنهم ما كانوا يستخدمونها إلا بعد غسلها والتحقق من طهارتها^(٤) .

ويجاب عن ذلك :

بأن الأمر بالغسل إذا علمت نجاسة أو أنه محمول على الاستحباب فقد يتقزز المسلم من استعمالها لعلمه أنهم ما يتورعون عن النجاسات .

- أدلة المجيزين مع الكراهة :

حملوا النهى الوارد فى الأحاديث على الكراهة، ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة وكما قال ابن قدامة « ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة »^(٥) .

- أدلة المجيزين مطلقاً :

القياس على جواز استخدام آنية أهل الكتاب .

والراجع فى ذلك أنه إذا لم تعلم نجاسة آنية غير المسلمين فيجوز استخدامها لما ثبت من عدم تحريم النبى ﷺ وأصحابه من ذلك سواء فى مغازيهم أو فى سلمهم .

(١) المراجع السابقة .

(٢) سند الترمذى : ١٢٩/٤ .

(٥) المغنى : ١/٦٢ .

(٤) المصنف : ٥٥٠/٥ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى : ٤١/٢ .

المسألة الثالثة: ألبسة الذميين

اتفق الفقهاء على حرمة ارتداء المسلم البسة غير المسلمين المنقوش عليها شعار كفرهم كالصليبان وغير ذلك كما اتفقوا أيضاً على حرمة الألبسة التي هي شعار لهم كقلنسوة المجوس أو زى القسس من باب التشبه بهم؛ لغير ضرورة.

بل ذهب الجمهور إلى أن التشبه بغير المسلمين في اللباس الذي يميزهم عن المسلمين والذي هو شعار لهم يتميزون به عن المسلمين وكان فعل ذلك على سبيل الميل لهم لغير ضرورة ولا خديعة حرب ولا إكراه فإنه يكفر بذلك وذلك كما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: من تشبه بقوم فهو منهم^(١). والبعض ذهب إلى الحرمة فقط لأنه دخل في الإسلام بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين.

أما الألبسة العادية التي يلبسونها أو التي من نسجهم فيجوز للمسلمين أن يلبسوها ما كانت غير متنجسة وشدد بعض الفقهاء في استخدام ملابسهم التي تلى عوراتهم وقد استعملوها، وإن كان ليس لهذا الرأي فائدة عملية في هذا العصر حيث يندر أن يستخدم مسلم ملابس آخر المستعملة المتنجسة.

يقول ابن قدامة: وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه، وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلاني والإزار، فقال أحمد: أحب إليّ أن يعيد، يعنى من صلى فيه، فيحتمل وجهين: أحدهما وجوب الإعادة وهو قول القاضي، وكره أبو حنيفة والشافعي الإزار والسراويلات لأنهم يتعبدون بترك النجاسة ولا يتحرزون منها فالظاهر نجاسة ما ولى مخرجها.

ويقول: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار فأما ثيابهم التي يلبسونها فأباح الصلاة فيها النووي وأصحاب الرأي، وقال مالك في ثوب الكفار: يلبسه على كل حال وإن صلى فيه يعيد ما دام في الوقت، ولنا: أن الأصل الطهارة ولم تترجح جهة التنجيس فيه فأشبهه ما نسجه الكفار^(٢).

والراجح هو طهارة ثيابهم ما لم تتيقن نجاسة.

(١) المغنى ١/٦٢، وراجع للدونه: ١/١٤٠، الام: ١/٧٢، شرح معاني الآثار: ٤/٢٤٩، المحلى بالآثار:

٢/٣٩٤، المجموع: ٤/٣٣٦.

(٢) الحديث رواه أحمد: ٢/١٩٩، وأبو داود: ٤/٤٤.

الفرع الثالث

التعامل مع الذميين بما قد يعود بالضرر على المسلمين

إنه وإن كان الأصل أن الذميين قد رضوا المقام في دار الإسلام وفي ظل الدولة الإسلامية ويتقرر لهم من الحقوق ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين إلا أن هذا لا يمنع أن منهم من يريد زوال سلطان الإسلام وأهله لحاجة في نفسه أو لملك كان يريده أو لحقده على الإسلام والمسلمين ويسجل التاريخ كثيراً من الوقائع التي تثبت ذلك.

ومن هنا إذا كانت المعاملات المالية مع الذميين تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمسلمين فإنها تمنع درءاً للمفسدة ومنعاً للفتنة وحفاظاً على مصالح الدولة الإسلامية والمسلمين فيها وإن لم تؤدي إلى شيء من ذلك فالتعامل مباح ومن المسائل العملية التي بحثها الفقهاء تطبيقاً لذلك:

١- بيع السلاح لأهل الذمة.

٢- شراء الذمي الأرض العشرية.

المسألة الأولى: بيع السلاح لأهل الذمة^(١)

استطاعت كثير من الدول الإسلامية ضبط وتنظيم تداول الأسلحة فيما بين مواطنيها مسلمين وغير مسلمين بل وتقاس قوة الدولة وهيبتها بما تقوم به في هذا المجال.

ومع ذلك يوجد تداول للأسلحة خارج دائرة القانون والنظام، كما يوجد بعض دول لا تحكم قبضتها الكاملة على مواطنيها في مجال تداول الأسلحة وذلك لطبيعتها القبلية أو لجغرافيتها الوعرة أو لوهن في نظامها وسلطتها أو غير ذلك من الأسباب.

وفي حالة ما إذا تداول الأفراد الأسلحة فيما بينهم فهل يجوز بيع السلاح للذميين من رعايا الدولة الإسلامية؟^(٢) نفرق بين حالتين:

(١) المراد بالسلاح: ما يتخذ للقتال وفي الحروب عادة لا ما يتخذ بعد صنعة كالحديد أو لا يتخذ إلا نادراً أو في أوقات الضرورة كالخشب.

(٢) يرى الفقهاء منع الذميين من حمل السلاح وذلك حتى لا يستشعروا قوتهم به وربما حملهم ذلك على الانقضاض على المسلمين ثم إنهم بعقد الذمة يقوم المسلمون بحمايتهم مما يحمون به أنفسهم وأموالهم وأولادهم فلا حاجة لهم لحمل السلاح وفي الأغلب لا يشاركون في الجهاد وإن شاركوا ففي غير القتال إلا نادراً. واستثنى من ذلك حملهم السلاح في الأسفار المخوفة منعا لتعرضهم لقطاع الطرق فاجيز ذلك. بقول الأنصاري في شرح البهجة «وحمل السلاح أي في غير الأسفار المخوفة، قاله الزركشي وأشار إلى تصحيحه الرملي في حاشية شرح الروض» راجع: الفتاوى الهندية ٢/٢٥٠ القرر البهية ١٤٦/٥.

الأولى: بيع السلاح لأهل الذمة الموالين لسلطات الدولة.

الثانية: بيع السلاح لأهل الذمة الغير موالين للدولة.

أولاً: بيع السلاح لأهل الذمة الموالين لسلطان الدولة.

إذا كان أهل الذمة المقيمين فى الدولة الإسلامية موالين لنظامها وسلطانها ولم يتآمروا عليها مع القوى الخارجية التى تتربص بالمسلمين الدوائر ولم يكونوا عيوناً وأدلاء على عورات المسلمين وارتضوا الخضوع لسلطان الأمة ولم يثيروا الفتن والقلقل والاضطرابات ففى هذه الحالة يجوز بيع السلاح لهم إذا كان فيه دفع مفسدة تلحق بهم كحمايتهم من اللصوص وقطاع الطرق.

يقول الشريبنى الخطيب « ولا يصح شراء الحربى سلاحاً كسيف ورمح أو غيره من عدة الحرب كدرع وترس .. لأنه يستعين بذلك على قتالنا بخلاف الذمى فى دارنا فإنه فى قبضتنا .. أما الذمى فى دار الحرب فهو كالحربى » (١).

وفى حاشية الجمل « والأوجه جوازها - المسابقة - للذميين كبيع السلاح لهم ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم فى الحرب » (٢).

ويقول النووى « وأما بيع السلاح لأهل الذمة فى دار الإسلام ففيه طريقتان: أحدهما: وبه قطع إمام الحرمين والجمهور صحته، لأنهم فى أيدينا فهو كمبيعة لمسلم. والثانى: فى صحته وجهان » (٣).

ويدل على ما ذكر:

١- ما رواه البخارى وغيره عن عائشة -رضى الله عنها- أن النبى ﷺ اشترى طعاماً من يهودى إلى أجل ورهنه درعاً من حديد » (٤).

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ رهن درعه لليهودى الذمى والدرع من آلات الحرب. وإذا جاز الرهن جاز البيع فكل ما يجوز بيعه يجوز رهنه.

يقول الشوكانى: وفيه دليل على جواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق » (٥).

٢- ليس فى بيع السلاح لأهل الذمة فى مثل هذه الحالة مفسدة ولا يؤدى إلى فتنة فلا يوجد ما يمنع من جوازه لأن الأصل الجواز.

(١) مفتى المحتاج ٢/٣٣٧. (٢) حاشية الجمل: ٥/٢٨٠.

(٣) المجموع ٩/٤٣٢، ٣٣. (٤) الحديث سبق تخريجه. (٥) نيل الأوطار ٥/٢٧٨.

ثانياً: بيع السلاح لأهل الذمة الغير موالين للدولة^(١).

قد يقبل غير المسلمين المقام في دار الإسلام كرهاً أو تريباً للوقت المناسب لينقضوا عهدهم ويشيروا الفتنة والفتن والاضطرابات ويتآمروا مع القوى الخارجية المحاربة لدولة الإسلام ويظهروا عورات المسلمين ويكونوا عيوناً لهم على مؤسسات الدولة ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على حرمة بيع السلاح لهم وكل ما يكون فيه قوة لهم بل ينبغي على الإمام أن يلزمهم السمع والطاعة وأن يتعامل معهم كالمحاربين^(٢):

ويدل على ذلك ما يلي:

- ١- روى البيهقي في سننه والبخاري في مسنده والطبراني في معجمه عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة^(٣).
- ٢- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤):
 - عن الحسن قال: لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين طعاماً ولا سلاحاً يقويهم به على المسلمين فمن فعل ذلك فهو فاسق.
 - عن عطاء: أنه كره حمل السلاح إلى العدو.
 - عن الحسن: أنه كره أن يحمل السلاح والكراع إلى أرض العدو للتجارة.
 - عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها بيع السلاح في الفتنة.
- ٣- في بيع السلاح لهم في هذه الحالة عون على الإثم والعدوان بل عون على الكفر وانهايار الدولة الإسلامية وهو من أعظم المنكرات.

(١) يستوى في هذه الحالة المسلمون الخارجون على سلطان الإمام العادل مع غير المسلمين في مسألة بيع

السلاح لهم، حيث يمنع السلاح لأهل الفتنة سواء كانوا بغاة مسلمين أم قطاع طرق أم ذميين.

(٢) يراجع في ذلك: بدائع الصنائع ٢٢٣/٥، تبصره الحكام لابن فرحون ٢/٢٠٠، المجموع ٩/٤٣٢ الفتاوى

الكبرى لابن تيمية ٦/٢٨٨، البحر الزخار ٤/٣٠١، الزواج عن اقتراف الكبائر ١/٣٩١.

(٣) سنن البيهقي ٥/٣٢٧، المعجم الكبير ١٨/١٣٦، والحديث قال عنه البيهقي: رفعه وهم، والصواب

موقوف، وقال البخاري: لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا عمران بن حصين وعبد الله بن اللقيط ليس

بالمعروف وأخرجه ابن عدي والعقيلي في ضعفائهما.

(٤) المصنف ٧/٦٨٦.

المسألة الثانية: شراء الذمى الأرض العشرية أو إجارتها

الأرض العشرية هي التي يدفع صاحبها المسلم زكاتها العشر أو نصفه على حسب الأحوال، وهي كل أرض العرب أو أرض العجم يقول السرخسي «أما بيان الأرض العشرية والحراجية فنقول: أرض العرب كلها أرض عشرية وحدها من العذيب إلى مكة ومن عدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة.. وكل بلدة أسلم أهلها طوعاً فهي أرض عشرية.. وكل بلدة افتتحها الإمام عنوة وقسمها بين الغانمين فهي أرض عشرية.. وكذلك المسلم إذا جعل داره بستاناً أو أحيا أرضاً ميتة فهي أرض عشرية. وأما أرض السواد والجيل فهي أرض خراج» (١).

وطالما بقيت الأرض العشرية في ملك المسلم فإنه يخرج زكاتها ويستفيد المسلمون من هذه الزكاة فإذا ما باعها لغير مسلم ذمى فإن الزكاة لا تجب على غير المسلم لأنها عبادة وقرية وغير المسلم ليس من أهلها.

فهل يجوز للمسلم بيع أرضه العشرية لغير المسلم؟ وإذا باعها لغير المسلم فهل يجب على غير المسلم العشر أو الخراج؟

أولاً: بيع الأرض العشرية للذمى.

في المسألة ثلاثة أقوال (٢):

القول الأول: جواز بيع الأرض العشرية للذمى وإجارتها وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: الجواز مع الكراهة وهو رواية عند الحنابلة وناصرها ابن قدامة وغيره.

القول الثالث: عدم الجواز وهو قول مالك وبعض الحنابلة.

قال ابن قدامة:

«ويكره للمسلم بيع أرضه من ذمى وإجارتها منه لإفضائه إلى إسقاط عشر الخراج منها، قال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤجر أرض الخراج من الذمى؟ قال: لا يؤجر من الذمى إنما عليه الجزية وهذا ضرر، وقال في موضع آخر: لأنهم لا يؤدون الزكاة. فإن

(١) المبسوط ٨/٣.

(٢) المبسوط: ٦/٣، مواهب الجليل: ٢٧٨/٢، المجموع: ٤٧٩/٥، المغنى: ٣١٤/٢، الاموال: ١١٧، بداية

المجتهد: ١٨٠/١.

آجرها منه ذمى أو باع أرضه التى لا خراج عليها ذمياً صح البيع والإجارة وهذا مذهب الثورى والشافعى وشريك وأبى عبيد، وليس عليهم فيها عشر ولا خراج، قال حرب : سألت أحمد عن الذمى يشتري أرض العشر؟ قال : لا أعلم عليه شيئاً إنما الصدقة كهيئة مال الرجل وهذا المشتري ليس عليه شيء، وأهل المدينة يقولون فى هذا قولاً حسناً يقولون : لا نترك الذمى يشتري أرض العشر وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً يقولون تضاعف عليهم .»

وقد روى عن أحمد : أنهم يمنعون من شرائها، اختارها الخلال وهو قول مالك فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر وأخذ منهم الخمس لأن فى إسقاط العشر من غلة هذه الأرض إضراراً بالفقراء وتقليلاً لحقهم فإذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة فأخذ منهم نصف العشر وهذا قول أهل البصرة . . .^(١)

وجه القائلين بالجواز:

أن شراء الأرض العشرية كالسائمة من الأنعام حيث لا يمنع الذمى من شرائها فكذا الأرض العشرية .

وجه القائلين بالكراهة :

أنه يفضى إلى إسقاط عشر الخارج منها وذلك ضرر بالفقراء وتقليل لحقهم فيكره لذلك ولا يمنع لأن الأصل الجواز .

وجه القائلين بعدم الجواز:

إلحاق الضرر بالفقراء والضرر يمنع فلا ضرر ولا ضرار .

والراجع مذهب الجمهور فليس ثبت نص أو إجماع أو قياس صحيح يمنع من تملك الذمى الأرض العشرية^(٢) .

(١) المغنى : ٢ / ٣١٤ .

(٢) إذا كان الراجع ما ذهب إليه الجمهور من جواز بيع الأرض للذمى إلا أن هذا لا ينطبق على حالة ما إذا تعمد الذميون شراء أراضي المسلمين لتفريغهم منها وفرض أمر واقع جغرافى على الأرض كما يحدث فى بعض الدول ثم بعد ذلك يطالبون بالاستقلال والانفصال ففى هذه الحالة يحرم بيع الأراضى والبيوت لهم منعاً للفتنة ومنعاً لفصل إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية عنها بالحيل الماكرة والأعياب المبطلين فيحذر المسلمون من هذه المخططات وعليهم ألا يلدغوا من الجحر مرتين كيف وقد لدغوا مرات ١٩ .

ثانياً: هل يجب على غير المسلم المشتري للأرض العشرية شيء؟ فيها خمسة أقوال^(١):-

١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم والثوري وشريك وأبو عبيد إلى أن الأرض لا تصير خراجية بمجرد انتقالها إلى الذمي ولا يفرض عليه خراج ولا عشر لفقد موجبها فالخراج يفرض على الأرض الخراجية والعشر يفرض على أرض المسلمين وهو زكاة والذمي ليس من أهلها.

٢ - وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنها تصير خراجية ويؤخذ من الذمي الذي انتقلت إليه الخراج لا العشر لأن العشر في معنى العبادة والذمي ليس من أهلها فلا يجب عليه العشر كما لا تجب عليه الزكاة المعهودة، وإذا تعذر إيجاب الزكاة وجب الخراج إذ لا بد من وظيفة على الأرض في دار الإسلام.

٣ - ذهب أحمد في رواية وأبو يوسف إلى أنها تعتبر خراجية ويؤخذ من الذمي العشر مضاعفاً كما فعل عمر - رضي الله عنه - مع نصارى تغلب ولأن انتقالها إلى الذمي يؤدي إلى إسقاط العشر وهذا يؤدي إلى الإضرار بالفقراء فإذا تعرض أهل الذمة لذلك ضوعف عليهم العشر كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدتهم ضوعفت عليهم الزكاة.

٤ - وذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أنها تبقى عشرية ولا يؤخذ منهم سوى العشر وذلك لأن الأصل أن كل أرض ابتدأت بضرٍ حق عليها لا يتبدل الحق بتبدل المالك كالخراج والجامع بينهما أن كل واحد منهما معونة الأرض لا تعلق له بالمالك.

وروي عنه أن الخراج هذا يوضع موضع الصدقة وروي عنه أنه يوضع موضع الخراج.

٥ - ذهب ابن أبي ليلى: إلى وجوب العشر والخراج معاً فأما العشر فاستصحاباً وأما الخراج فغرم يلحقه بمصيرها إليه.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من المالكية^(٢) والشافعية والراجح عند الحنابلة من أنه ليس

(١) يراجع المراجع السابقة.

(٢) جاء في المغنى لابن قدامة ما يدل على أن قول الإمام مالك في هذه المسألة: مضاعفة العشر على الذمي إذا اشترى أرضاً عشرية إذ يقول «وقد روي عن أحمد أنهم يمتنعون من شرائها اختارها الخلال وهو قول مالك وصاحبه فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر وأخذ منهم الخمس».

ولكن بالتحقيق نجد أن مذهب الإمام مالك وإن كان يتجه إلى منع بيع الأرض العشرية لهم إلا أنه إذا وقع فليس على الذمي صدقه لأن سبب منعه هو إبطال الصدقة فإذا كان عنده يجوز مضاعفة العشر فلماذا يمنع البيع؟

يقول الخطاب في الواهب: لو باع المسلم أرضاً لاخراج عليها لزمى فلا خراج على الذمي ولا عشر عند =

على الذمي إذا اشترى أرضاً عشرية عشرًا ولا خراجاً. وصوبه أبو عبيد إذ يقول:

« وقول مالك والحسن بن صالح وشريك في هذا عندى أشبه بالصواب لأن الخراج يسقط عن الذمي إذا كان يملك رقبة الأرض وإنما يجب الخراج على من كان في أرض غيره، وسقط عنه العشر لأنه لا صدقة على الكافر في ماشية ولا صامت فكذلك أرضه إنما هي مال من ماله...» (١).

مالك... ٢٧٨/٢ .

ويقول ابن رشد في بداية المجتهد: «أما إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي يزرعها فإن الجمهور على أنه ليس فيها شيء.»

وقال النعمان: «إذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج» ١٨٠/١ .

ويقول أبو عبيد في الأموال «أما مالك فكان يقول غير ذلك كله حدثني عنه يحيى بن بكير أنه قال: لا شيء عليه فيها لأن الصدقة إنما هي على المسلمين زكاة لأموالهم وطهرة لهم ولا صدقة على المشركين في أراضيهم ولا مواشيهم إنما الجزية على رؤوسهم صغاراً لهم وفي أموالهم إذا مروا بها في تجاراتهم. وروى بعضهم عن مالك أنه قال: لا عشر عليه ولكنه يؤمر ببيعها لأن في ذلك إبطالاً للصدقة» الأموال: ١١٨ .

وقد ذكرت الموسوعة الفقهية الكويتية أن مذهب مالك هو مضاعفة العشر عليهم ولعلمهم اعتمدوا على ما ذكره المغني، وإن كانت عبارة المغني فيها اضطراب وأخطاء نساخ حيث جاءت العبارة «اختارها الخلال وصاحبه وهو قول مالك وصاحبه»، ولا يقال مثل هذا عن الإمام مالك فلم يشتهر معه صاحب يذكر معه.

(١) الأموال: ١١٨ .

الفرع الرابع

التعامل مع الذميين بما قد يحمل معنى الإهانة للإسلام المسلمين

للإسلام والمسلمين مقدسات راعى فيها الإسلام شروطاً خاصة وذلك كالمساجد والمصحف الشريف واسم الله عز وجل وغير المسلم لا ينضبظ بهذه الضوابط فى الأغلب . كما أن الدار هى دار الإسلام والسلطان فيها للمسلمين فهل يجوز تصرف ما من قبل الذمى أو يقوم به المسلم معه يهدر هذا المقصد؟ .

من المسائل التطبيقية التى ذكرها الفقهاء فى هذا الباب :

- بيع المصحف للكافر وكذا كتب العلم الشرعى، أو بيعه بيتاً فيه نقش آيات قرآنية أو مبايعته بدينار عليه اسم الله .

- القضاء بالشفعة للذمى على المسلم .

المسألة الأولى : إعطاء الذمى المصحف وكتب العلوم الشرعية

بيعه أو سلم أو رهن أو هبة وخلافه

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمة إعطاء الذمى المصحف بأى عقد من العقود بينما ذهب الحنفية إلى جواز ذلك لكنه يجبر على بيعه .

أولاً : قول الجمهور بعدم الجواز

يقول الخطاب : وأما المسلم والمصحف فلا يصح تقرر ملك الكافر عليهما فلا يجوز بيعهما منه بلا خلاف^(١) .

ويقول النووي « أما إذا اشترى الكافر مصحفاً ففيه طريقتان مشهورتان : - أحدهما : وبه قطع المصنف وجماعة أنه على القولين كالعبد، أصحهما : أنه لا يصح البيع، والثانى : يصح، والطريق الثانى : القطع بأنه لا يصح البيع وقطع به جماعة وصحة آخرون، والخلاف إنما هو فى صحة البيع ولا خلاف أنه حرام . واتفق الأصحاب على أن بيع كتب حديث النبى ﷺ له حكم بيع المصحف فى هذا فيحرم بيعها للكافر وفى صحته الطريقتان . قال أصحابنا : وحكم كتب الفقه التى فيها آثار السلف حكم المصحف فى هذا، هذا هو الصحيح المشهور، وشذ الماوردى عن الأصحاب فقال : بيع كتب الحديث والفقه للكافر صحيح^(٢) .

(٢) المجموع ٤٣٤/٩ .

(١) مواهب الجليل ٢٥٤/٤ .

ويقول الرحيباني «ويمنعون من شراء مصحف وكتب حديث وفقه وتفسير لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم ولا يصح الشراء وكره بيعهم ثياباً مكتوباً عليها ذكر الله تعالى أو كلامه حذراً من أن يمتهن»^(١).

أدلة الجمهور:

١- أخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وزاد مسلم من رواية له «مخافة أن يناله العدو»^(٢).

وجه الدلالة: يقول العراقي «يستنبط منه منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى فيه وهو تمكنه من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك»^(٣).

٢- أن الكافر يمنع من استدامة الملك على المصحف فمنع من ابتدائه كسائر ما يحرم بيعه ولأن الكافر يستخف بالمصحف فيرجع ذلك إلى إذلال المسلمين^(٤).

ثانياً: قول الخنفية بالجواز.

يقول السرخسي «وعندنا يصح شراؤه لأنه ليس في عين الشراء من إذلال المسلمين شيء وكلامنا في هذا الفصل أظهر فالكافر لا يستخف لأنه يعتقد أنه كلام فصيح وحكمة بالغة وإن كان لا يعتقد أنه كلام الله عز وجل فلا يستخف... ويجبر على بيع المصحف لأنه لا يعظمه كما يجب تعظيمه وإذا ترك في ملكه يمسه فلهذا يجبر على بيعه من المسلمين»^(٥).

ويدل على صحة البيع عندهم:

أن الذمي يصح منه البياعات التي تصح من المسلم فله ما للمسلم وعليه ما على المسلم، وأدلة جواز البيع لا تفرق بين بيع للمسلم وبيع للكافر.

أما الجبر على البيع لوجود فعل من الكافر لا يحل في الإسلام كان يمسه وهو غير طاهر والله يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وكما يمنع المصحف لهم يمنع التصديق به عليهم وهبته منهم وارتهانه منهم ومن أجاز الرهن قال يجبر على تركه بيد مسلم.

وقد أجاز الفقهاء للحاجة شراء أهل الذمة الدور وقد كتب في جدرانها أو سقوفها شيء من

(١) مطالب أولى النهى ٢/٦٠٥.

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم صحيح البخاري ٣/١٠٩، صحيح مسلم ٣/١٤٩٠.

(٣) طرح التثريب للعراقي ٧/٢١٧. (٤) المغني ٤/١٧٨، مغني المحتاج ٢/٣٣٤.

(٥) المبسوط، ١٣/١٣٠.

القرآن لعموم البلوى فيكون مغتفراً للمسامحة به غالباً إذ لا يكون مقصود به القرآنية وكذا استثنوا الثوب المكتوب عليه شيء من القرآن لعدم قصد القرآنية. وكذا الدنيا والدينار المكتوب عليه لفظ الجلالة.

وقد ذهب الجمهور أيضاً إلى منع تداول الذميين لكتب العلوم الشرعية.

يقول الدسوقي «قوله ومصحف أى ولو كان بقراءة شاذة كمصحف ابن مسعود لأنه ككتب العلم لهم مطلقاً وظاهر ولو كان الكافر الذى يشتري ما ذكر يعظمه وهو كذلك لأن مجرد تملكه له إهانة ويمنع أيضاً بيع التوراة والإنجيل لهم لأنها مبدلة فيه إعانه على ضلالهم واعلم أنه كما يمنع بيع ما ذكر لهم تمنع أيضاً هبته والتصدق به عليهم» (١).

ويقول الخطيب «ولا يصح شراء الكافر ولو مرتداً لنفسه أو لمثله المصحف كله أو بعضه ولا يتملكه بسلم ولا بهبة ولا وصية ولا كتب حديث ولا آثار سلف ولا كتب فقه فيها شيء من الثلاثة لما فى ذلك من الإهانة لها» (٢).

ويقول الرحيباني «ويعنون من شراء مصحف وكتب حديث وفقه وتفسير لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم» (٣).

التطبيق المعاصر لهذه الأحكام:

بعد انتشار المراكز الإسلامية فى شتى أنحاء العالم ووجود برامج دراسية شرعية فى شتى الجامعات الأجنبية وحاجة الدارسين من غير المسلمين إلى اقتناء المصحف وكتب العلوم الشرعية المختلفة من الحديث والتفسير والفقه وكذلك أيضاً بعد انتشار الطباعة الحديثة وسهولة اقتناء المصحف وكتب العلوم الشرعية المختلفة من الحديث والتفسير والفقه وعدم وجود ما يميز المسلم من غيره فى الشكل.

نقول بعد هذا كله وخاصة الأمر الأول هل لا يزال يمنع الذمى من شراء المصحف أو كتب العلوم الشرعية؟

إن تعليل الفقهاء لمنع حوز غير المسلم للمصحف بنى على أن الكافر يهين المصحف وكتب العلم الشرعى ويستخف به ويبتذله بيده وهذا قد يوجد إلا أن هناك أمراً آخر جديراً بالنظر وهو أن المسلمين فى هذه الأيام فى حاجة ماسة أكثر من قبل إلى تعريف غير المسلمين بالإسلام وحضارته ونظمه ولن يحدث فى الغالب إلا بفتح المراكز الإسلامية والبرامج الدراسية الشرعية وتمكين غير المسلم من الإطلاع ودراسة الإسلام عن بينه وبصيرة حتى لا يتعرف على الإسلام

(١) حاشية الدسوقي ٧/٣. (٢) معنى المحتاج ٢/٣٣٤. (٣) مطالب أولى النهى ٢/٦٠٥.

من كتب المستشرقين التي لا تفتأ تطعن في الإسلام وأهله .

إن المصالح المترتبة على فتح مراكز إسلامية في الخارج ووجود مقررات دراسية في الجامعات الأجنبية ربما تفوق في نظري المفاصد المترتبة على منع اقتنائهم العلوم الشرعية .

ولذلك نقول: إذا كان غير المسلم يريد اقتناء المصحف والكتب الشرعية للتعرف على الإسلام وحضارته ونظامه أو هو من المثقفين الجادين الذي يهمله معرفة الأنظمة والتشريعات المختلفة فيجوز له ذلك لما يتحقق من مصلحة ومنفعة للإسلام والمسلمين بل على المسلمين أن ييسروا هذه المعرفة لغير المسلمين ويستفيدوا من تقنيات العصر المتمثلة في وسائل النشر الإلكتروني وشبكة المعلومات (الإنترنت) وغير ذلك حتى نغزوهم ولا يغزونا .

ومسألة إهانتهم المصحف وكتب العلم الشرعي فهي غير لازمة وأمر احتمالي وقد أجاز المالكية لضرورة التعليم والتعليم مس القرآن وحمله وقراءته يقول الباجي « وقد يبيح مس القرآن بغير طهارة ضرورة التعلم وهل يبيح ذلك ضرورة التعليم روى ابن القاسم عن مالك بإباحته، وكرهه ابن حبيب .

وجه رواية ابن القاسم: أن المعلم يحتاج من تكرر مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له فارخص له ذلك كالتعلم ووجه قول ابن حبيب: أنه غير محتاج لتكرار مسه للحفاظ وإنما ذلك لمعنى الصناعة والكسب^(١) .

المسألة الثانية: ثبوت الشفعة للذمي على المسلم

اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للمسلم على الذمي وللذمي على الذمي واختلفوا في ثبوتها للذمي على المسلم ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الإباضية وقضى به شريح .

القول الثاني: عدم ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وإليه ذهب الحنابلة والشيعة الزيدية والإمامية وقول عند الإباضية . وقول ابن أبي ليلى وروى عن الحسن والشعبي .

القول الأول: ثبوت الشفعة للذمي على المسلم .

يقول صاحب الهداية « والمسلم والذمي في الشفعة سواء للعمومات ولأنهما يستويان في السبب والحكمة فيستويان في الاستحقاق »^(٢) .

(١) المنتقى شرح الموطأ / ١ / ٣٤٤ .

(٢) العناية على الهداية / ٩ / ٤٠٤ .

وفى المدونة «قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل لأهل الذمة شفعة في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن المسلم والنصراني تكون بينهما الدار فيبيع المسلم نصيبه، هل للنصراني فيه شفعة؟ قال: نعم أرى له ذلك مثل لو كان شريكه مسلماً» (١).

ويقول الخطيب وثبت للذمي على مسلم ومكاتب على سيده كعكسها» (٢).

ويقول أطفيش «قال موسى بن علي: الذمي والمسلم فيها سواء لا استواء الكل في الحقوق فلا يشفع الموحد بمجرد التوحيد ما اشتراه الذمي من آخر أو من موحد بل بالشركة.. وإن كان سبب الذمي أقوى مثل أن يشترك في الأصل والموحد في المنافع فالذمي أولى» (٣).

أدلة قول الجمهور:

١- الأدلة الدالة على جواز الشفعة حيث لم تفرق بين مسلم وغير مسلم منها: ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفעתه ما كان» (٤).

وجه الدلالة: يقول السرخسي أن «ما كان» بمعنى «من كان» فإن «ما» تذكر بمعنى «من» قال تعالى «والسماء وما بناها» فهو دليل على أن الشفعة للذكر والأنثى الحر والمملوك والصغير والكبير والمسلم والذمي» (٥).

٢- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: (٦)

- عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لليهودى والنصراني شفعة.

- عن سفيان: لليهودى والنصراني شفعة.

٣- عن شريح أنه قصى للنصراني بالشفعة وكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجازها» (٧).

٤- أن الشفعة حق متعلق بالبيع فاستوى فيه المسلم والذمي.

٥- أن سبب ثبوت الشفعة دفع ضرر سوء الجوار ويستوى في هذا السبب المسلم والذمي فيقتضى الاستواء في الاستحقاق ورفع الضرر عن الذمي واجب كالمسلم» (٨).

(١) المدونة: ٢١٣/٤. (٢) معنى المحتاج ٣/٣٧٤. (٣) شرح النيل ١١/٣٦٢.
(٤) الحديث بهذه الرواية رواه النسائي ولكن بلفظ «الجار أحق بسقبة» وكذلك في سنن ابن ماجه والبيهقي والرواية المذكورة بهذا اللفظ لا توجد، سنن النسائي ٤/٦٢، ابن ماجه ٢/٨٣٤.
(٥) المبسوط ١٤/٩٣. (٦) المصنف ٥/٣٢٧. (٧) المبسوط ١٤/٩٣.
(٨) العناية على الهداية ٩/٤٠٤، الجوهرة النيرة ١/٢٧٧.

القول الثاني : عدم ثبوت الشفعة للذمي على المسلم .

قال المرداوى فى الإنصاف « ولا شفعة لكافر على مسلم ، نص عليه من وجوه كثيرة وهو المذهب وعليه الأصحاب » (١) .

ويقول ابن المرتضى الزيدى « ولا تثبت لكافر على مسلم ولو فى خططهم » (٢) .

ويقول العاملى الإمامى « فلا شفعة لكافر مطلقاً على مسلم » .

أدلة قول المانعين :

١- روى الطبرانى عن أنس أن النبى ﷺ قال : لا شفعة لنصرانى » (٣) .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يخص عموم الأدلة القاضية بجواز الشفعة بين أى شريكين .

٢- أخرج ابن أبى شيبه (٤) :

- عن الشعبى قال : لا شفعة لأعرابى ولا مشرك .

- عن الحسن قال : ليس لليهودى ولا النصرانى شفعة .

٣- الأخذ بالشفعة رفق شرعى فلا يثبت لمن هو منكر لهذه الشريعة .

٤- ثبوت الشفعة للذمي فيها معنى يختص بالعقائد فاشبه الاستعلاء فى البنيان وهو ممنوع من الذمي على المسلم يحققه : أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعاً للضرر عن ملكه فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى .

٥- فى إثبات الشفعة للذمي على المسلم تسليط له عليه بالقهر والغلبة ويتضمن إهانة المسلم وذلك ممتنع باتفاق (٥) .

والراجع هو قول الجمهور وذلك لان الحديث الذى استدل به المانعون لتخصيص العموم حديث ضعيف ، كما أن الشفعة ليست من العبادات ولا الامور الدينية ولكنها من المعاملات التى يستوى فيها المسلم والذمي ولا تتضمن قهراً ولا تسليطاً ولا غلبة وإنما تتضمن دفع الضرر وسوء الجوار والمسلم والذمي فى ذلك سواء .

(١) الانصاف ٣١٢/٦ . (٢) البحر الزخار : ٥/٥ .

(٣) الحديث رواه الطبرانى فى الصغير وقال : لم يروه عن سفيان إلا نائل ، ورواه البيهقى وقال : احاديث نائل مظلمة جداً ، ورواه ابن عدى فى الكامل ورواه البغدادي فى تاريخه . معجم الطبرانى الصغير ٣٩٣/١ ، سنن البيهقى ١٠٨/٦ ، الكامل ٥٦/٧ ، تاريخ بغداد ٤٦٥/١٣ .

(٤) المصنف : ٣٢٧/٥ . (٥) المغنى : ٥/٢٢٣ .

الفرع الخامس

التعامل مع الذميين بما يقتضى تصرفهم وولايتهم على المسلمين

الأصل أنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ إلا أن التعامل مع الذمى قد يترتب عليه أن يتصرف لحق المسلم كأن يكون وكيلاً عنه أو يكون شريكاً مديراً فى شركة بين المسلم والذمى وقد يكون المسلم أجيراً عند الذمى وفى ذلك كله نجد أن تصرف الذمى فى مجال الوكالة والشركة يلزم المسلم كما أن المسلم الأجير يكون تحت ولاية غير المسلم.

ولذلك فإن المسائل التطبيقية لهذا الفرع تتمثل:

١- الولاية على القاصر والمهجور عليه.

٢- وكالة الذمى.

٣- الشركة مع الذمى.

٤- استئجار الذمى المسلم.

المسألة الأولى: الولاية على القاصر والمهجور عليه

اتفق الفقهاء على شرط اتحاد الملة بين الولى والمولى عليه فلا يلى الكافر أمر المسلم ولا المسلم أمر الكافر إلا إذا كان المسلم ذا ولاية عامة كالحاكم ونائبه.

يقول ابن تيمية ؓ والله سبحانه قد قطع الولاية فى كتابه بين المؤمنين والكافرين وأوجب البراءة بينهم من الطرفين واثبت الولاية بين المؤمنين، فقد قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [المتحنة: ٤]. وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَّخِذْهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تَصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ﴿٥٣﴾ يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ [المائدة: ٥١-٥٦] والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولى الأرحام بشرط الإيمان كما قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ (١) [الأنفال: ٧٣-٧٥].

ويقول الجصاص «الكافر لا يكون ولياً للمسلم لا في التصرف ولا في النصرة» (٢).
ويقول ابن عابدين «الكافر لا يلي على المسلمة وولده المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]» (٣).

المسألة الثانية: وكالة الذمي

تدعو الحاجة إلى الوكالة إذ لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه فيلجأ إلى غيره ليقوم به عنه بالنيابة وذلك في الأعمال التي يجوز أن تدخلها النيابة وقد وضع الفقهاء ضابطاً لذلك فقالوا: كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه غيره، على اختلاف في بعض تفصيلات المسائل.

لكن هل يجوز للمسلم أن يوكل ذمياً أو يوكل الذمي مسلماً فيما تدخله النيابة من الأعمال؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية إلى جواز أن يوكل المسلم ذمياً أو يوكل الذمي مسلماً وذلك فيما يجوز له أن يقوم به الوكيل بنفسه لو كان أصيلاً وكان العمل للوكيل فيه مما تدخله النيابة.

وذهب المالكية والإمامية والإباضية في الوكالة العامة إلى عدم جواز أن يوكل المسلم ذمياً بينما أجازوا توكيل الذمي مسلماً.

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٣٠، ١٣١. (٢) أحكام القرآن ٢/ ٦٢٢. (٣) د. المختار ٣/ ٧٧.

القول الأول: جواز وكالة الذمي مسلماً والمسلم ذمياً.

يقول السرخسى « وإذا وكلت امرأة رجلاً أو رجل امرأة أو مسلم ذمياً أو ذمي مسلماً..
فذلك كله جائز لعوم الحاجة إلى الوكالة في حق هؤلاء»^(١).

ويقول الانصارى « الركن الثانى والثالث: الموكل والوكيل ويشترط فيهما صحة مباشرتهما
الموكل فيه أى مباشرة الموكل إياه بملك أو ولاية ومباشرة الوكيل إياه لنفسه»^(٢).

ويقول ابن قدامة « وكل من صح تصرفه فى شىء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن
يوكل فيه رجلاً كان أو امرأة حراً أو عبداً مسلماً كان أو كافراً.. وكل ما يصح أن يستوفيه
بنفسه وتدخله النيابة صح أن يتوكل لغيره فيه»^(٣).

وأجاز الزيدية توكيل المسلم ذمياً فى غير عقد النكاح وعقد المضاربة يقول الصنعانى « ولا
يصح التوكيل إذا كان الوكيل كافراً أصله أى موكله مسلم والامر الموكل فيه عقد نكاح أو
مضاربة فلا يصح أن يكون الكافر وكيلاً للمسلم فى ذلك وسواء كان الكافر حربياً أم
ذمياً»^(٤).

ووجه الجواز عند الجمهور: أن الوكالة شرعت لدفع الحاجة ورفع العنت إذ لا يستطيع كل
إنسان أن يقوم بجميع حاجاته فيستعين بغيره والحاجة فى توكيل المسلم ذمياً أو الذمي مسلماً
فيما يجوز لهما قائمة.

ولا يشترط العدالة ولا الدين فى الوكالة فليست من أعمال العبادات فلا تبطل باختلاف
الدين.

القول الثانى: عدم جواز توكيل المسلم ذمياً وهو قول المالكية والإمامية والإباضية فى الوكالة
العامة.

يقول ميارة « ومنعوا التوكيل للذمي وليس إن وكل بالمرضى»

يعنى أن الفقهاء منعوا أن يوكل المسلم ذمياً لكونه لا يتقى الحرام فى معاملاته وكذلك لم
يرتضوا أن يكون المسلم وكيلاً للذمي لما فى ذلك من إهائته والاعتذار عليه. قال الشارح: وكان
الحكم بعدم الجواز فى الصورة الاولى أشد ولذلك عبر عنه الشيخ بلفظ المنع وفى الصورة الثانية
بنفى الرضا»^(٥).

(٢) ٧٣/٥.

(١) أسنى المطالب ٢/٢٦٤.

(١) المبسوط ٨/١٩.

(٥) شرح ميارة ١/١٣٠، ١٣١.

(٤) التاج المذهب ٤/١٢٠.

والمذهب عند المالكية جواز توكيل المسلم على اليهودي والنصراني إلا أن يكون بينهما عداوة ذنوبية ولا يجوز توكيل اليهودي أو النصراني على مسلم^(١).

ويقول الحلبي الإمامي «ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور، وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم؟ فيه تردد والوجه الجواز على كراهية، ويجوز أن يتوكل للذمي على الذمي»^(٢) ويقول العاملي «ولا يتوكل المسلم للذمي على المسلم على قول الشيخ والأقوى الجواز كراهية للأصل، ولا الذمي على المسلم ولا لذمي قطعاً»^(٣).

ويقول أطفيش «ويمنع توكيل الكافر على بيع أو شراء أو سلم أو قبض من المسلمين لئلا يفعل الحرام أو يستعلى على المسلمين»^(٤).

ووجه عدم الجواز: أن الذمي قد لا يتقى الحرام في معاملاته للمسلم ولا يراعى الضوابط الشرعية في وكالته، فضلاً عما في الوكالة من نوع ولاية وسبيل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً».

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز توكيل المسلم ذمياً والذمي مسلماً على أن يقيد المسلم الذمي في وكالته ولا يترك له مطلق الحرية والتصرف حتى لا يرتكب محظوراً في عمله وأن تقتصر وكالته فيما يجوز للمسلم فعله وكذلك الذمي.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز توكيل المرتد الذي لحق بدار الحرب لأنه صار منهم فاقد العصمة^(٥).

تطبيقاً على ما تقدم من جواز توكيل المسلم ذمياً أو الذمي مسلماً فإنه يراعى ما يلي:

- ألا يكون الموكل فيه من أعمال القربات الدينية فلا يجوز للمسلم أن يمارس عملاً دينياً كفرياً وكذلك الذمي لا أصالة ولا وكالة.

- ألا يكون الموكل فيه محظوراً في الشريعة الإسلامية على المسلم أو على الذمي.

- ألا يترك للذمي حرية التصرف الكاملة دون وضع ضوابط أو قيود على وكالته حتى لا يتصرف تصرفاً مخالفاً للشريعة الإسلامية ويلحق بالأصيل المسلم.

المسألة الثالثة: الشركة مع الذميين

تحصل الشركة من لهم أهلية التوكيل والتوكل لأن كلا من الشريكين أو الشركاء يتصرف في ماله بالملك وفي مال شريكه بالإذن فكل منهما موكل ووكيل.

(١) الشرح الصغير ٣/٥١١. (٢) شرائع الإسلام ٢/١٥٧.

(٣) الروضة البهية ٤/٣٧٨. (٤) شرح النيل ٩/٤٩٨. (٥) المبسوط ١٩/١٤.

والذمي - كما رجحنا - من أهل الوكالة والتوكيل وعلى ذلك هل يجوز له ذلك أن يشارك المسلم؟

اتفق الفقهاء في الجملة على الجواز ولكنهم وضعوا بعض الضوابط لذلك حتى من كره منهم المشاركة كان ذلك لفقدانها .

ويظهر هذا الضابط في كلام الفقهاء على اختلاف عباراتهم في أنه لا يجوز أن يكون الذمي الشريك المدير في الشركة أي لا يلي أمر التصرف بنفسه وإن تولاه فبحضرة مسلم وذلك حذراً من ارتكابه مخالفات شرعية في معاملاته إما جهلاً منه بأحكام الشريعة الإسلامية أو لعدم إيمانه بها، ثم إنه يستحل الخمر والخنزير والربا فلا يؤمن أن يتعامل بذلك فيقع المسلم في محذور بسبب ذلك .

كما أنه لا يجوز أن يضارب الذمي بمال المسلم إلا أن يكون معه مسلم آخر يشاركه اتخاذ قرار استثمار مال المسلم . يقول السرخسي « وإذا دفع المسلم إلى النصراني ما لا مضاربة بالنصف فهو جائز لأن المضاربة من المعاملات وأهل الذمة في ذلك كالمسلمين إلا أنه مكروه لأنه جاهل بشرائع الإسلام فلا نأمن أن يؤكله حراماً إما لجهله أو لقصدته فإنهم لا يؤدون الأمانة في حق المسلمين .. ولأنه يتصرف في الخمر والخنزير ويعمل بالربا ولا يتحرز في ذلك فيكره للمسلم أن يكتسب الربح بتصرف مثله له ولكن مع هذا جازت المضاربة لأن الذي من جانب المضارب البيع والشراء والنصراني من أهل ذلك .. ولو دفع المسلم ماله مضاربة إلى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة لأن النصراني هنا لا ينفرد بالتصرف .. بخلاف ما إذا كان المضارب نصرانياً وحده فإنه ينفرد بالتصرف هناك » (١) .

وقال المواق في التاج والإكليل : قال ابن القاسم ولا يشارك المسلم ذمياً إلا أن لا يغيب على بيع أو شراء إلا بحضرة المسلم ، قال : ولا بأس أن يساقبه إذا كان الذمي لا يعصر حصته خمراً ، قال : ولا أحب لمسلم أن يدفع لذمي قراضاً لعمله بالربا ولا يأخذ منه قراضاً لئلا يذل نفسه يريد وإن وقع لم يفسخ » (٢) .

ويقول الانصاري في شرح البهجة « لكن تكره الشركة مع الكافر ومن لا يحترز الربا ونحوه » (٣) فكان الشركة إذا تنزهت عن الربا وسائر المحظورات كانت مباحة . وعيارة الانصاري قريبة من عبارة الرملي في شرح المنهاج « ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز الشبهة » (٤) .

(٢) التاج والإكليل ١٨٦/٧ .

(٤) نهاية المحتاج ٦/٥ .

(١) المبسوط ٦٠/٢٢ .

(٣) الغرر البهية ٢٩٠/٣ .

وقال الرحيباني في مطالب أولى النهى « ولا تكره الشركة مع كتابي لا يلي أمر التصرف بل يليه المسلم. لحديث الخلال عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودى والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم » ولانتفاء المحذور يتولى المسلم التصرف، وقول ابن عباس: أكره أن يشارك المسلم اليهودى» (١) محمول على ما إذا ولى التصرف (٢).

لكن إذا وقع وإن ضارب الذمى بمال المسلم أو كان هو الشريك المدير فى الشركة فتعامل فى الخمر والخنازير أو غير ذلك من المحظورات.

فعند أبى حنيفة يجوز تصرف الذمى إلا أن المسلم يتصدق بحصته من الربح وكذلك عند المالكية.

يقول السرخسى « فإن أجمر فى الخمر والخنزير فربح جاز على المضاربة فى قول أبى حنيفة -رحمه الله- وينبغى للمسلم أن يتصدق بحصته من الربح» (٣).

يقول العدوى «إن حصل للمسلم شك فى عمل الذمى بالربا استحب له التصديق بالربح فقط لقوله تعالى: « وإن تيمم فلکم رؤوس أموالکم » وإن شك فى عمله به فى خمر نذب له التصديق بريحه ورأس المال جميعاً لوجوب إراقة الخمر على المسلم ولو اشتراه بمال حلال، وإن تحقق عمله بالربا وجب التصديق بالربح فقط وإن تحقق تجره بخمر وجب على المسلم التصديق برأس ماله والربح معاً» (٤).

وعند الجمهور أن هذا التصرف لا يجوز ويضمن الذمى هذا التصرف.

يقول السرخسى «وعندهما تصدقه فى الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة.. فإن اشترى ميتة فنقد فيها مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعاً لأنه اشترى ما لا يمكنه أن يبيعه» (٥).

ويقول الرحيباني « وما يشتره كافر من نحو خمر بمال الشركة والمضاربة ففاسد ويضمنه لأن العقد يقع للمسلم ولا يثبت ملك لمسلم على خمر، أشبه شراءه ميتة ومعاملته بالربا، وما خفى أمره على المسلم فالأصل حله» (٦).

وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح حتى لا يغرر المسلم ماله فيما لا سبب له فيه.

(١) للصف ٧/٥ وذكر جملة من الآثار تنهى عن مشاركة اليهودى والنصراني لنفس السبب.

(٢) المبسوط ٦١/٢٢.

(٣) مطالب أولى النهى ٤٩٥/٣.

(٤) المبسوط ٦١/٢٢.

(٥) حاشية العدوى على الرسالة ٢٠٢/٢.

(٦) مطالب أولى النهى ٤٩٥/٣.

المسألة الرابعة : استتجار الذمي المسلم

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للذمي أن يستأجر المسلم ولا أن يستأجر شيئاً يملكه المسلم كالبيت والسيارة وغير ذلك للقيام بعمل يخص دينهم ومعابدهم وأعيادهم الدينية وقد بينا ذلك من قبل .

كما اتفقوا على كراهة قيام المسلم بالأعمال الممتهنة والحقيرة لغير المسلم كجمع القاذورات وذلك في حالة ما إذا كان أجيراً خاصاً له (١) .

يقول السرخسي « فإن استأجر الذمي أو المستامن مسلماً لخدمته . . فهو جائز ولكن يكره للمسلم خدمة الكافر لما فيه من معنى الذل وليس للمؤمن أن يذل نفسه » (٢) وقال المرادوي « لا يجوز إجارة مسلم لخدمة ذمي على الأصح » (٣) .

واتفقوا على جواز إجارة الذمي مسلماً لعمل في الذمة على أن يكون العمل مباحاً شرعاً للمسلم القيام به .

يقول ابن قدامة « ولو أجز مسلم نفسه للذمي لعمل في ذمته صحح لأن علياً رضي الله عنه أجز نفسه من يهودى يستقى له كل دلو بتمرة، وأتى بذلك للنبي ﷺ فأكله » وفعل ذلك رجل من الأنصار وأتى به النبي ﷺ فلم ينكره » ولأنه لا يصغار عليه في ذلك، وإن استأجره في مدة كيوم أو شهر ففيه وجهان : أحدهما : لا يصحح لأن فيه استيلاء عليه وصغاراً - والثاني : يصح وهو أولى لأن ذلك عمل في مقابلة عوض أشبه العمل في الذمة » (٤) .

لكن لو استأجر الذمي المسلم ليحمل له الخمر أو يرعى له الخنزير فلا يجوز عند الجمهور للمسلم أن يفعل ذلك لأنه إعانة على المعصية والله يقول « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ولعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة وعد منها حاملها، وإنما لعن الحامل لإعانتته على المعصية .

(١) يختلف مفهوم الأعمال الحقيرة من مجتمع إلى مجتمع ومن زمان إلى زمان، وأصبح في هذا العصر ما كان يسمى بالامس عملاً حقيراً تقوم عليه شركات كبرى يسعى الكثير للفوز بعقد معها بل إن هناك وظائف كثيرة هي في حقيقتها أعمال خدمية أصبحت الآن من الوظائف العليا المرموقة كأعمال الفنادق والمضيفين بشركات الطيران، وأعمال الحراسة والنظافة، بل إن القائمين على جمع القمامة والزباله من مليونيرات الزمان ١١٢

(٣) الإنصاف ٦/١٠٣ .

(٢) المبسوط ١٦/٥٦ .

(٤) المغنى ٤/١٧٩ .

وقد أجاز أبو حنيفة ذلك والوجه عنده أن الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا تسبب لها وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل، لأن حملها قد يكون للإراقة أو التخليل فصار كما لو استأجره لعصر العنب أو قطفه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية^(١).

ولكن رأى أبي حنيفة مردود بأن الغالب في أن غير المسلمين يستخدمون الخمر في الشرب والسكر وليس من أجل الإراقة والتخليل والأحكام تبنى على الغالب لا على النادر.

(١) مجمع الأنهر ٢/٥٣٠.

الفرع السادس

التعامل مع الذميين على سبيل التبرع

أباح الإسلام صلة المسلم لغير المسلم وبره والإحسان إليه بشرط أن يكون من المسلمين لا من المقاتلين إذ يقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿[المتحنة: ٨، ٩].

يقول القرطبي: «وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة، واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي - ﷺ - : هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: نعم. خرجه البخاري ومسلم. وقيل: إن الآية فيها نزلت، روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: إن أبا بكر الصديق طلق امراته قتيلة في الجاهلية وهي أم أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش فاهدت إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرطا وأشياء، فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فانزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(١).

وتبين هذه الآية الحدود الفاصلة بين من يجوز بره والإحسان إليه ويقبل بره وصلته ومن لا يجوز له أو منه ذلك كما أن هذه الآية لا تتعارض مع الآيات الناهية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء.

وقد وضع القرافي في الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم فقال: اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ الآية، فمنع الموالاة والتودد، وقال في الآية الأخرى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ الآية، وقال في حق الفريق الآخر: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية، وقال ﷺ استوصوا بأهل الذمة خيراً^(٢) وقال في حديث آخر:

(١) تفسير القرطبي: ٥٩/١٨.

(٢) ما يوجد في كتب السنة أنها وصية عمر بن الخطاب، وإن كانت تؤخذ الوصية من رسول الله ﷺ من أحاديث أخرى أما بهذا اللفظ أو قريب منه فموقوف على عمر، صحيح البخاري: ١١١/٣، سنن البيهقي: ٢٠٦/٩.

«استوصوا بالقبض خيراً»^(١) فلا بد من الجمع بين هذه النصوص، وأن الإحسان لاهل الذمة مطلوب وأن التودد والموالة منهي عنهما، والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق، وسر الفرق: أن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم لأنه في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ - وذمة دين الإسلام. وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له: أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله - فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى في ذلك إجماع الأمة، فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم.

وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة وتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبل مانهياً عنه في الآية وغيرها...»

ويقول: «وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذابتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم وإبصالهم لجميع حقوقهم»^(٢).

بناء على ما تقدم ناقش الفقهاء حكم التعامل مع الذميين على سبيل التبرع من خلال عقد الهبة والوصية والعارية سواء كان الذمي واهباً أو موهوباً له، موصياً أو موصياً له، واقفاً أو موقوفاً له.

والحديث هنا عن حكم الهبة وغيرها للذمي ومن الذمي وليس عما يجوز قبوله من الهبات والوصايا والعارية فهذه يحكمها قاعدة: أن كل ما جاز للمسلم أن يعطيه للذمي معاوضة جاز له أن يعطيه إياه تبرعاً، وكذلك كل ما جاز للمسلم أن يأخذه من الذمي معاوضة جاز له أن يأخذه تبرعاً.

(١) الحديث رواه مسلم ٤/١٩٧٠، وأحمد ١٧٣٠٥، وابن حبان ٦٧/١٥، والحاكم ٦٠٣٠٢، والبيهقي ٢٠٦/٩.

(٢) الفروق للقرافي: ٣/١٤، ١٥.

وعلى ذلك فما كان يحمل من الهبات والوصايا صبغة دينية كهدية عليها شعار الكفر أو أن يهب المسلم للكنيسة، أو يوصى بطباعة التوراة والإنجيل وغير ذلك فهو محرم شرعا ويقال ذلك في مثل ما لا يجوز للمسلم أن يفعله مع الذمي .

المسألة الأولى: هبة الذميين واتها بهم^(١)

اتفق الفقهاء على جواز الهبة للذمي وقبول هبته للمسلم ما لم تتعلق بشعائهم ومظاهر دينهم، ويدل على جواز ذلك من القرآن الكريم « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » وفيها دليل على جواز الهدية للكافر مطلقا من القريب وغيره .

ومن السنة: أحاديث كثيرة منها :

١ - ما رواه الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة، فسالت النبي ﷺ أصلها؟ قال: نعم^(٢) .

قال الشوكاني: فيه دليل على جواز الهدية للقريب للكافر^(٣) .

٢ - روى أحمد والترمذي عن علي - رضي الله عنه - قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل وأهدت له الملوك فقبل منها^(٤) .

٣ - روى الحاكم عن بريدة قال: جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: ارفعها، فإننا لا نأكل الصدقة فرفعها، وجاء من الغد بمثله فوضعها بين يديه، فقال: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: ارفعها، فإننا لا نأكل الصدقة، فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله، فقال: ما هذا يا سلمان، فقال: هدية لك، فقال رسول الله ﷺ انشطوا...^(٥) .

يقول العراقي: « وفيه قبول هدية الكافر فإن سلمان رضي الله عنه لم يكن أسلم إذ ذاك، وإنما أسلم بعد استيعاب العلامات الثلاث التي كان علمها من علامات النبوة وهي امتناعه عن

(١) الهبة: تمليك في الحياة بلا عوض وتشمل الهدية والعطية إذا كانت من باب الإكرام وتختلف من الصدقة في أن الصدقة يرجى بها ثواب الآخرة .

(٢) الحديث رواه البخاري ٦٢٤/٢، ومسلم ٦٩٦/٢ . (٣) نيل الأوطار: ٥/٦ .

(٤) صحيح الترمذي: ١٤٠/٤، المسند: ٩٦/١ .

(٥) المستدرک ٢٠/٢ ورواه البيهقي ٣٢١/١٠ والطبرانی في الكبير ٦٢٨٠ .

الصدقة وأكله للهدية وخاتم النبوة...» (١).

٤ - وروى أبو داود عن بلال قال: انطلقت حتى أتيت النبي ﷺ وإذا أربع ركائب مناخات عليهم أحمالهن فاستأذنت، فقال لي: أبشر فقد جاءك الله بقضائك، قال: ألم تر الركائب المناخات الأربع؟ فقلت: بلى، فقال: إن لك رقابهم وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاما أهدهن إلي عظيم فذك، فاقبضهن واقضى دينك ففعلت» (٢).

٥ - روى النسائي عن عبد الرحمن بن علقمة قال: لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية، فقال النبي ﷺ هدية أم صدقة؟ فإن كان هدية فإنما يبتغي بها وجه رسول الله وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يبتغي وجه الله تعالى: فقالوا، لا، بل هدية فقبلها منهم» (٣).

٦ - روى الشيخان عن أنس أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس» (٤) وعن علي أيضا عند الشيخين «أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليا فقال: شققه خمرا بين الفواطم» (٥) أي النسوة.

٧ - روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ تيوك وأهدى ابن العلماء للنبي ﷺ بردا وكتب له ببحرهم، وجاء إلى رسول الله ﷺ رسول صاحب أيلة بكتاب وأهدى إليه بغلة بيضاء...» (٦).

٨ - وروى ابن خزيمة وإبراهيم الحربي وابن أبي عاصم عن بريده: أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله ﷺ جاريتين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم ووهب الأخرى لحسان» (٧).

٩ - روى البخاري عن أنس أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها...» (٨).
فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على جواز قبول الهدية من الكافر سواء كان ذميا أو غير ذمي.

إلا أنه قد يعترض على جواز قبول الهدية من الكافر غير الذمي بما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبي ﷺ هدية أو ناقة، فقال النبي ﷺ: أسلمت؟ قال: لا، قال: إني نهيت عن زيد المشركين».

وروى أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك،

(٢) سنن أبي داود: ١٧١/٣.

(٤) صحيح البخاري: ٩٢٢/٢.

(٥) صحيح البخاري: ٩٢١/٢. صحيح مسلم: ١٦٤٥/٣.

(٦) صحيح البخاري: ٩٢٢/٢.

(٨) صحيح البخاري: ٩٢٣/٢.

(٧) الاحاد والمثاني: ٤٤٧/٥، نيل الأوطار: ٥/٦.

فأهدى له، فقال: إني لا أقبل هدية مشرك» (١).

يقول الطحاوي في مشكل الآثار: فسأل سائل عن الوجه الذي به رد رسول الله ﷺ عن عياض هديته وعن الوجه الذي به قبل من المقوقس هديته وكلاهما كافر، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن كفر عياض كان كفر شرك بالله - عز وجل - وجحود للبعث من بعد الموت، وكفر المقوقس لم يكن كذلك لأنه كان مقرا بالبعث من بعد الموت ومؤمنا بنبي من أنبياء الله تعالى وهو عيسى ﷺ، وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالزوال عن ما هم عليه ويتركه إلى ضده وهو التصديق برسول الله ﷺ والإيمان به، وكان المقوقس ومن سواه من أهل الكتاب مطلوبين بالتصديق برسول الله ﷺ والإيمان به والثبوت على ما هم عليه من دين عيسى عليه السلام، وعدد أشياء في اختلاف أهل الكتاب عن غيرهم ثم قال: «وفي ذلك ما قد دل على اتساع قبوله هداياهم منهم، فقبل رسول الله ﷺ هدية من قبل هديته منهم لذلك، ورد هدية من رد هديته عليه من الفريق الآخر للأسباب التي فيه مما ذكرناها في هذا الباب» (٢).

وقد ردّ على ذلك بأوجه منها:

- قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا أي حديث عياض لأنه - ﷺ - قد قبل هدية غير واحد من المشركين.

- وقيل: إنما ردها ليغيبه فيحمله ذلك على الإسلام.

- وقال الطبري: الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين، إلا أنه يرد على هذا الوجه أن من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه لرسول الله ﷺ خاصة.

- وقيل بأن الامتناع من قبول الهدية كان في حق من يريد بهديته التودد والموالة، وأن قبولها كان في حق من يرجى بذلك تانيسه وتاليفه على الإسلام.

وناصر الحافظ في الفتح هذا الوجه.

- وقيل إن أحاديث الباب القاضية بالجواز منسوخة بحديث عياض، ويرد على ذلك: بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذلك الاختصاص (٣).

ويتوجه عندي أن عدم قبول هدية عياض كانت بسبب أن عياض كان صديقا لرسول ﷺ في الجاهلية وأراد الرسول ﷺ أن يحمله على الإسلام ونص الحديث يشتمل ذلك حيث ورد: «أن عياض بن حمار وكان حرمي رسول الله ﷺ في الجاهلية فلما بعث النبي ﷺ أتاه بناقة يهديها إليه فلما رآها، قال يا عياض: هل أسلمت بعد؟ قال: لا. قال: فلم

(١) صحيح الترمذي ٤/١٤٠، سنن أبي داود ٣/١٧٣، المسند ٤/١٦٢، والزهدي: الرد والهدية.

(٢) فتح الباري: ٥/٢٧٣، نيل الأوطار: ٥/٦.

(٣) مشكل الآثار للطحاوي ٣/٣٩٩.

يقبلها . . .» .

قال أبو عبيدة: الحرمى يكون من أهل الحرم، ويكون الصديق أيضا يقال له حرمى .
فلطمع النبي ﷺ في إسلامه رد هديته حتى يسلم . لكن الأصل جواز هدية الكافر مطلقا .
إلا أن الجواز مقيد - كما سبق - بالألا تتعلق الهدية بعيد من أعيادهم الدينية أو تحمل شعار
كفرهم لما فى ذلك تعظيم كفرهم وإقرارهم على ما هم عليه .

المسألة الثانية: وصايا غير المسلمين والإيضاء لهم

اتفق الفقهاء فى الجملة على جواز وصية المسلم للذمى ووصية الذمى للمسلم ما كانت
الوصية فى حدود ما أباحه الله وشرعه .

قال الزيلعى: «ويوصى المسلم للذمى وعكسه أى يجوز أن يوصى المسلم للكافر والكافر
للمسلم، فالأول: لقوله تعالى: «لا ينهاكم الله الآية، والثانى: لأنهم بعقد الذمة التحقوا
بالمسلمين فى المعاملات ولهذا جاز التبرع المنجز فى حال الحياة من الجانبين، فكذا المضاف إلى
ما بعد المات» (١) .

وقال الدردير: «وتصح الوصية وإن كان الموصى كافرا إلا أن يوصى بكخمر أو خنزير
لمسلم» (٢) .

وقال الأنصارى: «وتصح من الكافر ولو حربيا كما صرح به الماوردى كالمسلم فيوصى
بما يمتول أو يقتنى لا بخمر وخنزير ونحوهما سواء أوصى لمسلم أو ذمى» (٣) .

وقال ابن قدامة: «وتصح وصية المسلم للذمى والذمى للمسلم والذمى للذمى روى إجازة
وصية المسلم للذمى عن شريح والشعبى والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى ولا نعلم عن غيرهم
خلافهم، وقال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة فى قوله تعالى: «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم
معروفا» هو وصية المسلم لليهودى والنصرانى . . . وإذا صححت وصية المسلم للذمى فوصية
الذمى للمسلم والذمى للذمى أولى ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم» (٤) .

وقال ابن حزم: «والوصية للذمى جائزة ولا نعلم فى هذا خلافا وقد قال رسول الله ﷺ فى
كل ذى كبد رطبة أجر» (٥) .

وقال ابن المرتضى: «وتصح لاهل الذمة إجماعا» (٦) ويقول الصنعانى: «وتصح الوصية عن

(٢) الشرح الكبير ٤/٤٢٣ .

(٤) المغنى ٦/١٢١ .

(٦) البحر الزخار ٦/٣٠٩ .

(١) تبين الحقائق ٦/١٨٤ .

(٣) أسنى المطالب ٣/٢٩، ٣٠ .

(٥) المحلى ٨/٣٦٤ .

- أن الوصية ليست من القربات الدينية حتى يشترط لها اتحاد الدين بل تجرى مجرى الهبة والهبة جائزة بين المسلم وغيره فكذا الوصية^(١).

- غير المسلمين بموجب عقد الذمة التحقوا بالمسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع المنجز في حال الحياة من الجانبين فكذا المضاف إلى ما بعد الموت^(٢).

- تختلف الوصية عن الميراث حيث إن الإرث لا يجرى مع اختلاف الدين لأن الإرث طريقه طريق الولاية والخلافة على معنى أنه يبقى للوارث المال الذي كان للمورث واختلاف الدين يقطع الولاية، أما الوصية فتتمليك بعقد مبتدأ...^(٣).

وقسم الحنفية وصايا الذمي أربعة أقسام:

الأول: أن تكون قرية في معتقدهم ولا تكون قرية في حقنا كوصيته ببناء كنيسة أو عمل صلبان أو بناء أديرة أو طباعة الكتب المقدسة لديهم فأجازها أبو حنيفة لأنها قرية في معتقدهم ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون فتجوز بناء على اعتقادهم، وعند الصاحبين: الوصية باطلة لما في تنفيذها من تقرير المعصية.

الثاني: أن تكون في حق المسلمين قرية ومعصية في معتقدهم كما إذا وصى بالحج أو بناء مساجد وعمارتها فهذه الوصية باطلة بالإجماع اعتبارا لاعتقادهم.

الثالث: أن تكون قرية في حق المسلمين وفي حقهم كالوصية للفقراء فهذا جائز سواء كانت لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم لأنه وصية بما هو قرية حقيقة وفي معتقدهم أيضا.

الرابع: ألا تكون قرية لا في حقنا ولا في حقهم كالوصية للمغنيات والنائحات فإن هذا غير جائز لأنه معصية في حقنا وحقهم إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصح تمليكها واستخلافا...^(٤).

ولم يقيد المالكية الوصية من الذمي للمسلم بشيء إلا بأن يكون ما يوصى به جائز للمسلم تملكه فإن كان بما لا يجوز للمسلم تملكه كالخمر والخنزير فلا يجوز، لكن إذا وصى الذمي لذمي مثله فيصح بكل شيء^(٥).

وأجاز الشافعية وقف الكافر على القربات الدينية في حق المسلمين وإن لم تكن قرية في حقهم كعمارة المساجد وترميمها^(٦) أما الحنابلة فاشتروا ألا تكون الوصية بمعصية وفعل محرم مسلما كان الموصى أو ذميا، وضابط المعصية والفعل المحرم هو ما حدته الشريعة الإسلامية

(٢) تبين الحقائق ٦/١٨٤

(٤) شرح فتح القدير ١٠/٤٩٤

(٦) مفتى المحتاج: ٤/٧٢

(١) التاج المذهب ٤/٣٦٧

(٣) الميسوط ٢٧/١٤٧

(٥) مواهب الجليل ٦/٣٦٥

المسلم للذمى والمستامن سواء كانا معينين أم غير معينين لان الوصية ليس من شروطها القرية بل تجرى مجرى الهبة وإذ لم تكن القرية شرطا فيها صحت لهم لان إعطاءهم مباح..» (١).

وقال العاملى: « تصح الوصية للذمى وإن كان أجنبيا للأصل والآية والرواية» (٢).

وقال اطفيش: « وأما الوصية لمشرك فقيل لا تثبت له قياسا على الميراث بقوله - ﷺ - لا يتوارث أهل ملتين» وقيل تثبت لأنها تفضل وعطية وذلك جائز في الحياة للموحد والمشرك قريبا أو بعيدا فلتجز بعد الموت» (٣).

أدلة الجواز:

١ - قوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ وجه الدلالة: ان الوصية فيها معنى البر وهو جائز لهم.

٢ - روى البيهقى من حديث عكرمة ان صفية قالت لاخ لها يهودى: اسلم ترثنى، فرجع ذلك إلى قومه، فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا؟ فابى أن يسلم، فأوصت له بالثلث» (٤).

وجه الدلالة: ان أم المؤمنين صفية أوصت لأخيها اليهودى ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فدل ذلك على الجواز.

٣ - أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه « فى الوصية لليهودى والنصرانى ومن رآها جائزة».

- عن يحيى بن سعيد قال: بلغنى ان صفية أوصت لقرابة لها بمال عظيم أو كثير من اليهود كانوا ورثتها لو كانوا مسلمين ورثها غيرهم من المسلمين وجاز لهم ما أوصت» وروى مثله عن عطاء وناقم.

- عن محمد قال: وصية الرجل جائزة لذمى كان أو لغيره».

- عن إبراهيم قال: الوصية لليهودى والنصرانى والمجوسى وللمملوك جائزة.

- عن قتادة قال: « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاء» أولياؤك من أهل الكتاب وصية ولا ميراث لهم.

- عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعه وهو يسأل عن الوصية لأهل الشرك قال: لا بأس بها» (٥).

٤ - من المعقول:

(٢) الروضة البهية ٥١/٥.

(٤) سنن البيهقى ٦/٢٨١.

(١) التاج المذهب ٤/٣٦٧.

(٣) شرح النيل ١٢/٣٢٩.

(٥) للمصنف ٧/٢٨٧.

لا غيرها (١).

وأرى أنه يترك للذمي أن يوصى وفق معتقده كما قال أبو حنيفة بأننا أمرنا أن نتركهم وما يدينون لكن إن أرادوا أن يوصوا بشيء للمسلمين وإن كان ذلك مخالفاً لمعتقدهم فيجوز على اعتبار أنه طاعة في شريعة الإسلام.

المسألة الثالثة: العارية من الذمي وللذمي

العارية وجه من وجوه التعاون داخل المجتمع وقد عرفها الفقهاء بأنها: إباحة المنافع من دون ملك العين، واستدلال لجوازها بقوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ يَمْنَعُهَا﴾ ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿ [الماعون: ٤-٧]. وحيث إن المسلمين والذميين يعيشون في مجتمع واحد فلا بد وأن تقوم بينهم صلوات وروابط تحتم عليهم تبادل المنافع ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك ما لم تتضمن العارية إباحة ما حرم الله.

وقد روى أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم عن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة (٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استعار من صفوان الدروع ولم يكن قد أسلم بعد وكان مستأمناً، ولذلك جاء في رواية أحمد والنسائي: «فضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمته له فقال: انا اليوم يا رسول الله أرغب في الإسلام، وفعل النبي ﷺ دليل الجواز.

ولم يقيد الفقهاء جواز العارية من الذمي وللذمي إلا بقيد المشروعية فلا يعار الذمي شيئاً يستخدمه في كفر أو معصية أو إلحاق الضرر بالمسلمين.

(١) للفتى ١٢٢/٦.

(٢) المسند ٤٠٠/٣، النسائي ٤٠٩/٣، سنن أبي داود ٢٩٧/٣، المستدرک ٥٤/٢.

المبحث الرابع

إعطاء الذميين من القربات المالية للمسلمين

أوجب الإسلام على المسلم في ماله فريضة وهي الزكاة وذلك لتحقيق العبودية لله في ماله وكذلك لتحقيق أهداف اجتماعية وتكافلية في المجتمع المسلم وبجانب هذه الفريضة هناك الصدقات التطوعية والنذور، وقد يفرض الإسلام على المسلم عقوبة مالية لتحقيق الردع والزجر عن ارتكاب مخالفات معينة .

وهنا هل يستفيد الذميون من هذه الأموال أم أنها قاصرة على المسلمين فقط؟

نتناول ذلك في خمسة فروع:

الأول: دفع زكاة المال للذميين .

الثاني: دفع زكاة الفطر للذميين .

الثالث: دفع الصدقات التطوعية للذميين .

الرابع: دفع الكفارات والغدية والنذور للذميين .

الخامس: إعطاء الذميين من أضحى المسلمين .

الضرع الأول

دفع زكاة المال للذميين

زكاة المال هي الفريضة الثالثة من فرائض الإسلام أوجبها الله تعالى لتحقيق غايات وأهداف كثيرة وحدد مصادرها ومصارفها فلم يتركها لهوى السلاطين أو أرباب الأموال وجاءت آية المصارف في سورة التوبة لتحديد الأصناف الذين يأخذون من هذه الزكاة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60] وروى الشيخان عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم... (١).

(١) صحيح البخارى .

ونظرا لان الاية الكريمة ذكرت مصرف الفقراء والمساكين دون تقييد بكونهم مسلمين أو غير مسلمين أما الحديث فنص على أن الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين لترد على فقرائهم اختلف الفقهاء فى دفع الزكاة إلى الذميين على قولين:

الأول: لا يجوز أن تدفع الزكاة إلى ذمى وهو قول الجمهور وعلى ذلك اتفقت المذاهب الفقهية.

الثانى: يجوز دفع الزكاة للذميين وهو قول زفر من الحنفية وابن سيرين والزهري.

القول الأول: عدم جواز دفع الزكاة للذميين.

قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر... قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمى لا يعطى من زكاة الأموال شيئا»^(١). وما أجعله ابن قدامة نصت عليه كتب الفقه المختلفة بمذاهبها: يقول الكاسانى: «فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف»^(٢).

وفى المدونة: «وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة من الزكاة شيئا»^(٣) وجاء أيضا «وقال مالك: ولا يعطى من الزكاة مجوسى ولا نصرانى ولا يهودى...» وقال نافع وربيعة: لا يطعم من الزكاة نصرانى ولا يهودى...»^(٤) وقال الخرشى: «يشترط فى كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلما حرا فلا يعطى كافر»^(٥).

وقال الشافعى فى الأم: «ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له فى الفريضة من الصدقة حق»^(٦) وقال النووى «ولا يجوز دفع شىء من الزكوات إلى كافر»^(٧).

وقال البهوتى: «ولا يجوز دفعها أى الزكاة إلى كافر، قال فى المبدع إجماعا...»^(٨).

وقال ابن حزم: «ولا يجوز أن يعطى منها كافرا»^(٩).

وقال الصنعانى فى التاج: «ولا تحمل الزكاة ونحوها لكافر ومن له حكمه...»^(١٠).

وقال الحلى: فلا يعطى كافرا ولا معتقدا لغير الحق...»^(١١).

- | | |
|--------------------------|---------------------------|
| (٢) بدائع الصنائع ٢/٤٩. | (١) اللغنى ٢/٢٧٢. |
| (٤) للمدونة ١/٣٤٦. | (٣) للمدونة ١/٣٤٦. |
| (٦) الأم ٢/٦٥، ٦٦. | (٥) الخرشى ٢/٢١٣. |
| (٨) كشاف القناع ٢/٢٨٦. | (٧) المجموع ٦/٢٢١. |
| (١٠) التاج المذهب ١/٢١٢. | (٩) المحلى ٤/٢٦٧. |
| | (١١) شرائع الإسلام ١/١٥١. |

أدلة عدم الجواز:

١ - ما رواه الشيخان عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١).

وجه الدلالة: في الحديث تنصيص على الدفع إلى فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم.

٢ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من الآثار ما يلي:

- عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت إبراهيم عن الصدقة لغير أهل الإسلام قال: أما الزكاة فلا، وأما إن شاء رجل أن يتصدق فلا بأس.

- عن جابر بن زيد قال: لا تعط اليهودي والنصراني من الزكاة ولا بأس أن تتصدق عليهم.

- عن الحسن قال: لا يعطى المشركون من الزكاة...^(٢).

ومع هذا الاتفاق إلا أن الحنابلة أجازوا دفعها إلى الذمي إذا كان في ذلك تأليف لقلبه أو أنه من العاملين عليها جاء في الإنصاف «ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق فله أخذها لغزو وتاليف وعمالة وغرم لذات البين وهدية ممن أخذها وهو من أهلها»^(٣).

القول الثاني: جواز دفع الزكاة للذميين:

وهو قول ابن سيرين والزهري وزفر من الحنفية ونقل الجصاص عن عبيد الله بن الحسن جواز صرفها إلى الذمي إذا لم يوجد مسلم يستحقها.

أدلة الجواز:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم...﴾ (المائدة: ٨).

فدللت الآية على جواز أعمال البر للذميين والزكاة من أعمال البر.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ [التوبة: ٦٠].

فدللت الآية أن الصدقات للفقراء والمساكين من غير قيد بالإسلام، لأن التقييد زيادة وهو نسخ ولا يجوز بخبر الواحد كحديث معاذ.

٣ - المقصود من الزكاة إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب ويحصل ذلك بإعطائها

(١) الحديث سبق تخريجه. (٢) المصنف ٦٨/٣. (٣) الإنصاف ٢٥٢/٣.

للذمي (١).

موازنة وترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتضح أن الراجح هو قول الجمهور لأنه وإن كان دليل القائلين بعدم الجواز حديث معاذ الذي خصص به عموم آية المصارف إلا أن القياس يؤيدهم أيضا فزكاة المال فريضة على المسلم ولا يجوز فرضها على الذمي فهي العبادات والقربات المشترط لها الإسلام وبالتالي يناسب ذلك أن يستفيد منها المسلمون.»

أما الذميون فيعانون من موارد بيت المال الأخرى كالفئ وخمس الغنائم والحراج والتوظيفات التي يفرضها الإمام في أموال الأغنياء.. أما الاستدلال بعموم الآيات الدالة على البر بغير المسلمين أو إطلاق لفظ الفقير والمسكين من غير تقييد بالإسلام فحديث معاذ الصحيح خصصها بالفقراء والمساكين من المسلمين.

(١) البسوط ٢/٢٠٢.

الفرع الثاني

دفع زكاة الفطر للذميين

زكاة الفطر أى الزكاة التى سببها الفطر من رمضان ولا يشترط لها نصاب وإنما تجب على كل مسلم وهو قول الجمهور الأعظم من العلماء لما روى الشيخان عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين^(١).

وقد شرعت لتطهير الصائم عما وقع فيه من مخالفات فى صيامه كاللغو والرفث وإغناء للفقراء والمساكين فى يوم العيد الذى ينبغى أن يظهر فيه كل المسلمين بمظهر واحد من الفرح والسرور والبشر.

ومن هنا هل يجوز أن يستفيد من زكاة الفطر فقراء أهل الذمة؟
اختلف فى ذلك على قولين:

الأول: لا يجوز دفع زكاة الفطر إلى الذميين وهو قول الجمهور من المالكية والليث والشافعى وأبو ثور وأبو يوسف من الحنفية فى الرواية المعتمدة عنه والحنابلة والمشهور عند الإباضية.

الثانى: جواز صرف زكاة الفطر إلى الذميين وهو قول أبى حنيفة ومحمد ورواية عند أبى يوسف، ونقل عن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطونها إلى الرهبان.

القول الأول: عدم الجواز:

جاء فى المدونة: «وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً»^(٢) وفى المواهب للحطاب «يشترط فىمن تدفع له زكاة الفطر ثلاثة شروط: الأول: الحرية، والثانى: الإسلام، والثالث: الفقر ولا خلاف فى ذلك عندنا»^(٣).
ويقول النووى: «لا يجوز دفع الفطرة إلى كافر عندنا»^(٤).

ويقول البهوتى: «ولو كانت زكاة فطر فلا تدفع إلى كافر كزكاة المال»^(٥).

ويقول أطفيش: «وأجاز قوم زكاة الفطر لأهل الذمة الفقراء من أهل الكتاب أو غيرهم

(٣) مواهب الجليل ٢/٣٧٦.

(٢) المدونة ١/٣٩٢.

(١) الحديث.

(٥) كشف القناع ٢/٢٨٩.

(٤) المجموع ٦/٩١.

وقيل: لا إن لم يجد موحدا... (١).

أدلة عدم الجواز:

— أن زكاة الفطر زكاة واجبة فلم يجز دفعها لغير المسلمين كزكاة المال التي لا يجوز دفعها لغير المسلمين، وهي صلة واجبة للمحاويج المناسبين لدفعها في الملة فلا يملك صرفها إلى غيرهم. والمقصود منها أن يتقوى أخذها على الطاعة ويتفرغ عن السؤال لإقامة صلاة العيد، ولا يحصل ذلك المقصود بالصرف إلى أهل الذمة.

— حديث معاذ أوضح أن كل صدقة واجبة لا يعطى منها الكفار يقول أبو يوسف « كل صدقة واجبة فغير جائز دفعها إلى الكفار قياسا على الزكاة ».

القول الثاني: جواز دفع زكاة الفطر إلى الذميين:

يقول السرخسي: « ويجوز أن يدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة... وعن أبي يوسف ثلاث روايات: في رواية قال: كل صدقة مذكورة في القرآن لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة فعلى هذه الرواية يجوز دفع صدقة الفطر إليهم. وفي رواية قال: كل صدقة واجبة بإيجاب الشرع ابتداء من غير سبب من العبد لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة فعلى هذا لا يجوز دفع صدقة الفطر إليهم ويجوز دفع الكفارات والنذور إليهم. وفي رواية قال: كل صدقة هي واجبة لا يجوز دفعها إليهم فعلى هذا لا يجوز دفع الكفارات وإنما يجوز دفع التطوعات » (٢).

وقال ابن قدامة « وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان » (٣).

أدلة الجواز:

— المقصود بزكاة الفطر سد خلة المحتاج ودفع حاجته بفعل هو قرينة من المؤدى، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة فإن التصديق عليهم قرينة بدليل التطوعات لأننا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا قال تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾.

— حديث معاذ المقصود به الزكاة الواجبة لا صدقة الفطر إذ ليس للساعي فيها ولاية الأخذ فيبقى صرف زكاة الفطر على القياس وهو صرف كل أنواع الصدقات إلى جميع الفقراء المسلمين أو ذميين.

يقول أبو حنيفة: « كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام فجائز إعطاؤها أهل الذمة وما كان

(٢) للبسوط ١١١/٣.

(١) شرح النيل ٤٦٢/٣.

(٣) للفتى ٣٦٥/٢.

أخذها إلى الإمام لا يعطى أهل الذمة»^(١).

والأولى عند أصحاب هذا القول صرفها إلى فقراء المسلمين حيث يقول السرخسي:
«وفقراء المسلمين أحب إليّ لأنه أبعد عن الخلاف ولأنهم يتقون بها على الطاعة وعبادة
الرحمن والذمي يتقوى بها على عبادة الشيطان»^(٢).

والراجح: قياس زكاة الفطر على زكاة المال حيث تدفع إلى المسلمين إلا إذا لم يوجد فقير
مسلم في البلدة فيجوز دفعها إلى الذميين من أهلها.

(٢) المبسوط ٣/١١١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٦٣٠.

الفرع الثالث

دفع الصدقات التطوعية للذميين

اتفق الفقهاء على جواز دفع الصدقات التطوعية لفقراء الذميين ومساكينهم دون معابدهم وما يخص شعائر دينهم وكتبهم ومقدساتهم .

يقول الكاساني : « ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم وما نهينا عن ذلك » (١)

وقال الأنصاري : « تحمل الصدقة لغنى وكافر » (٢) وقال البهوتي : « وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغنى » (٣)

ويقول ابن قدامة . « وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها » (٤) .

أدلة الجواز كثيرة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ ﴾ [المتحنة : ٨] .

قال الجصاص . « الآية عامة في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة إذ ليس هم من أهل قتالنا . » (٥)

٢ قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان : ٨] .

وجه الدلالة : أن الله أثنى على الأبرار من عباده الذين يطعمون المسكين واليتيم والأسير والأسير لم يكن يومئذ إلا كافرا .

٣ - قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُفْقِحُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُفْسِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] .

قال الجصاص : « ما تقدم في هذا الخطاب وما جاء في نسقه يدل على أن قوله تعالى : « ليس عليك هداهم » إنما معناه في الصدقة عليهم لأنه ابتداء الخطاب بقوله تعالى : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ ﴾

(٢) الغرر البهية ٤/ ٨٣ .

(٤) المغنى ٢/ ٢٧٥ .

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٤٩ .

(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٩٨ .

(٥) أحكام القرآن ٣/ ٦٥٣ .

فنعما هي ﴿ عطف عليه بقوله تعالى: ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ ثم عقب ذلك بقوله: ﴿ وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ﴾.

فدل ما تقدم من الخطاب في ذلك وما تأخر عنه من ذكر الصدقات أن المراد بإباحة الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الإسلام.

وقد روى ذلك جماعة من السلف: روى عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة قال: قال رسول الله ﷺ لا تصدقوا إلا على أهل دينكم « فانزل الله « ليس عليك هداهم » فقال ﷺ: « تصدقوا على أهل الأديان » (١).

٤ - وروى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت أمي وهي مشركة، فقلت يا رسول الله: إن أمي قدمت علي وهي رغبة أفأصلها؟ قال: نعم صلى أمك (٢).

٥ - روى الشيخان في حديث من سقى الكلب: « في كل كبد رطبة أجر » (٣).

(٦) أحكام القرآن ١/٦٣٠.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

(٥) الحديث متفق عليه رواه البخاري ٢/٨٣٣، مسلم ٤/١٧٦١.

الضرع الرابع

دفع الكفارات والفدية والنذور للذميين

فرض الإسلام على المسلمين الذين وقعوا فى مخالفات شرعية أو تركوا بعض المناسك فى الحج أو فى الأيمان أو فى الظهار عقوبة مالية وهى الكفارة أو الفدية وتؤدى هذه العقوبة وظيفة الزجر والردع عن ارتكاب مثل هذه المخالفة وقد تكون جبرا عما فات المسلم من عبادة أو بدلا من العبادة التى كان يجب أن يلتزم بها .

ومن هذه الانواع: كفارة الجماع فى نهار رمضان، كفارة الظهار، كفارة الخنث فى اليمين، الفدية بالإطعام عن الإفطار فى شهر رمضان أو ارتكاب محظورات الإحرام فى الحج وكذلك هدى التمتع والقران .

وقد يوجب المسلم على نفسه مالا كالنذور المالية، فهل يجوز إعطاء الذميين منها؟
اختلف فيها الفقهاء على قولين:

الأول: لا يجوز أن يطعم غير المسلم من الكفارات وهو قول الجمهور .

الثانى: يجوز إطعام الذميين من الكفارات وهو قول أبى حنيفة ومحمد .

القول الأول: عدم الجواز وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية فى الكفارات والإمامية .

جاء فى المدونة «وقال مالك: وكما لا يعتق فى الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين»^(١) .

ويقول الشافعى: «ولا يجزئه إلا مسكين مسلم»^(٢) وفى مطالب أولى النهى «ويشترط أن يكون المسكين مسلما كالزكاة»^(٣) .

ويقول العاملى: «والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا وقوة... ويعتبر فيه الإيمان»^(٤) .

وجه عدم الجواز:

أن الكفارات حق لله تعالى وجب فى مال المسلم فلا يصرف لغير المسلم كالزكاة .

(١) المدونة ١/٣٤٦ .

(٢) الام ٥/٣٠٣ .

(٣) مطالب أولى النهى ٥/٥٢٨ .

(٤) الروضة البهية ٣/٢٨ .

القول الثاني: الجواز وهو قول أبى حنيفة ومحمد وأبو يوسف فى النذور ودم المتعة دون الكفارات. يقول السرخسى: «إطعام فقراء أهل الذمة فى الكفارة يجوز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى -»^(١) وفى الجوهرة النيرة «وقوله ستين سكيناً سواء كانوا مسلمين أو ذميين عندهما وقال أبو يوسف: لا يجوز فقراء أهل الذمة»^(٢).

وجه الجواز أن الآيات التى أوجبت إطعام المساكين لم تفصل بين فقير وفقير أو مسكين ومسكين.

إلا أن أصحاب هذا القول يرون أن صرفها إلى فقراء ومساكين المسلمين أولى وأفضل.

وقول أبى يوسف أن كل ما وجب بإيجاب الشرع كالكفارات والفدية لا يطعم منه أهل الذمة أماما وجب بإيجاب العبد على نفسه كالنذر فيطعم منه أهل الذمة ودم المتعة القربة فيه فى الإراقة.

(٢) الجوهرة النيرة ٢/٦٨.

(١) للبسوط ٨/١٥٠، ١٥١.

الفرع الخامس

إعطاء الذميين من أضحيات المسلمين

فرّق الفقهاء بين الأضحية التطوعية والأضحية الواجبة كالمنذورة. أما الأضحية التطوعية فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أكل الذمي منها وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وقول الحسن وأبو ثور وذهب المالكية والليث إلى كراهة إطعام غير المسلم من الأضحى ومحل الكراهة إذا أرسل له اللحم في بيته أما إن أكل في بيت المسلم فلا كراهة.

أولاً: القائلون بالجواز

يقول النووي: «واختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصرى وأبو حنيفة وأبو ثور، وقال مالك غيرهم أحب إلينا، وكره مالك أيضاً إعطاء النصراني جلد الأضحية أو شيئاً من لحمها وكرهه الليث.. ولم أر لأصحابنا كلا ما فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من أضحية التطوع دون الواجبة..»^(١).

وقال ابن قدامة: «يجوز أن يطعم منها كافراً وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي»^(٢).
وقال ابن حزم: «ومباح له أن يطعم منها الغنى والكافر»^(٣).

وجه الجواز عند الجمهور:

– أن أضحية التطوع صدقة تطوعية فجاز إطعامها الذمي والأسير كسائر صدقات التطوع.

ثانياً: القائلون بالكراهة:

قال الخرشى: المشهور من المذهب أنه يكره للمضحى أن يطعم الكافر سواء كان ذمياً أو غيره من أضحيته»^(٤).

وقال المواز «ابن المواز كره مالك أن يطعم من لحم أضحيته جاره النصراني أو الظعر النصرانية عنده»^(٥).

وجه الكراهة: أن الأضحية قرابة وليس هو من أهل القرب.

والراجح جواز إطعام الذميين من أضحى المسلمين بلا كراهة لأن ذلك من باب البر الذي أباحته الآية الكريمة. أما الأضحية المنذورة فتدخل في حكم دفع التذور إلى الذميين في الفرع الرابع.

(٣) المحلى ٤٨/٦.

(٢) المغنى ٣٥٦/٩.

(١) المجموع ٤٠٤/٨.

(٥) التاج والاكلیل ٣٧٦/٤.

(٤) الخرش على خليل ٤١/٣.

المبحث الخامس

التوارث بين المسلمين والذميين

أجمع العلماء على أن الكافر ذمياً أو غيره لا يرث المسلم أما توريث المسلم من الكافر فقد ذهب جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية والزيدية والإباضية إلى أن المسلم لا يرث الكافر ويروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله - رضى الله عنهم - وبه قال: عمرو بن عثمان وعروة والزهرى وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثوري.

وروى عن معاذ معاوية وحكى أيضاً عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن مغفل والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر وإسحاق وكذا الإمامية إلى أن المسلم يرث الكافر.

أولاً: القائلون بعدم جواز توريث المسلم من الكافر والكافر من المسلم

يقول الزيلعي «واختلاف الدين أيضاً يمنع الإرث والمراد به الاختلاف بين الإسلام والكفر» وفي الجوهرة «ولا يرث أربعة: المملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين»^(١).

ويقول الباجي في شرح الموطأ معنى قوله «لا يرث المسلم الكافر» يعني ميراث المسلم مالا يخلفه كافر ممن كان يرثه لو كان مسلماً من أب أو ابن أو أخ أو غيرهم وإلى هذا ذهب جماعة العلماء تعلقاً بحديث النبي - ﷺ - فأنتهى إلى قوله فكذلك لا يرث الكافر المسلم على هذا الوجه لكونها أهل ملتين مختلفتين»^(٢) وقال الدردير «ولا يرث مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره من يهودى أو نصرانى أو مجوسى»^(٣).

ويقول الانصارى «فلا يرث مسلم كافراً ولا عكسه سواء كان سبب الإرث الممنوع منه قرابة أم نكاحاً أو ولاء وسواء أسلم الكافر قبل القسمة أم لا وسواء أكان الكافر حرابة أم غيرها»^(٤).

وقال الرحيباني «وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بغير الولاء وجمهور العلماء أن

(٢) المنتقى شرح الموطأ / ٦ / ٢٥٠.

(٤) اسنى الطالب / ٣ / ١٥.

(١) تبين الحقائق / ٢ / ٣٠٣ / ٣٠٤.

(٣) الشرح الكبير للدردير / ٤ / ٤٨٦.

المسلم لا يرث الكافر أيضاً بغير الولاء هذا المذهب وعليه الأصحاب» (١).

ويقول ابن حزم «ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (٢).

وقال المرتضى «ولا توارث بين أهل ملتين إجماعاً» ويقول «الأكثر ولا يرث المسلم الذمي» (٣).

أدلة عدم الجواز:

١ - روى الجماعة عن أسامة بن زيد عن النبي - ﷺ - قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (٤).

٢ - روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو وأن النبي - ﷺ - قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى» (٥).

٣ - روى الشيخان عن أسامة قال رسول الله ﷺ: أتنزّل غداً في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور» وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين» (٦).

٤ - روى الدارقطني عن جابر أن النبي - ﷺ - قال: لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته، ورواه من طريق آخر موقوفاً على جابر، وقال: موقوف وهو محفوظ» (٧).

٥ - روى البزار عن أبي هريرة «لا ترث ملة من ملة» (٨).

فتدل هذه الأحاديث والآثار على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم.

ومن الآثار:

- أخرج ابن أبي شيبه بسنده أن الأشعث بن قيس ماتت عمه له مشركة يهودية فلم يرثه عمر منها وقال يرثها أهل دينها. وفي رواية «يرثها أهل دينها كل ملة تتبع ملتها».

(١) مطالب أولى النهي ٤ / ٦٤٧ . (٢) المحلى ٨ / ٣٣٧ .

(٣) البحر الزخار ٦ / ٣٦٧ ، ٣٦٩ .

(٤) صحيح البخاري ٦ / ٢٤٨٤ ، مسلم ٣ / ١٢٣٣ ، سنن أبي داود ١٢٥١٣ ، سنن الترمذي ٤٢٣١٤ سنن ابن

ماجه ٢ / ١١٩ الموطأ ٥١٩١٢ سنن الدرامي ٢ / ٤٦٥ ، للسند ٥ / ٢٠١ .

(٥) سنن أبي داود ٣ / ١٢٥ ، الترمذي ٤ / ٤٢٤ ، الدرامي ٤٦٦١٢ .

(٦) صحيح البخاري ٣ / ١١١٣ ، مسلم ٢ / ٩٨٤ .

(٧) سنن الدارقطني ٤ / ٧٥ ، ٧٤ .

(٨) مجمع الزوائد ٤ / ٤٠٩ قال الهيثمي وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور وثقه المعجلى .

- وأخرج عن علي قال : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، ومثله عن عمر.
- وأخرج عن الزهري قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر ولم يرث الكافر من المسلم، قال : فأخذ بذلك الخلفاء من بعده حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الأولى ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام ابن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء^(١)

ثانيا : القائلون بجواز توريث المسلم من الكافر :

قال الحلبي « ويرث المسلم الكافر أصليا أو مرتدا، ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم .. »^(٢).

وقال ابن قدامة « وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية - رضى الله عنهم - أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يرثوا الكافر من المسلم، وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحق - وليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال : ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر »^(٣).

أدلة جواز توريث المسلم من الكافر :

١- روى الدراقطني عن عمرو بن عائذ المزني قال ﷺ الإسلام يعلو ولا يعلى^(٤).

ويرد على هذا : بأنه حديث عام ولا معارض له لكن الإرث يمنع بما صح من الأدلة .

٢- أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي الأسود الدؤلي قال : كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودى مات أخاه مسلم، فقال معاذ : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الإسلام يزيد ولا ينقص » فورثه^(٥).

ورد على ذلك :

- بأن الحديث يحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لاهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد لقلّة من يرتد وكثرة من يسلم .

- هذا الحديث مجمل يعارض الحديث المفسر « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » .

- هذا الحديث لم يتفق على صحته، وحديث المنع متفق عليه فتعين تقديمه^(٦).

(٢) شرائع الإسلام ٦/٦

(١) المصنف ٧/٣٨٣

(٤) سنن الدراقطني ٣/٢٥٢

(٣) المغني ٦/٢٤٧

(٦) المغني ٦/٢٤٧

(٥) المصنف ٧/٣٨٣

٣- عن عبد الله بن معقل قال : ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله أحسن من قضاء قضى به معاوية فى أهل كتاب، قال : نرثهم ولا يرثوننا، كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم فينا» (١).

ويرد على هذا : بأنه اجتهاد مصادم لعموم قوله ﷺ لا يرث المسلم الكافر (٢).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا توارث بين المسلم والكافر.

ومع اتفاق جماهير العلماء على أنه لا توارث بين المسلم والكافر إلا أنه وقع الخلاف فى مسألتين :

الأولى : إذا أسلم أحد الورثة بعد وفاة المورث وقبل قسمة التركة .

الثانية : إرث المسلم من الكافر المرتد .

المسألة الأولى : إذا أسلم أحد الورثة بعد وفاة المورث المسلم وقبل قسمة التركة :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وقول أبى طالب من الحنابلة وأكثر الصحابة إلى أن الكافر لا يرث المسلم حتى ولو أسلم قبل قسمة التركة .

قال ابن قدامة « ونقل أبو طالب فى من أسلم بعد الموت لا يرث، قد وجبت الموارث لاهلها، وهذا المشهور عن على - رضى الله عنه ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهرى وسليمان بن يسار والنخعى والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعى - رضى الله عنهم - وعامة الفقهاء (٣) .

ووجه ذلك :

١- الأدلة القاضية بعدم جواز توريث المسلم من الكافر أو الكافر من المسلم، ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين فلم يشاركهم من أسلم بعد الموت كما لو اقتسموا .

٢- أخرج ابن أبى شيبه بسنده : (٤)

- عن أدهم السدوسى عن أناس من قومه أن امرأة ماتت وهى مسلمة وتركت أمأ لها نصرانية، فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فاتوا عليها فذكروا له ذلك، فقال : لا ميراث لها، ثم قال : كم تركت؟ فأخبروه، فقال : أنيلوها بشىء .

- عن سعيد بن المسيب قال : إذا مات الميت يرد الميراث لاهله .

(٢) نيل الأوطار ٦/٨٧، ٨٨

(٤) للمصنف ٦/٤٠٦

(١) المصنف ٧/٣٨٣

(٣) المغنى ٦/٢٤٩

- عن شعبة عن حصين قال: رأيت شيخا يتوكأ على عصي، فقيل: هذا وارث صفية أسلمت على ميراث فلم يورث.

- عن شعبة قال: سألت الحكم وحماد عن رجل أسلم على ميراث فقالا: لا يرث.

٣- المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث^(١).

وقد ذهب الحنابلة في المذهب عندهم وروى نحوه عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وابن مسعود، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وحميد، وإياس بن معاوية، وإسحق^(٢). إلى أنه إذا أسلم أحد الورثة بعد وفاة المورث وقبل قسمة التركة فإنه يرث.

روجه ذلك:

١- روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام^(٣).

٢- روى الطبراني وذكره الهيثمي في المجمع عن زيد بن قتادة العنبري أن إنسانا من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أخته دونه، وكانت على دينه ثم إن جده أسلم وشهد مع النبي ﷺ حينما فتوفى فلبث سنة وكان ترك ميراثا ثم أسلمت أخته فخاصمته في الميراث إلى عثمان رضي الله عنه فحدثه عبد الله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان فذهبت بذاك الأول وشاركته في هذا.

يقول ابن قدامة «وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعا»^(٤).

٣- أخرج ابن أبي شيبة بسنده:

- عن يزيد بن قتادة أن أباه توفي وهو نصراني ويزيد مسلم وله إخوة نصارى فلم يورثه عمر منه ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة فأسلم إخوته بعد موتها فطلبوا الميراث فارتفعوا إلى عثمان فسأل عن ذلك فورثهم.

- عن عكرمة قال: النصراني إذا مات له الميت فقسم ميراثه وتقضى بعضه ثم أسلم فقد أدرك.

- عن الحسن قال في من أسلم على ميراث قال: يرث ما لم يقسم.

(٢) المغنى ٦/٢٤٩

(١) المغنى ٦/٢٤٩

(٣) مجمع الزوائد ٤/٤١٠ قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح بن بلال وهو ثقة.

(٤) المغنى ٦/٢٤٩

عن الحسن قال : قال علي : من أسلم على ميراثه فهو له (١).

٤- القول بذلك فيه ترغيب في الإسلام وحث عليه إذ عندما يعرف الكافر أنه لا يرث من مورثه المسلم فربما أسلم بسبب ذلك (٢).

والراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم حيث إن الحقوق تنتقل للورثة بمجرد موت المورث، أما أن يكون ذلك ترغيباً في الإسلام فهل يكون إسلامه بسبب عرض من الدنيا؟

المسألة الثانية : إرث المسلم من المرتد

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرتد لا يرث أحداً من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة كما لا يرث كافراً لانه لا يقر على الدين الذي صار إليه ولا يرث مرتداً مثله .

ولكنهم اختلفوا في مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة على ثلاثة أقوال: (٣)

الأول: إن جميع ماله يكون فيسا لبيت المال، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وهو الصحيح عند الحنابلة .

الثاني: أن ماله لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه أو في رده وهذا قول أبي يوسف ومحمد .

الثالث: أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه حال رده لبيت المال وهذا قول أبي حنيفة .

يقول ابن قدامة «ومتى قتل المرتد على رده فما له فيء... اختلفت الرواية عن أحمد في مال المرتد إذا مات أو قتل على رده فروى عنه أنه يكون فينا في بيت مال المسلمين، قال القاضي: هو صحيح في المذهب وهو قول ابن عباس وربيعه ومالك وابن أبي ليلى والشافعي رضي الله عنهم وأبى ثور وابن المنذر .

وعن أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين وروى ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعلى وابن مسعود -رضى الله عنهم- وبه قال ابن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم والأوزاعي والثوري وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق، إلا أن الثوري وأبا حنيفة واللؤلؤي وإسحاق قالوا ما اكتسبه في رده يكون فينا .

(٢) المغني ٦/٢٤٩

(١) المصنف ٧/٤٠٦

(٣) الميسوط ٣٠/٣٧، المدونة ٢/٥٩٦، الام ٤/٨٨، الانصاف ٧/٣٥١، ٣٥٢، البحر الزخار ٦/٣٦٨،

المغلي ٨/٣٣٨ .

ولم يفرق أصحابنا بين تلاح مال وطارفه، ووجه هذا القول: انه قول الخليفتين الراشدين، فإنه يروى عن زيد بن ثابت: قال بعثنى أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين، ولأن رده ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت، وروى عن أحمد رواية أن ماله لأهل دينه الذى اختاره إن كان منه يرثه وإلا فهو فئ وبه قال داود وروى عن علقمة وسعيد بن أبى عروة لأنه كافر قورثه أهل دينه كالحربى وسائر الكفار.

والمشهور الأول لقول النبى ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وقوله «لا يتوارث أهل ملتين شتى» ولأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الاصلى، ولأن ماله مال مرتد فأشبهه الذى كسبه فى رده ولا يمكن جعله لأهل دينه لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان، ولأنه يخالفهم فى حكمهم فإنه لا يقر على ما انتقل إليه ولا تؤكل له ذبيحة ولا يحل نكاحه إن كان امرأة فأشبهه الحربى مع الذمى. فإن قيل: إذا جعلتموه فيما فقد ورثتموه للمسلمين، قلنا لا يأخذونه ميراثا بل يأخذونه فيما، كما يؤخذ مال الذمى إذا لم يخلف وارثا^(١).

وقول الجمهور أولى وأرجح.

(٤) المعنى ٢٥٠١٦.

الخاتمة

خرجنا بعد عرض أحكام التعامل المالى مع غير المسلمين الذميين بالنتائج الآتية:

أولا: تثبت الذمة لغير المسلمين بأديانهم المختلفة ما عدا المرتدين.

ثانيا: الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية وأحكامها فى التعامل مع الذميين ولا عبء بما تبيحه شرائعهم.

ثالثا: معاملة الذميين بالحق والعدل وعدم الظلم «ولا يجز منكم شأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى».

رابعا: أموال الذميين ودمائهم وأعراضهم مصانة لا يجوز المساس بها وإلا ضمن المسلم ما أتلفه وأهدره.

خامسا: لا يجوز أن تهدم المعابد أو الكنائس أو الأديرة التى وجدها المسلمون عند فتحهم لبلاد غير المسلمين.

سادسا: ما مصره المسلمون من البلدان والقرى أو صار بلدا للمسلمين لا يجوز إحداث معابد فيه لغير المسلمين.

سابعا: جزيرة العرب محمية إسلامية لا تتعدد فيها الأديان ولا يوجد بها قبلتان.

ثامنا: لا يحل للمسلمين المعاونة فى بناء معابد غير المسلمين أو نشر دينهم ومعتقدهم وكل ما يخص شعائهم وشرائعهم بالبيع أو الهبة أو الإجارة أو الوقف أو الوصية.

تاسعا: ذبائح أهل الكتاب الذميين حلال للمسلمين ما كانت مستوفية للشروط الشرعية فى التذكية ماعدا التسمية فىسمى المسلم ويأكل.

عاشرا: أطعمة الذميين التى لم تتحقق نجاستها حلال للمسلمين.

حادى عشر: جواز استخدام الأوانى التى لم تتحقق نجاستها.

ثانى عشر: لا يجوز بيع السلاح لاهل الذمة الذين لا يوالون المسلمين ولا يخضعون لسلطان الدولة.

ثالث عشر: جواز إعطاء الذميين الكتب التي تعرف بالإسلام وتشرح قواعده وأصوله ما دام في ذلك مصلحة ووسيلة لتأليف القلوب واقتناع العقول للدخول في الإسلام.

خامس عشر: يقضى بالشفعة للذمي على المسلم لدفع الضرر عنه.

سادس عشر: لا ولاية لمسلم على ذمي ولا لذمي على مسلم.

سابع عشر: جواز توكيل المسلم ذميا أو الذمي مسلما فيما تصح فيه الوكالة وتجاوز.

ثامن عشر: لا يترك للذمي حرية التصرف في أموال المسلمين وتوضع عليه رقابة كاملة حتى لا يتصرف بالعقود الفاسدة أو يتعامل في المحرمات فلا يكون شريكا مديرا ولا مضاربا منفردا إلا إذا أمن الوقوع في المحظورات.

تاسع عشر: يجوز تبادل الصلوات بين المسلم والذمي من هبات ووصايا وعارية ما كانت لا تحمل صبغة دينية.

عشرون: لا يجوز أن تدفع الزكاة سواء أكانت زكاة مال أم زكاة الفطر وكذلك الكفارات والنذور لغير المسلمين ويجوز إعطاء الذميين ما سوى ذلك من الصدقات والأضاحي والولائم والعقائق

حادى عشر: لا توارث بين المسلم والذمي.

والله أعلم

المراجع:

روعى فى ترتيب المراجع تواريخ الوفيات للمؤلفين فى كل فرع .
أولا : فى القرآن الكريم وتفسيره وأحكامه

* القرآن الكريم

- ١- أحكام القرآن للإمام الشافعى محمد بن إدريس ت ٢٠٤ هـ ودفن بالقاهرة، جمع الكتاب الإمام البيهقى - دار الكتب العلمية .
- ٢- جامع البيان عن تأويل آى القرآن - تفسير الطبرى - للإمام الطبرى ت ٣١٠ هـ دار المعارف، الحلبي .
- ٣- أحكام القرآن للجصاص - أبو بكر بن على الرازى ت ٣٧٠ هـ - دار الفكر .
- ٤- أحكام القرآن - القاضى أبو بكر بن العربى ت ٥٤٣ هـ - دار الكتب العلمية .
- ٥- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي أبو عبد الله بن أحمد ت ٦٧١ - مناهل العرفان بيروت .

ثانيا : الحديث الشريف شروحه

- ١- الموطأ - للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ دار إحياء التراث العربى .
- ٢- المصنف - للإمام أبى بكر بن أبى شيبة ت ٢٣٥ هـ .
- ٣- المسند للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ مؤسسة قرطبة مصر .
- ٤- سنن الدرামী - عبد الله بن عبد الرحمن الدرামী ت ٢٥٥ هـ دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٥- الجامع الصحيح - للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦ هـ دار ابن كثير - بيروت .
- ٦- الادب المفرد - دار البشائر الإسلامية .
- ٧- صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى ت ٢٦١ هـ دار إحياء التراث العربى .
- ٨- سنن أبى داود - للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ دار الفكر .
- ٩- سنن ابن ماجه - للإمام ابن ماجه - ت ٢٧٥ هـ دار الفكر .

- ١٠- جامع الترمذى - للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت ٢٧٠هـ. دار إحياء التراث العربى.
- ١١- سنن النسائى - للإمام عبد الرحمن أحمد بن شعيب - ت ٣٠٣هـ المطبوعات الإسلامية- حلب.
- ١٢- صحيح ابن خزيمة - محمد بن اسحق- ت ٣١١هـ المكتب الإسلامى.
- ١٣- مشكل الآثار- للإمام أبى جعفر الطحاوى ت ٣٢١هـ دار الكتب العلمية.
- ١٤- شرح معانى الآثار - الطحاوى.
- ١٥- صحيح ابن حبان - محمد بن حبان أبو حاتم البستى ت ٣٥٤ الرسالة - بيروت.
- ١٦- سنن الدراقطنى- على بن عمر الدراقطنى - ت ٣٨٥ دار المعرفة.
- ١٧- المستدرک على الصحيحین لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ت ٤٠٥هـ دار الكتب العلمية.
- ١٨- السنن الكبرى- للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ت ٤٥٨هـ دار الباز- مكة المكرمة.
- ١٩- شرح النووى على صحيح مسلم - للإمام النووى ت ٦٧٦هـ مناهل العرفان- بيروت.
- ٢٠- الإحكام شرح عمدة الأحكام - للإمام تقى الدين ابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ مطبعة السنة المحمدية.
- ٢١- نصب الرأية لأحاديث الهداية- للحافظ جمال الدين الزيلعى الحنفى ت ٧٦٢هـ دار الحديث.
- ٢٢- طرح التثريب شرح التقريب- - للحافظ زين الدين العراقى- ت ٨٠٦هـ دار الفكر العربى.
- ٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ت ٨٠٧هـ دار الفكر.
- ٢٤- فتح البارى شرح صحيح البخارى - لابن حجر العسقلانى - ت ٨٥٢هـ دار الريان.
- ٢٥- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير - لابن حجر ت ٨٥٢هـ مؤسسة قرطبة.
- ٢٦- الجامع الصغير من حديث البشير النذير - للجلال السيوطى ت ٩١١هـ. دار الكتب العلمية.

٢٧- سبيل السلام شرح بلوغ المرام - للعلامة الصنعاني - ت ١١٨٢ هـ دار الحديث .

٢٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - للإمام الشوكاني - ت ١٢٥٠ هـ دار التراث .

ثالثا : الفقه الحنفي

١- الخراج : لقاضى القضاة الإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم . ت ١٨٢ هـ ، دار المعرفة - بيروت .

٢- الميسوط : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ت ٤٨٣ هـ دار المعرفة وهو شرح لكتاب « الكافى » للحاكم الشهيد الذى جمع فيه كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة ت ١٨٩ هـ .

٣- شرح السير الكبير : لشمس الأئمة السرخسى - أيضا - والسير الكبير للإمام محمد بن الحسن .

٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع الكاسانى علاء الدين أبو بكر بن مسعود . ت ٥٨٧ هـ دار الكتب العلمية .

٥- الهداية شرح بداية المبتدى - كلاهما لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى ت ٥٩٣ هـ ، دار الفكر .

٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ت ٧٤٣ هـ دار الكتاب الإسلامى .

٧- العناية على الهداية - وهو شرح على هداية المرغينانى للعلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابر تى ت ٧٨٦ هـ دار الفكر .

٨- الجوهرة النيرة - أبو بكر محمد بن على الحدادى ت ٨٠٠ هـ المطبعة الخيرية .

٩- شرح فتح القدير - لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ت ٨٦١ هـ دار الفكر ، والشرح لم يكمله ابن الهمام وإنما أكمله شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زادة وسمى «نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار» .

١٠- درر الحكام فى شرح غرر الاحكام - القاضى محمد بن فراموز الشهير بمناخسرو ت ٨٨٥ هـ دار إحياء الكتب العربية .

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجم ت ٩٧٠ هـ دار الكتاب الإسلامى .

١٢- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان ت ٩٥١ هـ دار إحياء التراث العربى .

١٣- رد المحتار على الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) - محمد أمين بن عمر - ت ١٢٥٢ ، وقد توفى ابن عابدين ولم يكملها وأتمها ابنه الشيخ محمد علاء الدين ت ١٣٠٦ هـ فآتم الكتاب فى مجلدين وسماه قرّة عيون الأختيار لتكملة رد المحتار - دار الكتب العلمية .

رابعاً: الفقه المالكي

١- المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه - دار الكتب العلمية .

٢- المنتقى شرح الموطأ- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى ت ٤٧٤ هـ - دار الكتاب الإسلامى .

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - للقاضى الفيلسوف ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد - ت ٥٩٥ هـ - دار الفكر ويعد الكتاب من كتب الفقه المقارن .

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل- أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق ت ٨٩٧ هـ - دار الكتب العلمية .

٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ت ٩٥٤ هـ - دار الفكر .

٨- حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى - على الصعيدى العدوى ت ١١٨٩ هـ دار الفكر . وهو من مواليد بنى عدى بصعيد مصر فى ١١١٢ هـ .

٩- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير - شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى ت ١٢٣٠ هـ ، والشرح الكبير للشيخ الدردير أحمد بن محمد ت ١٢٠١ هـ - دار إحياء الكتب العربية .

١٠- بلغة المسالك لأقرب المسالك- حاشية الصاوى على الشرح الصغير - والحاشية لأحمد بن محمد الخلوتى الشهير بالصاوى ت ١٢٤١ هـ والشرح لشيخه الدردير - دار المعارف مصر .

١١- منح الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عlish
وكان مفتيا للديار المصرية ت ١٢٩٩ هـ - دار الفكر.

خامساً: الفقه الشافعي

١ - الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت: ٢٠٤ هـ والكتاب أملاه الإمام
على تلاميذه في مصر وهو يتضمن مذهبه الجديد - دار المعرفة.

٢ - المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ وهو شرح لكتاب
المذهب لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ولم يكمل الإمام النووي كتابه وإنما وصل إلى
ربع الأصل تقريباً ثم وافته المنية وجاء تقي الدين السبكي ت: ٧٥٦ هـ وصنف ثلاث
مجلدات ثم مات وأتمه الشيخ محمد نجيب المطيعي حديثاً. والكتاب يعد من كتب الفقه
المقارن - دار الفكر.

٣ - كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين - العلامة جلال الدين المحلي ت: ٨٤٦ هـ - دار
إحياء الكتب العربية.

٤ - أسنى المطالب شرح روض الطالب - لأبي يحيى زكريا الأنصاري ت: ٩٢٦ هـ وقد شرح
فيه كتاب روض الطالب للشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرئ اليمني ت: ٨٣٦ هـ -
دار الكتاب الإسلامي.

٥ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية - للأنصاري أيضاً - وشرح فيه الأنصاري متن البهجة
للعلامة ابن الوردى ت: ٧٤٩ هـ - المطبعة اليمنية.

٦ - تحفه المحتاج بشرح المنهاج - شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي - ت: ٩٧٤ هـ -
دار إحياء التراث العربي.

٧ - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الشرييني الخطيب
- ت: ٩٧٧ هـ - دار الكتب العلمية.

٨ - نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الرملى - ت:
١٠٠٤ هـ - دار الفكر.

٩ - حاشية البيجرمي على الخطيب - سليمان بن محمد البيجرمي - ت: ١٢٢١ هـ وهى
حاشية على شرح الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب - دار الفكر.

١٠ - حاشية البيجرمي على شرح المنهج - وهى حاشية على شرح منهج الطلاب لزكريا
الأنصاري وسماه «التجريد لنفع العبيد» دار الفكر العربى.

سادساً : الفقه الحنبلى

- ١ - المغنى - موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة - ت : ٦٢٠ هـ - وهو شرح مختصر الخرقى ، ويعد موسوعة ضخمة فى فقه السلف والمذاهب الفقهية المعتمدة والفقه الحنبلى - دار إحياء التراث العربى .
- ٢ - الفروع : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى - ت : ٧٦٣ هـ - ومعه « تصحيح الفروع » للعلامة يوسف محمد المرداوى الحنبلى - عالم الكتب .
- ٣ - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوى - ت : ٨٨٥ هـ - دار إحياء التراث العربى .
- ٤ - شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس بن إدريس البهوتى - ت : ١٠٥١ هـ - عالم الكتب .
- ٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع - البهوتى أيضاً - دار الكتب العلمية .
- ٦ - مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى - الشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى - ت : ١٢٤٣ هـ - المكتب الإسلامى .

سابعاً الفقه الظاهرى

- ١ - المحلى بالآثار : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى - ت : ٤٥٦ هـ - وهو كتاب فى الفقه الظاهرى والفقه المقارن - ولم يكمله ابن حزم وجاء ابنه الفضل أبو رافع فاتمه - دار الفكر .

ثامناً : الفقه الزيدى

- ١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار - المهدي لدين الله الإمام أحمد بن يحيى المرتضى - ت : ٨٤٠ هـ - دار الكتاب الإسلامى .
- ٢ - التاج المذهب لاحكام المذهب - القاضى أحمد بن قاسم العنسى اليمنى الصنعانى - مكتبة اليمن الكبرى .

تاسعاً : الفقه الجعفرى الإمامى

- ١ - شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام - أبو القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلى - ت : ٧٧١ هـ - مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان .

٢ - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية - زين الدين بن علي العاملى المعروف بالشهيد الثانى - ت: ٩٩٦ هـ - وشرح فيه المؤلف «اللمعة الدمشقية» للشهيد الاول محمد بن مكى العاملى - ت: ٧١٦ هـ - دار العالم الإسلامى .

عاشراً: الفقه الإباضى

١ - شرح النيل وشفاء العليل - محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - ت: ١٣٣٢ هـ - وشرح فيه المؤلف كتاب النيل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثمينى - ت: ١٢٢٣ هـ - مكتبة الإرشاد جده .

حادى عشر: كتب الفتاوى

١ - الفتاوى الكبرى - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - ت: ٧٢٨ هـ - دار الكتب العلمية .

٢ - فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين على بن عبد الكافي - ت: ٧٥٦ هـ - دار المعارف .

٣ - فتاوى الرملى: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصارى الرملى - ت: ٩٥٧ هـ - المكتبة الإسلامية مطبوع على هامش فتاوى ابن حجر .

٤ - الفتاوى الفقهية الكبرى - شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى - ت: ٩٧٤ هـ - المكتبة الإسلامية .

٥ - الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند - دار الفكر .

٦ - فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك - الشيخ عlish - ت: ١٢٩٩ هـ - دار المعرفة .

ثانى عشر: كتب القضاء

١ - تبصرة الحكام فى أصول الاقضية ومناهج الأحكام - القاضى برهان الدين بن إبراهيم المعروف بابن فرحون - دار الكتب العلمية .

٢ - الإقتان والأحكام فى شرح تحفة الحكام «شرح ميارة» - محمد بن أحمد ميارة الفاسى - دار المعرفة - وكلا الكتابين على الفقه المالكى .

ثالث عشر : السياسة الشرعية

- ١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي - ت : ٤٥٠ هـ - دار الكتب العلمية وهو على الفقه الشافعي .

رابع عشر : القواعد الفقهية

- ١ - أنوار البروق في أنواع الفروق - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي - ت : ٦٨٤ هـ - عالم الكتب .

خامس عشر : الآداب الشرعية

- ١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ت : ٦٧٣ هـ - مؤسسة قرطبة .
- ٢ - المدخل - أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي المعروف بابن الحاج - ت : ٧٣٧ هـ - دار التراث .
- ٣ - الزواجر عن اقتراف الكبائر - ابن حجر الهيتمي الشافعي - ت : ٩٧٤ هـ - دار الفكر .
- ٤ - غذاء الألباب شرح منظومة الآداب - محمد بن أحمد السفاريني - شرح فيه مؤلفه منظومة الآداب للإمام شمس الدين محمد بن عبد القوى المرداوي - مؤسسة قرطبة .

سادس عشر : اللغة

- ١ - المغرب في ترتيب المعرب - أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرازي - ت : ٦١٦ هـ - دار الكتاب العربي .
- ٢ - لسان العرب - جمال الدين بن منظور - ت : ٧١١ هـ - دار الفكر .
- ٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ - ت : ٧٧٠ هـ - المكتبة العلمية .

هذا الكتاب

إن دراستنا هذه دراسة فقهية مقارنة لحدود مشروعية تعامل المسلمين مع غيرهم من الذميين توضيحاً وإجلالاً لما يجب على المسلمين أن يراعوه في معاملة غير المسلمين فلا يتجاوزوا ما حرم الله ورسوله ، ولا يمتنعوا عن التعامل معهم فيما أباحه الله ورسوله لرواسب نفسية وتقاليد اجتماعية .

وقد التزمت في تحرير المسائل بما صح عن أئمة الفقه الإسلامي وقوى دليبه ودلالته وأعرضت عن ضعيف القول ، وعمما ليس له وجود في واقعنا المعاصر . كما لم أقتصر على ما جاء عن أئمة المذاهب الأربعة فقط ؛ بل عرضت لأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأقوال من لم تشتهر مذاهبهم ، وكذا مذاهب الشيعة والإباضية .

مع بيان أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة التي وضعت الأسس الكاملة والقواعد الحاكمة لعلاقة المسلمين مع غيرهم ، وذلك على أساس من الحق والعدل والإنصاف مع احتفاظ كل أصحاب دين بعقيدتهم وهويتهم وحرمتهم .

الناشر

٢/١٠

A, 000



دار النشر للجامعات - مصر

ص. ب ١٢٠ محمد فريد ١١٥١٨ القاهرة - ت: ٢٩٢٧١٢٧